إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

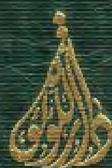
اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

تقديم

الشيخ العلامة حماد الأنصاري
رحمه الله

الدكتور أكرم ضياء العمري
حفظه الله

الجزء الثاني



منشورات دار اللؤلؤة

(١٢٤)

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

(٢)

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م


لبنان - بيروت

@daralloloaa



Daralloloaa@hotmail.com
٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

الجزء الثاني





للإبداع والتميز عنوان
تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتاب الجمعةِ

١ ـ باب فَرضِ الجُمعةِ

لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة].

﴿٨٧٦﴾ عَن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القِيامةِ، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا، ثمَّ هذا يومُهُم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفُوا فيه، فهدانا اللهُ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ: اليهودُ غدًا، والنصارى بعدَ غدٍ».

قوله: (باب فرض الجمعة) واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة، ثم قال: فالتنزيل ثم السُّنَّة يدلان على إيجابها، وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب. واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) أي: الآخرون زمانًا الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم

الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق» وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة.

قوله: (بيد) مثل غير وزنًا ومعنًى.

قوله: (أوتوا الكتاب) المراد التوراة والإنجيل.

قوله: (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه.

قوله: (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلُمَّ فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية»، وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة» الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النَّبيُّ ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة

فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

قوله: (اليهود غدًا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «فهو لنا، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم، وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا فضلُّوا وهدينا، وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السُّنَّة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعًا، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، زادها الله تعالى.

٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يومَ الجُمعةِ وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجمعةِ أو على النساءِ؟

﴿٨٧٧﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ﵄ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فلْيَغْتَسِلْ».

• [الحديث ٨٧٧ ـ طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

﴿٨٧٨﴾ عن ابنِ عمرَ ﵄ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ في الخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ إذْ دَخَلَ رجُلٌ منَ المهاجِرينِ الأَوَّلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فناداهُ عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقَلِبْ إلى

أهلي حتى سمعتُ التأذِينَ، فلم أزِدْ أن تَوضَّأْتُ. فقال: والوُضوءُ أيضًا؟ وقد علمتَ أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ كان يأْمُرُ بالغُسْلِ».

• [الحديث ٨٧٨ ـ طرفه في: ٨٨٢].

﴿٨٧٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتَلِمٍ».

قوله: (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين ابن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

قوله: (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) أجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل على أنها غير واجبة على الصبيان، ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبًا في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحًا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النَّبيِّ ﷺ، ورجاله ثقات، قال الزين ابن المنير: ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا. قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلًا بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبًا. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن

أبزى عن أبيه وله صحبة «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل» ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم. واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور خلافًا لأكثر الحنفية.

فما يستفاد منه هنا: ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: «كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به.

قوله: (بينا)[١] ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

قوله: (من المهاجرين الأولين) الرجل المذكور عثمان بن عفان.

قوله: (أية ساعة هذه) أي: يستفهم بها وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبًا[٢]، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بينما».

(٢) كتاب الجمعة، باب/ ٣٧ ح٩٣٥ ـ ١/ ٤٨٦.

قوله: (فلم أزد على أن توضأت)[(١)] لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضًا؟) المعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وفي هذا الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخلَّ بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة. واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان. وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها. وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

قوله: (واجب على كل محتلم) أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فلم أزد أن توضأت».

كقول سعد: «ما كنت أظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة» وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله واجب معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. اهـ. وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلمَّ جرًّا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

٣ ـ باب الطيبِ للجُمعةِ

﴿٨٨٠﴾ عن عمرو بنِ سُليمٍ الأنصاريِّ قال: أشهدُ على أبي سعيدٍ قال: أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الغُسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ، وأنْ يَسْتنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجَدَ». قال عمرٌو: أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الاسْتنانُ وَالطِّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا. ولكنْ هكذا في الحديث.

قوله: (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضًا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق.

قوله: (وأن يستن) أي: يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: (إن وجد) متعلق بالطيب؛ أي: إن وجد الطيب مسه.

٤ ـ باب فضل الجمعة

﴿٨٨١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، وَمَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكرَ».

مناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية. وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

قوله: (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد.

قوله: (غسل الجنابة) قيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم.

قوله: (فكأنما قرب بدنة) أي: تصدق بها متقربًا إلى الله، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن

يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك. واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال.

٥ ـ بـــاب

﴿٨٨٢﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينما هو يَخطُبُ يومَ الجمعة إذ دَخَلَ رُجُلٌ، فقال عمرُ: لمَ تَحْتبِسونَ عنِ الصلاةِ؟ فقال الرجُلُ: ما هو إلّا أنْ سمعتُ النداءَ تَوضَّأْتُ، فقال: ألم تَسمعوا النَّبيَّ ﷺ قال: إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعةِ فلْيَغْتسِلْ».

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أنَّ فيه إشارة إلى الرد على من ادَّعى إِجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه. فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

٦ ـ باب الدُّهنِ للجُمعةِ

﴿٨٨٣﴾ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رجُلٌ يومَ الجمعةِ ويَتَطَهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهْرٍ وَيدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمسَّ من طيبِ بيتِهِ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ لهُ، ثمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلّا غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى».

• [الحديث ٨٨٣ ـ طرفه في: ٩١٠].

﴿٨٨٤﴾ قال طاوسٌ: «قلتُ لابنِ عبّاسٍ: ذَكَروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اغتَسِلوا يومَ الجمعةِ واغْسِلوا رُؤوسَكم وإنْ لم تكونوا جُنُبًا وأصيبوا منَ الطيبِ». قال ابنُ عبّاسٍ: أمّا الغُسْلُ فنعم، وأما الطيبُ فلا أدري».

• [الحديث ٨٨٤ ـ طرفه في: ٨٨٥].

﴿٨٨٥﴾ عن طاوُسٍ: عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنه ذَكَرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعةِ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: «أَيَمُسُّ طِيبًا أو دُهنًا إنْ كانَ عندَ أهلِهِ؟ فقال: لا أعلمهُ».

قوله: (باب الدهن للجمعة) أي: استعمال الدهن.

قوله: (ويتطهر ما استطاع من الطهر[1]) المراد به المبالغة في التنظيف.

قوله: (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي: إن لم يجد دهنًا.

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) والمراد

---

(١) رواية الباب واليونينية: «من طهر» دون الألف واللام.

بالأخرى التي مضت ولابن حبان عن أبي هريرة «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة «ما لم يغش الكبائر» ونحوه لمسلم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك. اهـ. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف والمنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له» وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو.

قوله: **(اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبًا)** معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبًا للجنابة، وإن لم تكونوا جنبًا للجمعة. وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بعد. نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبًا» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. اهـ. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب.

٧ ـ باب يَلْبَسُ أحسنَ ما يَجِدُ

﴿٨٨٦﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ «أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال: يا رَسولَ اللهِ لو اشتريتَ هذه فلبِسْتَها يومَ

الجمعةِ، وللوَفْدِ إذا قَدِموا عليك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ. ثمَّ جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه منها حُلَّةً، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، كَسَوتَنِيها وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطاردٍ ما قلتَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: إني لم أكْسُكَها لتلْبَسَها. فكساها عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أخًا له بمكةَ مُشرِكًا».

• [الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

قوله: **(باب يلبس أحسن ما يجد)** أي: يوم الجمعة من الجائز.

قوله: **(سيراء)** أي: حرير.

٨ ـ باب السِّواكِ يومَ الجمعةِ

وقالَ أبو سعيدٍ عنِ النبي ﷺ: يَستنُّ.

﴿٨٨٧﴾ **عن** أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي ـ أو على الناسِ ـ لأمرْتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ صلاةٍ».

• [الحديث ٨٨٧ ـ طرفه في: ٧٢٤٠].

﴿٨٨٨﴾ **عن** أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثرتُ عليكم في السِّواكِ».

﴿٨٨٩﴾ **عن** حُذيفةَ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يَشُوصُ فاهُ».

قوله: **(باب السواك يوم الجمعة)** قال الزين ابن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم.

قوله: (**لأمرتهم بالسواك**) أي: باستعمال السواك وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم؛ شقَّ عليهم به أو لم يشق. اهـ. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع.

(**فائدة**): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالًا تُقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة.

٩ ـ باب مَن تَسَوَّكَ بسواكِ غيرِهِ

٨٩٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «دَخَلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ ومعهُ سواكٌ يَسْتَنُّ بهِ، فنظرَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: أَعطِني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمٰنِ، فأعطانِيهِ، فقَصمْتُهُ ثمَّ مَضَغْتُهُ، فأعطَيتُهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فاستنَّ به وهو مسْتَنِدٌ إلى صدري».

• [الحديث ٨٩٠ ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

قوله: (**باب من تسوك بسواك غيره**) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النَّبيّ ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النَّبيُّ ﷺ بعد أن مضغته. وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي[١] عند ذكر وفاة النَّبيّ ﷺ فإن القصة كانت في مرض موته، وقولها فيه «فقصمته»

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٣٨ ـ ٣/ ٤٣٥.

أي: كسرته، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم ـ بالمعجمة ـ الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، فلا ينافي الثاني، والله أعلم. وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

١٠ ـ باب ما يُقْرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

﴿٨٩١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾».

• [الحديث ٨٩١ ـ طرفه في: ١٠٦٨].

قوله: (و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾) والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرًا حسنًا.

١١ ـ باب الجُمعةِ في القُرى والمُدُنِ

﴿٨٩٢﴾ عن ابن عبّاسٍ أنه قال: «إنَّ أولَ جُمعةٍ جُمِّعتْ ـ بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ في مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُوَاثَى منَ البَحرَينِ».

• [الحديث ٨٩٢ ـ طرفه في: ٤٣٧١].

﴿٨٩٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ».

وزاد الليثُ: قال يونسُ: كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكيمٍ إلى ابن شهابٍ ـ وأنا معهُ يومَئذٍ بوادي القرى ـ: هل ترى أن أُجَمِّعَ؟ ورُزَيْقٌ عاملٌ على أرضٍ يَعمَلُها وفيها جماعةٌ من السودانِ وغيرهم، وَرُزَيقٌ يومئذٍ على أيلةَ، فكتبَ ابنُ شِهابٍ ـ وأنا أسمعُ ـ يأمُرُهُ أنْ يُجمِّعَ، يُخبرُهُ أنَّ سالمًا حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومَسْؤولةٌ عن رعيتها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ـ قال: وحسبتُ أن قد قال ـ: والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهُ، وكلُّكم راعٍ وَمَسْؤولٌ عن رَعيَّتِهِ».

• [الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

قوله: (**باب الجمعة في القرى والمدن**) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروي عن الحنفية. وعن عمر «أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم». وهذا يشمل المدن والقرى، وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: «كل مدينة أو قرية فيها جماعة أُمروا بالجمعة»، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم»، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع[1] ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النَّبيّ ﷺ

---

(١) وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النَّبيّ ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

قوله: (أجمع) أي: أصلي بمن معي الجمعة.

قوله: (على أرض يعملها) أي: يزرع فيها.

قوله: (ورزيق يومئذ على أيلة) وكان رزيق أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها؛ لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ: «كلكم راع» أن على من كان أميرًا إقامة الأحكام الشرعية ـ والجمعة منها ـ وكان رزيق عاملًا على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة. قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم. وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافًا لمن شرط لها المدن وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام[(١)] إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ باب هل على مَن لم يَشهدِ الجُمعةَ غُسلٌ من النساءِ والصبيانِ وغيرهم؟

وقال ابنُ عمرَ: إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجُمعةُ.

﴿٨٩٤﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسلْ».

(١) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٨ ـ ٥/ ٤١٣.

﴿٨٩٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ».

﴿٨٩٦﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السابِقونَ يومَ القِيامَةِ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وأُوتيناهُ مِن بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختلفُوا فيه فهدانا اللهُ، فغدًا لليهودِ، وبعد غدٍ للنصارى» فسكتَ.

﴿٨٩٧﴾ ثم قال: «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغْتَسِلَ في كلِّ سَبعةِ أيامٍ يومًا يَغسلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَهُ».

• [الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

﴿٨٩٨﴾ عن أبي هريرةَ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لِلّهِ تعالى على كلِّ مُسلِمٍ حقٌّ أنْ يَغْتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا».

١٣ ـ بـــاب

﴿٨٩٩﴾ عن ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ».

﴿٩٠٠﴾ عن ابنِ عمرَ قال: «كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشْهَدُ صلاةَ الصبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ. فقيلَ لها: لِمَ تخرُجينَ وقد تَعْلَمينَ أنَّ عمرَ يَكْرَهُ ذلكَ ويغارُ؟ قالتْ: وَما يمنَعُهُ أن ينهاني؟ قال: يَمْنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ».

قوله: **(وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)** وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد: «والجمعة على من يأتي

أهله» ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

قوله: (عن مجاهد عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) قوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: «لا نأذن لهن يتخذنه دغلًا».

قوله: (قال: كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة.

١٤ ـ باب الرُّخصةِ إنْ لم يَحضرْ الجمعةَ في المَطَرِ

﴿٩٠١﴾ قال ابن عبّاس لمؤذِّنِهِ في يومٍ مَطيرٍ: «إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصلاةِ، قلْ: صلُّوا في بُيوتِكم. فكأنَّ الناسَ استنكَروا، قال: فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني، إنَّ الجمعةَ عَزمةٌ، وإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتمشونَ في الطينِ والدَّحض».

قوله: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور. ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره. وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز.

قوله: (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحًا، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي: كلمة المؤذن وهي «حي على الصلاة» لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. انتهى.



والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي: فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

قوله: (والدحض) هو الزلق.

١٥ ـ باب مِن أينَ تُؤتى الجمعةُ، وعلى مَن تَجبُ؟

لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال عطاء: إذا كنت في قريةٍ جامعةٍ فنُوديَ بالصلاةِ من يوم الجمعةِ فحقٌّ عليكَ أن تشهدَها، سمعت النداءَ أو لم تسمعهُ. وَكانَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَصرِهِ أحيانًا يُجَمِّعُ، وأحيانًا لا يُجَمِّعُ، وهو بالزاويةِ على فرسخينِ.

﴿٩٠٢﴾ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالتْ: «كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجمعةِ مِن منازِلهم والعَوالي فيأْتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغُبارُ والعَرقُ، فيخرُجُ منهم العَرَقُ، فأتى رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنسانٌ منهم ـ وهوَ عندي ـ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أنَّكم تَطَهَّرتم ليومِكم هذا».

قوله: (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾)[1] والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيّتًا والأصوات هادئة والرجل سمِّيعًا.

(١) رواية الباب واليونينية إلى: «يوم الجمعة» فقط.

قوله: (وقال عطاء... إلخ) **وقوله:** (سمعت النداء أو لم تسمعه) يعني: إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضًا «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة».

قوله: (وهو) أي: القصر، والزاوية موضع ظاهر معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث.

قوله: (ينتابون الجمعة) أي: يحضرونها نوبًا.

قوله: (والعوالي) على أربعة أميال فصاعدًا من المدينة.

قوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنًا. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

١٦ ـ باب وقتِ الجُمعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلك يُروى عن عمرَ وعليٍّ والنُعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بن حُريثٍ رضي الله عنهم.

﴿٩٠٣﴾ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «كانَ الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعةِ راحوا في هَيْئَتِهِم، فقيلَ لهم: لَوِ اغتسلتم».

• [الحديث ٩٠٣ ـ طرفه في: ٢٠٧١].

﴿٩٠٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ».

﴿٩٠٥﴾ عن أنسٍ قال: «كنّا نُبَكِّرُ بالجمعةِ، ونُقيلُ بعدَ الجُمعةِ».

• [الحديث ٩٠٥ ـ طرفه في: ٩٤٠].

قوله: (باب وقت الجمعة) أي: أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

قوله: (وكذا يذكر[1] عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق «أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس» قلت: وكان النعمان أميرًا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الوليد بن العيزار قال: «ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضًا.

قوله: (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي: خدم أنفسهم.

قوله: (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخاري بقول «راحوا» على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة.

قوله: (أن النَّبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

---

(١) ترجمة الباب واليونينية: «يروى».

١٧ ـ باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمعةِ

﴿٩٠٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ. وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ» يعني: الجمعةَ.

قال يونسُ بن بُكيرٍ: أخبرنا أبو خلدَةَ فقالَ: «بالصلاةِ» ولم يَذكرِ الجمعة. وقال بشرُ بن ثابتٍ: حدثنا أبو خلدةَ قال: «صلَّى بنا أميرٌ الجمعةَ، ثمَّ قال لأنسٍ رضي الله عنه: كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ»؟

قوله: (بكر بالصلاة) أي: صلاها في أول وقتها.

قال الزين ابن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة: «كيف كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الظهر» وجواب أنس عن غير إنكار ذلك، وقال أيضًا: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال؛ لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببًا لتأخيرها، بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنسًا سوى بينهما في جوابه، خلافًا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

١٨ ـ باب المشي إلى الجمعةِ

وَقولِ اللهِ جلّ ذِكرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَمَن قال: «السعيُ العملُ والذَّهابُ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾».

وقال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما: يحرُمُ البيعُ حينئذٍ. وقال عطاءٌ: تحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها.

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعةِ وهو مُسافِرٌ فعليهِ أن يشهدَ.

﴿٩٠٧﴾ عن عبايةَ بن رفاعةَ قال: أدركني أبو عبسٍ وأنا أذْهبُ إلى الجُمعةِ فقال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ «مَنِ اغبرَّتْ قدماهُ في سَبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النارِ».

• [الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١].

﴿٩٠٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتوها تَسعَونَ، وأْتُوها تمشونَ عليكم السَّكينةُ، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا».

﴿٩٠٩﴾ عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ لا أعلمهُ إلّا عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تقوموا حتى تَرَوني وعليكُمُ السَّكينةُ».

قوله: (باب المشي إلى الجمعة وقول الله جلَّ ذكره: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ومن قال: السعي: العمل والذهاب لقوله تعالى: **﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾)**.

قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة؛ لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا وقد أورد المصنف في الباب حديث: «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته المشي حيث قال: «لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون».

قوله: (وقال ابن عباس: يحرم البيع حينئذٍ) أي: إذا نودي بالصلاة وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حيث الأذان بين يدي الإمام؛ لأنه الذي كان في عهد النَّبيِّ ﷺ وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يكره مطلقًا ولا يحرم، وهل يصح البيع مع القول، بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقًا أو لا؟

قوله: (وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابًا» وبهذا قال الجمهور أيضًا.

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري... إلخ) قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأن الزهري اختلف عليه فيه. اهـ. ويمكن حمل كلام الزهري على حالين: فحيث قال: «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب. ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا لأنها تلزم المسافر مطلقًا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازًا مثلًا، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فلم يخص مقيمًا من مسافر، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح. إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها قال ابن رشيد: والنكتة

في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببًا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار، قال: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح ممَّا يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب هاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، والله أعلم.

١٩ ـ باب لا يُفرَّقُ بينَ اثنينِ يومَ الجمعةِ

﴿٩١٠﴾ عن سلمانَ الفارسيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ، ثمَّ ادَّهَنَ أو مسَّ من طيبٍ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنْصَتَ، غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى**».

قوله: (باب لا يفرق) أي: الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها كراهة تنزيه.

قال الزين ابن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأوَل فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم.

٢٠ ـ باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجمعةِ ويَقعُدُ في مَكانهِ

﴿٩١١﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعده ويجلسَ فيه». قلتُ لنافعٍ: الجمعةَ؟ قال: الجُمعةَ وَغيرَها.

• [الحديث ٩١١ ـ طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

قوله: (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: تفسحوا» ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة، وقوله في الحديث: «لا يقيم الرجل أخاه» لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحًا، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح.

٢١ ـ باب الأذان يومَ الجمعةِ

﴿٩١٢﴾ عن السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ على عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. فلمّا كان عثمانُ رضي الله عنه ـ وكثُر الناسُ ـ زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوراء».

• [الحديث ٩١٢ ـ أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

قوله: (باب الأذان يوم الجمعة) أي: متى يشرع.

قوله: (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن

ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة» قال ابن خزيمة: قوله أذانين يريد الأذان والإقامة، يعني تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان[(١)].

قوله: **(فلما كان عثمان)** أي: خليفة.

قوله: **(وكثر الناس)** أي: بالمدينة.

قوله: **(زاد النداء الثالث)** في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا وباعتبار كونه مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولًا.

قوله: **(على الزَّوْراء)** وفي رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء» وفي صحيح مسلم من حديث أنس «أن نبيَّ الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق» وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النَّبيّ ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى: بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان الذي بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله. وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النَّبيِّ ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٤ ح٦٢٤ ـ ١/ ٣٦٩.

٢٢ ـ باب المؤذِّنِ الواحدِ يومَ الجمعةِ

﴿٩١٣﴾ عن السائبِ بن يزيدَ «إن الذي زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفّانَ رضي الله عنه ـ حينَ كَثُرَ أهلُ المدينةِ ـ ولم يكنْ للنَّبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ، وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ» يعني على المنبر.

٢٣ ـ باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

﴿٩١٤﴾ عن أبي أمامةَ بن سهلِ بنِ حنيفٍ قال: «سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال معاويةُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. قال: أشهدُ أن لا إلهَ الّا اللهُ، فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فقال معاويةُ: وأنا. فلما أن قضى التأذينَ قال: يا أيُّها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلس ـ حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ ـ يقولُ ما سَمعتم منِّي من مقالتي».

قوله: (وأنا) أي: أشهد، أو أنا أقول مثله.

قوله: (فلما أن قضى) أي: فرغ، وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة.



٢٤ ـ باب الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

﴿٩١٥﴾ عن ابن شهابٍ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ «أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجمعةِ أمرَ به عثمانُ ـ حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ ـ وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ».

قوله: **(باب الجلوس على المنبر عند التأذين)** أشار الزين ابن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سُنَّة. قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر.

٢٥ ـ باب التأذينِ عندَ الخطبةِ

﴿٩١٦﴾ عن الزّهريِّ قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول: «إن الأذانَ يومَ الجمعةِ كان أولُهُ حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه وكثُروا أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّنَ به على الزَّوراءِ، فَثبتَ الأمرُ على ذلك».

قوله: **(باب التأذين عند الخطبة)** أي: عند إرادتها.

٢٦ ـ باب الخُطبةِ على المنبر

وقال أنسٌ رضي الله عنه: خطبَ النَّبيُّ ﷺ على المنبرِ.

﴿٩١٧﴾ عن أبي حازمِ بن دينارٍ «أنَّ رجالًا أتَوْا سهلَ بنَ سعدٍ

الساعديَّ، وقدِ امتَرَوْا في المنبرِ ممَّ عُودُهُ؟ فسألوهُ عن ذلك فقال: واللهِ إني لأعرفُ ممّا هو، ولقد رأيتُهُ أولَ يوم وَضِعَ، وأولَ يوم جَلسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانة ـ امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ ـ: مُري غُلامَكِ النَّجارَ أنْ يعملَ لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كَلَّمْتُ الناسَ. فأمرتْهُ فعملَها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاءَ بها فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ هاهنا. ثمَّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عليها، وكبَّرَ وهوَ عليها، ثمَّ ركَعَ وهو عليها، ثمَّ نَزَلَ القهقَرى فسَجَدَ في أصلِ المنبرِ ثمَّ عاد. فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: أيّها الناسُ، إنَّما صَنعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا، ولتَعلَّموا صَلاتي».

﴿٩١٨﴾ عن ابنِ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بن عبد اللهِ قال: «كان جِذْعٌ يقومُ إليه النَّبيُّ ﷺ، فلمّا وُضعَ له المنبرُ سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ، حتى نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ عليه».

﴿٩١٩﴾ عن سالمٍ عن أبيه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبرِ فقال: مَن جاء إلى الجُمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

قوله: (باب الخطبة على المنبر) أي: مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (امتروا) من المماراة وهي المجادلة.

قوله: (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ ولفظه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة. فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبرًا. قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون».

قوله: **(فعملها من طرفاء الغابة)** في رواية سفيان عن أبي حازم «من أثلة الغابة» ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضًا، وأصلها كل شجر ملتف.

قوله: **(ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها)** أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر والقهقرى ـ بالقصر ـ: المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قوله: **(في أصل المنبر)** أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: **(ولتعلموا)** أي: لتتعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد[1] إما شكرًا وإما تبركًا.

قوله: **(أصوات العشار)** قال الجوهري: العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد.

قوله: **(يخطب على المنبر)** هذا القدر هو المقصود إيراده في

---

(١) في هذا الاستنباط نظر، لأن النَّبيّ ﷺ صرح في الحديث أنه صلَّى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه ولو كان صلَّى عليه للأمر الذي استنبطه الشارح لبيَّنه، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

هذا الباب ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

٢٧ ـ باب الخُطبةِ قائمًا

وقال أنسٌ: بينا النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ قائمًا.

﴿٩٢٠﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا، ثمَّ يَقعُدُ، ثمَّ يقومُ كما تفعلونَ الآنَ».

• [الحديث ٩٢٠ ـ طرفه في: ٩٢٨].

قوله: (باب الخطبة قائمًا) قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سُنَّة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة «أنه دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا، فأنكر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾». وفي رواية ابن خزيمة «ما رأيت كاليوم قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين». وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس «خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية». وبمواظبة النَّبيّ ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورًا فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي «أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه». وفي الباب حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب» أخرجه مسلم.

٢٨ ـ باب يَستقبِلُ الإمامُ القَومَ واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطَبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضي الله عنهم الإمامَ.

﴿٩٢١﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وَجَلَسنا حولَهُ».

• [الحديث ٩٢١ ـ أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

قوله: (باب استقبال[١] الناس الإمام إذا خطب) وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه يجب. ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام، لأجله قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء.

٢٩ ـ باب مَن قال في الخطبةِ بعدَ الثَّناءِ: أما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عن ابنِ عبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٩٢٢﴾ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: «دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها والناسُ يُصلُّونَ قلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ، فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ برأسِها ـ أي: نعم ـ. قالتْ: فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جدًّا حتى تجلّاني الغَشْيُ وإلى جنبي قِربةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها، فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلّتِ الشمسُ،

(١) في المتن: «باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب».

فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قال: أمّا بعد: قالتْ: ولَغِطَ نسوةٌ منَ الأنصارِ، فانكَفَأتُ إليهنَّ لأُسَكِّتَهنَّ. فقلتُ لعائشةَ: ما قال؟ قالتْ: قال: ما مِن شيءٍ لم أكُنْ أُريتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجَنَّةَ والنارَ. وإنهُ قد أُوحيَ إليَّ أنكم تُفْتَنونَ في القبورِ مثلَ ـ أو قريبَ من ـ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، يُؤتى أحدُكم فيقالُ له: ما علمُكَ بهذا الرجُلِ؟ فأمّا المؤمنُ ـ أو قال الموقنُ، شكَّ هشامُ ـ فيقولُ: هو رسولُ اللهِ هو محمَّد ﷺ، جاءَنا بالبيّناتِ والهدى فآمنّا وأجبْنا، واتَّبعْنا وَصدَّقنا، فيُقالُ له: نَمْ صالحًا، قد كنا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤمنُ به. وأما المنافقُ ـ أو قال المرتابُ، شكَّ هشامُ ـ فيقال له: ما علمكُ بهذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا، فقلتُ». قال هشامُ: فلقد قالتْ لي فاطمةُ فأوعَيْتُهُ، غيرَ أنها ذكرتْ ما يُغلِّظُ عليه.

﴿٩٢٣﴾ عن عمرو بنِ تَغْلِبَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ ـ أو سَبيٍّ ـ فقسمَهُ، فأعطى رجالًا وتركَ رجالًا. فبلغَهُ أنَّ الذينَ تركَ عَتَبوا، فحمِدَ اللهَ ثمَّ أَثنى عليه ثمَّ قال: أمّا بعدُ، فواللهِ إني لأُعطي الرجُلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أُعطِي، ولكنْ أُعطِي أقوامًا لِما أرى في قلوبِهم من الجزعِ والهَلَعِ، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهم منَ الغِنَى والخيرِ، فيهم عمرُو بنُ تَغلِبَ» فواللهِ ما أُحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمْ.

• [الحديث ٩٢٣ ـ طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

﴿٩٢٤﴾ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلّى في المسجدِ، فصلّى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلُّوا معه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا،

فكَثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلُّوا بصلاتهِ. فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِهِ حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ. فلما قَضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثمَّ قال: أما بعدُ، فإنه لم يخْفَ عليَّ مكانُكم لكنِّي خَشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجِزوا عنها».

﴿٩٢٥﴾ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ أنهُ أخبَرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشِيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وأثنى على اللهِ بِما هو أهلُهُ ثمَّ قال: أمّا بعدُ».

• [الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

﴿٩٢٦﴾ عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ قال: «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُهُ حينَ تشهَّدَ يقول: أمّا بعدُ».

• [الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

﴿٩٢٧﴾ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ وكان آخرَ مَجلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلحفةً على مَنكَبيهِ قد عَصبَ رأسَهُ بعصابةٍ دَسِمَةٍ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: أيُّها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثمَّ قال: أمّا بعدُ، فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يَقِلُّونَ ويكثُرُ الناسُ. فَمن وَلي شيئًا مِن أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحدًا أو ينفعَ فيه أحدًا فلْيَقْبَلْ مِن مُحسِنِهم، وَيَتَجاوَزْ عن مُسيئِهم».

• [الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

قوله: (**باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد**) قال الزين ابن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السُّنَّة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسِّيًا واتباعًا. اهـ. ملخصًا ويستفاد من هذه الأحاديث أن

«أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضًا في صدور الرسائل والمصنفات وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب: «أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا» ولا حجر في ذلك. وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًّا.

٣٠ ـ باب القَعدةِ بينَ الخُطبَتينِ يومَ الجمعةِ

﴿٩٢٨﴾ عن عبدِ اللهِ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ يَقعُدُ بينَهما».

قوله: (**يخطب خطبتين يقعد بينهما**) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائمًا واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًّا. واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال صاحب «المغني»: لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الإستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص. واختلف في حكمتها فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل للراحة وعلى الأول ـ وهو الأظهر ـ يكفي السكوت بقدرها.

٣١ ـ باب الاستماعِ إلى الخطبةِ

﴿٩٢٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجِدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأولَ.

وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذي يُهدِي بدَنَةً، ثمَّ كالذي يهدي بَقَرَةً، ثمَّ كبشًا، ثمَّ دجاجةً ثمَّ بيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويستمعونَ الذِّكرَ».

• [الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١].

قوله: (باب الاستماع) أي: الإصغاء للسماع، فكل مستمع سامع من غير عكس، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم.

٣٢ ـ باب إذا رأى الإمامُ رجُلًا جاءَ وهوَ يَخطُبُ أَمَرَهُ أن يُصلِّي رَكعَتَين

﴿٩٣٠﴾ عن جابر بن عبدِ اللهِ قال: «جاءَ رجُلٌ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يومَ الجمعةِ فقال: أصلَّيتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قمْ فاركعْ».

• [الحديث ٩٣٠ ـ طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

قوله: (باب إذا رأى الإمام رجلًا جاءَ وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي: إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه.

قوله: (جاء رجل) هو سليك الغطفاني ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ فقال: لا. فقال: قم فاركعهما».

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وفي هذا الحديث من الفوائد جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛

لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب[(١)].

٣٣ ـ باب مَن جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صلَّى رَكعَتَينِ خَفيفَتينِ

﴿٩٣١﴾ عن عمرٍو سمعَ جابرًا قال: «دخلَ رجُلٌ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: أصلَّيتَ؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتَينِ».

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي، وهو عند أبي نعيم في المستخرج.

٣٤ ـ باب رفعِ اليَدَينِ في الخطبةِ

﴿٩٣٢﴾ عن أنسٍ قال: «بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَ الكُراعُ وهَلَكَ الشاءُ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا. فمدَّ يَديهِ ودَعا».

• [الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

---

(١) كتاب الجمعة، باب/ ٣٦ ح٣٩٤ ـ ١/ ٤٨٥.

٣٥ ـ باب الاستِسقاءِ في الخُطبَةِ يومَ الجُمعةِ

﴿٩٣٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «أصابتِ الناسَ سَنَةٌ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ فبينا النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ في يومِ جمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرَفعَ يديهِ ـ وما نَرَى في السماءِ قَزَعَةً ـ فوالذي نفسي بيدهِ ما وَضعها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجِبالِ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحيَتِهِ ﷺ، فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومن الغدِ، وَبعدَ الغَدِ، والذي يليهِ حتى الجمعةِ الأخرى، وقامَ ذلك الأعرابيُّ ـ أو قال غيرُه ـ فقال: يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ يديهِ فقال: اللّهمَّ حَوالينا ولا علينا. فما يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السحابِ إلا انفَرَجَتْ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجوبةِ. وسالَ الوادي قَناةُ شهرًا، ولم يَجئْ أحدٌ من ناحيةٍ إلّا حدَّث بالجَود».

٣٦ ـ باب الإنصاتِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ

وإذا قال لصاحبِهِ: أنصتْ، فقد لغا. وقال سليمانُ عن النَّبيِّ ﷺ: «يُنصِتُ إذا تكلمَ الإمامُ».

﴿٩٣٤﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنصتْ ـ والإمامُ يخطُبُ ـ فقد لَغَوْتَ».

قوله: (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل الإنصات من خروج الإمام.

قوله: (وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا) المراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقًا، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

قوله: (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث.

قوله: (فقد لغوت) وقال الزين ابن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، كذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة. وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذًا بهذا الحديث. ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأسًا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم.

٣٧ ـ باب السَّاعَةِ التي في يومِ الجُمُعَةِ

﴿٩٣٥﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يومَ الجمعةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ قائمٌ يُصلِّي يَسْأَلُ اللهَ تعالى شيئًا إلا أعطاهُ إيّاهُ» وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها.

• [الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

قوله: (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي: التي يجاب فيها الدعاء.

قوله: (لا يوافقها) أي: يصادفها، هو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

قوله: (شيئًا) أي: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى.

قوله: (وأشار بيده) كأنه فسر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله: «يزهدها»[(١)] أي: يقللها، قال الزين ابن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها. وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليَّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح. **فالأول**: أنها رفعت، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه. وقال عياض: رده السلف على قائله، وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال: «قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم» إسناده قوي، **القول الثاني**: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه. **الثالث**: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة «سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة، فقال: سألت النَّبيّ ﷺ عنها فقال: «قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل

(١) رواية الباب واليونينية: «يقللها».

الزهري فقال: «لم أسمع فيها بشيء، إلا أن كعبًا كان يقول: لو أن إنسانًا قسم جمعة في جمع لأتي على تلك الساعة»، قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار. قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «إن طلب حاجة في يوم ليسير»، قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء. انتهى. والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهي قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة. **الرابع**: أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية، وقال المحب الطبري: إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها. **الخامس**: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في «شرحه على البخاري».

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله. ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

الحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر. رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعًا وفي أوله: «إن النهار اثنتا عشرة ساعة» ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن

حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام. ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. اهـ. وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمٰن «أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة». ورجحه كثير من الأئمة أيضًا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بيَّن لاتَّكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه.

٣٨ ـ باب إذا نَفَرَ الناسُ عن الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاةُ الإمامِ وَمَن بَقي جائزة

﴿٩٣٦﴾ عن جابر بن عبد اللهِ قال: «بينما نحنُ نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ إذ أقبلتْ عِيرٌ تحملُ طعامًا، فالْتَفَتوا إليها حتى ما بَقيَ معَ النَّبيِّ ﷺ إلا اثناعشرَ رجلًا، فنزلتْ هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

- [الحديث ٩٣٦ ـ أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

قوله: (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... إلخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا: **أحدها**: تصح من الواحد، نقله ابن حزم. **الثاني**: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي. **الثالث**: اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد. **الرابع**: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. **الخامس**: سبعة، عند عكرمة. **السادس**: تسعة، عند ربيعة. **السابع**: اثنا عشر عنه في رواية. **الثامن**: مثله غير الإمام عند إسحاق. **التاسع**: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. **العاشر**: ثلاثون كذلك. **الحادي عشر**: أربعون بالإمام عند الشافعي. **الثاني عشر**: غير الإمام عنه وبه قاله عمر بن عبد العزيز وطائفة. **الثالث عشر**: خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز. **الرابع عشر**: ثمانون حكاه المازري. **الخامس عشر**: جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة

والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولًا.

قوله: (إذ أقبلت عير) هي الإبل التي تحمل التجارة طعامًا كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

قوله: (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع «فانفض الناس» وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف.

قوله: (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم والنكتة في قوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودًا لذاته وإنما كان تبعًا للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر. وقال الزجاج: أعيد الضمير إلى المعنى، أي: انفضوا إلى الرؤية أي: ليروا ما سمعوه.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

٣٩ ـ باب الصلاةِ بعدَ الجُمعةِ وقبلَها

﴿٩٣٧﴾ عن عبد الله بن عمرَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعَتينِ وبعدَها ركعتين، وبعد المغربِ ركعَتينِ في بيته، وبعدَ

العشاءِ ركعتينِ. وكان لا يُصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى يَنصَرِفَ فيُصلِّي ركعتينِ».

• [الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

أقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة.

٤٠ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

﴿٩٣٨﴾ عن سهلٍ قال: «كانتْ فينا امرأةٌ تجعلُ على أربعاءَ في مَزرعةٍ لها سلقًا، فكانتْ إذا كان يومُ جمعةٍ تنزعُ أُصولَ السِّلقِ فتجعلُهُ في قِدْرٍ ثمَّ تجعلُ عليه قَبضةً من شَعيرٍ تَطْحَنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ. وكنّا ننصرِفُ من صلاةِ الجمعةِ فنسلِّمُ عليها، فتُقرِّبُ ذلك الطعامَ إلينا فنلَعَقُهُ، وَكُنّا نتمنى يومَ الجمعةِ لطَعامِها ذلكَ».

• [الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

﴿٩٣٩﴾ عن سهلٍ بهذا قال: «ما كنّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلّا بعدَ الجُمعةِ».

(تجعل) في رواية الكشميهني: تحقل، أي: تزرع. والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل: الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض.

قوله: (فتكون أصول السلق عرقه) أي: عرق الطعام، العرق

اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم. وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث: «والله ما فيه شحم ولا ودك» وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم.

٤١ ـ باب القَائِلَةِ بعدَ الجُمعةِ

﴿٩٤٠﴾ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنسًا يقول: «كنّا نُبَكِّرُ إلى الجمعةِ ثمَّ نَقِيْلُ».

﴿٩٤١﴾ عن سهلٍ قال: «كنّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، ثمَّ تكونُ القَائِلةُ».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب الخوف

١ ـ باب صلاةِ الخَوفِ

وَقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

﴿٩٤٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فوازَينا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معهُ تُصلِّي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معهُ وَسَجدَ سَجْدَتينِ، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاءوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وَسَجدَ سجدَتَينِ ثمَّ

سلم، فقامَ كلٌّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسهِ ركعةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ».

• [الحديث ٩٤٢ ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

قوله: (أبواب[1] صلاة الخوف) قال الزين ابن المنير: ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة، لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدَّمه تلو الصلوات الخمس، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرًا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولًا وبالسُّنَّة فعلًا.

(﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾) أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك. وأما قوله: (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضًا، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السُّنَّة.

قوله: (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد)[2] أي: جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب.

قوله: (فوازينا) بالزاي أي: قابلنا.

قوله: (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه «ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ

---

(١) رواية الباب واليونينية: «باب صلاة الخوف».
(٢) رواية الباب واليونينية: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد».

فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». اهـ. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، وحكى ابن القصار المالكي أن النَّبيَّ ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النَّبيّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. اهـ.

٢ ـ باب صلاةِ الخوفِ رجالًا وركْبانًا.

راجلٌ: قائمٌ.

﴿٩٤٣﴾ عن ابن عمرَ نحوًا من قول مجاهدٍ إذا اختلطوا قيامًا، وزاد ابنُ عمرَ عنِ النبي ﷺ: «وإنْ كانوا أكثرَ من ذلكَ فَلْيُصلُّوا قِياماً ورُكبانًا».

قوله: (باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

قوله: (راجل: قائم) يريد أن قوله: «رجالًا» جمع راجل والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضًا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: «إذا وقع الخوف فليصلِّ الرجل على كل جهة قائمًا أو راكبًا».

قوله: (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي: إن كان العدو، والمعنى: أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت.

٣ ـ باب يَحرُسُ بعضُهم بعضًا في صلاةِ الخَوْفِ

﴿٩٤٤﴾ عن ابنِ عبّاسٍ ﵄ قال: «قامَ النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معهُ فكبَّر وكبَّروا معه، وَرَكَعَ وَرَكَعَ ناسٌ منهم، ثمَّ سَجَدَ وسجدوا معه، ثمَّ قامَ للثانيةِ فقامَ الذين سَجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسَجدُوا معهُ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ ولكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضًا».

قوله: (باب يحرس بعضهم بعضًا في الخوف)(١) قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر.

قوله: (في صلاة) لم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»

(١) في المتن واليونينية: «باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف».

وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق «لم يقضوا» أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن[1]، والله أعلم.

(فائدة): لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

٤ ـ باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ ولقاءِ العَدُوِّ

وقال الأوزاعي: إنْ كان تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاةِ صلّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسهِ، فإنْ لم يقدِروا على الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشِفَ القتالُ أو يأمنوا فيُصلُّوا ركعتينِ، فإنْ لم يقدروا صلُّوا ركعةً وسجدتينِ لا يُجزِئهم التكبيرُ ويُؤَخِّروها حتى يأْمنوا. وبه قال مكحولٌ. وقال أنسٌ: حضرتُ عندَ مُناهضةِ حصنِ تُستَرَ عندَ إضاءةِ الفجرِ واشتدَّ اشتعالُ القتالِ ـ فلم يقدِروا على الصلاةِ ـ، فلم نُصلِّ إلّا بعدَ ارتفاعِ النهار، فصلّيناها ونحنُ مع أبي موسى، ففُتِحَ لنا. وقال أنسٌ: وما يسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها.

---

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

﴿٩٤٥﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «جاءَ عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُريشٍ ويقول: يا رسولَ اللهِ، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادتِ الشمسُ أن تغيبَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: وأنا واللهِ ما صلَّيتها بعدُ. قال: فنزَلَ إلى بُطحانَ فتوضَّأَ وصلّى العصرَ بعدَ ما غابتِ الشمسُ، ثمَّ صلّى المغربَ بعدَها».

قوله: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي: عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك، قال الزين ابن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به.

قوله: (إن كان تهيأ الفتح) أي: تمكن.

قوله: (فإن لم يقدروا على الإيماء) قيل: فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك، وتعقب. قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء.

قوله: (فلا[1] يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا: «إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة» وعن مجاهد والحكم: «إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرًا. فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه». وقال إسحاق بن راهويه: يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة

(١) رواية الباب واليونينية: «لا يجزيهم التكبير».

يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

قوله: (تستر) بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر.

قوله: (فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضًا وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلًا من شدة القتال.

قوله: (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة «الدنيا كلها»، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصديق «لو طلعت لم تجدنا غافلين» وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي فالله أعلم، وممن جزم بهذا الزين ابن المنير: فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنسًا كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». انتهى، كأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفًا؟ والله أعلم.

٥ ـ باب صلاةِ الطالبِ وَالمطلوبِ راكبًا وإيماءً

وقال الوليد: ذكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شُرحْبيلَ بن السمطِ وأصحابه على ظَهر الدابة، فقال: كذلك الأمرُ عندنا إذا تَخَوَّفَ الفوتُ. واحتجَّ

الوليدُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظَةَ».

﴿٩٤٦﴾ عن ابن عمرَ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ لنا لما رَجَعَ من الأحزابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظَةَ. فأدركَ بعضَهم العصرُ في الطريقِ، فقال بعضُهم: لا نُصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نُصلِّي، لم يُرَدْ منا ذلك. فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحدًا منهم».

• [الحديث ٩٤٦ ـ طرفه في: ٤١١٩].

قوله: (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً) قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك. وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف من المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو.

قوله: (واحتج الوليد) قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلًا كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانًا، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادًّا للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة. انتهى. أما قوله: لا يظن بهم المخالفة، فمعترض بمثله بأن يقال: لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن

الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء ـ أو كيف ما يمكن ـ أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم.

(فائدة): أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النَّبيّ ﷺ إلى سفيان الهذلي قال: «فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء» وإسناده حسن.

٦ ـ باب التبكيرِ والغَلَسِ بالصبحِ، والصلاةِ عندَ الإغارةِ والحربِ

﴿٩٤٧﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصبحَ بغَلَسٍ، ثمَّ ركِبَ فقال: اللهُ أكبرُ، خرِبَتْ خَيبرُ، إنّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المنذَرينِ. فخرجوا يَسعونَ في السِّكَكِ ويقولونَ: محمّدٌ والخميسُ ـ قال: الخميسُ الجيشُ ـ فظهرَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقاتِلَةَ وسَبى الذَّراري، فصارتْ صفيةُ لدحْيةَ الكلبيِّ، وصارتْ لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ تزوَّجها، وجعلَ صداقها عِتقَها». فقال عبدُ العزيز لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنت سألتَ أنسًا ما أَمهرَها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسَّم.

قوله: (فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ) أي: صارت لدحية أولًا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في

الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكرًا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبَّحهم اللهُ تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب العيدين

١ - باب في العيدين والتَّجمُّلِ فيهِ

﴿٩٤٨﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: «أخذَ عمرُ جُبَّةً من اسْتبرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأخذَها، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، ابْتعْ هذه، تجَمَّلْ بها للعيدِ والوفودِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له. فَلَبِثَ عمرُ ما شاء اللهُ أن يلبثَ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنكَ قلتَ إنَّما هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له، وأرسلْتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجَتَكَ».

قوله: (تبيعها وتصيب بها حاجتك) المراد المقايضة أو أعم من ذلك، والله أعلم. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس(١) إن شاء الله تعالى.

(فائدة): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين».

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٢٥ ح٥٨٣٥ - ٤/ ٣٧٠.

٢ ـ باب الحِرابِ وَالدَّرَقِ يومَ العيدِ

﴿٩٤٩﴾ عن عائشةَ قالتْ: «دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي جاريتانِ تُغَنِّيانِ بغناءِ بُعاثَ، فاضطَجَعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ. ودخلَ أبو بكرٍ فانتهرَني وقال: مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ: «فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: دَعْهما. فلما غَفَلَ غَمزتُهما فخرجَتا».

• [الحديث ٩٤٩ ـ أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

﴿٩٥٠﴾ «وكان يومُ عيدٍ يلعبُ فيه السودان بالدَّرقِ والحرابِ، فإمّا سألتُ النَّبيَّ ﷺ وإما قال: تشتهينَ تنظُرين؟ فقلتُ: نعم. فأقامَني وراءَهُ خَدِّي على خدِّهِ وهو يقول: دُونَكم يا بني أرْفِدةَ. حتى إذا مللتُ قال حَسْبُكِ؟ قلتُ: نعم. قال: فاذهبي».

قوله: (باب الحرب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والدرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال: حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سُنَّة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربًا خائفًا فرأى الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره. اهـ. وليس في الترجمة أيضًا تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

قوله: (تغنيان) زاد في رواية الزهري «تدففان» بفاءين أي:

تضربان بالدف، وبُعاث: هو موضع من المدينة على ليلتين، قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكر ابن إسحاق وغيره. قلت: تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة(١) قول عائشة: «كان يوم بعاث يومًا قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم» فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد.

قوله: (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

قوله: (دعهما) زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصدِّيق من أنهم فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النَّبيِّ ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النَّبيّ ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدِّيق إنكار شيء أقره النَّبيّ ﷺ؟ وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه. واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٦ ح٣٦٣٠ ـ ٣/ ٢٤٧.

ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم. وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النَّبيَّ ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة. وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث: «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها ـ مع ترخيص النَّبيّ ﷺ لها في ذلك ـ راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها، والله أعلم. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم.

قوله: **(فأقامني وراءه خدي على خده)** أي: متلاصقين.

قوله: **(وهو يقول: دونكم)** وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

قوله: **(يا بني أرفدة)** بفتح الهمزة وسكون الراء قيل هو لقب للحبشة قال المحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص. انتهى. وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن

عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النَّبيّ ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النَّبيَّ ﷺ كان يراهم.

قوله: (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزهري «حتى أكون أنا الذي أسأم» ولمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده». وله من رواية أبي سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل. قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وزاد في النكاح في رواية الزهري: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد[1]، ورُدَّ بأن قولها: «يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة، واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، وقال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛

---

(١) كتاب الصلاة، باب/ ٦٩ ح٤٥٤ ـ ١/ ٢٩٧.

لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة» وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقًا، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. انتهى.

٣ ـ باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأهلِ الإسلامِ

﴿٩٥١﴾ عن البراءِ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ من يومنا هذا أن نُصلِّي، ثمَّ نرجِعَ فننْحرَ، فَمن فَعَلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا».

• [الحديث ٩٥١ ـ أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

﴿٩٥٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «دَخَلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغَنِّيانِ بما تقاولتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ، قالتْ: وليستا بمُغَنِّيتَينِ. فقال أبو بكرٍ: أمزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا أبا بكر، إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدُنا».

وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

٤ ـ باب الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروجِ

﴿٩٥٣﴾ عن أنسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطرِ حتى يأْكلَ تَمْراتٍ». عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «ويأْكلهنَّ وترًا».

قوله: (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي: إلى صلاة العيد قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا. انتهى. والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل، وأما جعلهن وترًا فقال المهلب: كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركًا بذلك.

٥ ـ باب الأكلِ يومَ النحرِ

﴿٩٥٤﴾ عن أنسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعدْ. فقامَ رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ، وذكرَ مِن جِيرانهِ، فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ صدَّقَهُ، قال: وعندي جَذَعةٌ أحبُّ إليَّ من شاتيْ لحمٍ. فرخَّصَ له النَّبيُّ ﷺ، فلا أدري أبلَغَتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا».

• [الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

﴿٩٥٥﴾ عن البَراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال: مَن صلَّى صلاتنا ونسكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ، وَمَن نسكَ قبلَ الصلاةِ فإنهُ قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له. فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ خالُ البراءِ: يا رسولَ اللهِ فإني نَسَكْتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبَحُ في بيتي، فذَبحتُ شاتي وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ. قال: شاتُكَ شاةُ لحمٍ. قال: يا رسولَ اللهِ فإنَّ عندنا عَناقًا لنا جَذَعةً هي أحبُّ إليَّ مِن شاتينِ أفتجزي عني؟ قال: نعم. ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله: (**باب الأكل يوم النحر**) قال الزين ابن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى، وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلًا منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة.

٦ ـ باب الخروجِ إلى المصَلَّى بغيرِ مِنبَرٍ

﴿٩٥٦﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلى، فأوّلُ شيءٍ يبدأُ بِهِ الصلاةُ، ثمَّ ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ ـ والناسُ جُلوسٌ على صفوفهم ـ فيَعِظُهم، ويُوصِيهم، ويأمرهم. فإن كان يُريد أن يَقطعَ بعثًا قَطَعَهُ أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ بِهِ، ثمَّ

ينصرفُ». قال أبو سعيدٍ: «فلم يَزلِ الناسُ على ذلك حتى خرجتُ معَ مروانَ ـ وهو أميرُ المدينةِ ـ في أضحىً أو فِطرٍ، فلمّا أتينا المصلَّى إذا مِنبرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ، فإذا مَروانُ يُريدُ أن يرتَقيهُ قبلَ أن يُصلِّي، فجبذْتُ بثوبه، فجبذني، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فقلتُ له: غيَّرتم واللهِ، فقال: أبا سعيدٍ؛ قد ذهبَ ما تَعلمُ، فقلتُ: ما أعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ. فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ».

قوله: (**إلى المصلى**) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع (**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**) ولابن خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجليه» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان.

قوله: (**فإن كان يريد أن يقطع بعثًا**) أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

قوله: (**فجبذته بثوبه**) أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

قوله: (**إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها**) أي: الخطبة (**قبل الصلاة**) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه. وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر، قال الزين ابن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع. وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن

صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السُّنَّة، وفيه حلف العالِم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، والله أعلم. قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النَّبيّ ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة ـ وهو إسماع الخطبة ـ أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها، والله أعلم. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النَّبيّ ﷺ على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى.

٧ ـ باب المشيِ والرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

﴿٩٥٧﴾ عن عبد اللهِ بن عمرَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي في الأضحى والفطرِ، ثمَّ يخطُبُ بعدَ الصلاةِ».

• [الحديث ٩٥٧ ـ طرفه في: ٩٦٣].

﴿٩٥٨﴾ عن عطاءٍ عن جابرِ بن عبد اللهِ قال سمعته يقول: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ».

• [الحديث ٩٥٨ ـ طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

﴿٩٥٩﴾ عن عطاءٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ «إنَّهُ لم يكنْ يُؤَذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ، وإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ».

﴿٩٦٠﴾ عن ابن عباس وعن جابر بن عبد اللهِ قالا: «لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى».

﴿٩٦١﴾ عن جابر بن عبد اللهِ قال سمعتهُ يقول: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ، فلمّا فرغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهوَ يتوَكَّأُ على يد بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ صَدَقةً» قلت لعطاءٍ: أترى حقًّا على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساءَ فيُذَكِّرَهُنَّ حينَ يفرغُ؟ قال: إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟

قوله: (باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء فيها. فأما الأول قد اعترض عليه ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجاب الزين ابن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. واختلف في أول من غيَّر ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من

خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم ـ يعني: على العادة ـ فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك» أي: صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان. لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة. وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» إسناده صحيح، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط، وقال مالك في الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: «لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا. وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة، واستدل بقول جابر: «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام.

قوله: **(أول ما بويع له)** أي: لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

٨ ـ باب الخُطبةِ بعدَ العيدِ

﴿٩٦٢﴾ **عن** ابنِ عبّاسٍ قال: «شهدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ».

﴿٩٦٣﴾ **عن** ابنِ عمرَ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبلَ الخطبةِ».

﴿٩٦٤﴾ **عن** ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم

يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ، فأمرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فجعلنَ يُلقِينَ، تُلقي المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها».

﴿٩٦٥﴾ عن البراءِ بن عازبٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ في يومِنا هذا أن نُصلِّي ثمَّ نرجعُ فننحرَ. فمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، وَمَن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ، ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُردةَ بنُ نيارٍ: يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. فقال: اجعلهُ مكانَهُ ولن توفيَ ـ أو تجزيَ ـ عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله: (باب الخطبة بعد العيد) أي: بعد صلاة العيد.

٩ ـ باب ما يُكرهُ مِن حملِ السِّلاحِ في العيدِ والحرمِ

وقال الحسنُ: نُهوا أن يَحملوا السلاحِ يومَ عيدٍ، إلا أن يخافوا عَدُوًّا.

﴿٩٦٦﴾ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: «كنتُ معَ ابن عمرَ حينَ أصابهُ سنانُ الرمحِ في أخمصِ قدمهُ، فلزقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ، فنزلتُ فنزعتُها ـ وذلك بمنىً ـ فبلغَ الحجَّاجَ فجعلَ يَعودُهُ. فقال الحجَّاجُ: لو نعلمُ مَن أصابَكَ. فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتني. قال: وكيفَ؟ قال: حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحَرَمَ».

• [الحديث ٩٦٦ ـ طرفه في: ٩٦٧].

﴿٩٦٧﴾ عن إسحاق بن سعيدِ بن عمرِو بن سعيدِ بن العاصِ عن أبيهِ قال: «دَخَلَ الحجّاجُ على ابنِ عمرَ وأنا عندَهُ، فقال: كيفَ هو؟

فقال: صالحٌ. فقال: مَن أصابَكَ؟ قال: أصابني مَن أمرَ بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يَحلُّ فيه حملُهُ» يعني: الحجَّاجَ.

قوله: (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي «باب الحراب والدرق يوم العيد» لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح» ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرًا وأشرًا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدًا من الناس، ولاسيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة.

قوله: (وقال الحسن) أي: البصري.

قوله: (أخمص قدمه) باطن القدم وما رق من أسفلها.

قوله: (بالركاب) أي: وهي في راحلته.

قوله: (فبلغ الحجاج) أي: ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرًا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير.

قوله: (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك. لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجَّاج أن لا يخالف ابن عمر شقَّ عليه فأمر رجلًا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمرَّ الحربة على قدمه فمرض منها أيامًا ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله: (حملت السلاح) أي: فتبعك أصحابك في حمله، أو المراد بقوله حملت؛ أي: أمرت بحمله.

قوله: **(في يوم لم يكن يحمل فيه)** هذا موضع الترجمة، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه.

قوله: **(أصابني من أمر)** هذا فيه تعريض بالحجَّاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك. ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرض به أولًا، فلما أعاد عليه السؤال صرح.

١٠ ـ باب التبكيرِ إلى العيدِ

وقال عبد اللهِ بن بُسرٍ: إنْ كنّا فرغنا في هذه الساعةِ، وذلك حينَ التسبيح.

﴿٩٦٨﴾ عن البراءِ قال: «خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلِّيَ، ثُمَّ نرجعَ فننحرَ، فَمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتنا، ومَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّي فإنّما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلهِ ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقامَ خالي أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، أنا ذبحتُ قبلَ أن أُصلِّي، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانَها ـ أو قال: اذبحْها ـ ولن تجزيَ جذعةٌ عن أحدٍ بعدَكَ».

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة. ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا، وليس دلالته على ذلك بظاهرة. ثم أورد المصنف حديث البراء «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» وهو دال على أنه

لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها.

١١ ـ باب فضلِ العملِ في أيامِ التَّشريقِ

وقال ابن عبّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: أيّامُ العشرِ. والأيامُ المعدودات: أيامُ التشريق. وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما. وكبَّرَ محمَّدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ.

﴿٩٦٩﴾ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «ما الْعَمَلُ في أيَّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ في هذه. قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومالهِ فلم يَرجعْ بشيءٍ».

قوله: (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقة أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين: **أحدهما**: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي. أي: يقددونها ويبرزونها للشمس. **ثانيهما**: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعًا ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إلي.

قوله: (ما العمل في أيام[(١)] أفضل منها في هذه) وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من

---

(١) رواية الباب واليونينية: «في أيام العشر».

العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «إنها أيام أكل وشرب» كما رواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم منَّ عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك. اهـ. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه. والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر ـ وهو من الحفاظ ـ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق. ويجاب بأجوبة: **أحدها**: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق. **ثانيها**: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبها تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها.

قوله: **(قالوا: ولا الجهاد)** ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن

عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد[١] من حديث أبي هريرة، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (**يخاطر**) أي: يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

قوله: (**فلم يرجع بشيء**) أي: فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويًا له، قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة. وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملًا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعًا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم. واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره.

١٢ ـ باب التكبيرِ أيَّامَ مِنًى، وإذا غَدا إلى عَرَفةَ

وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمنًى فيسمعهُ أهلُ المسجدِ فيكبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتجَّ منىً تكبيرًا. وكان ابنُ عمرَ يكبِّرُ بمنىً

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١ ح٢٧٨٥ ـ ٢/ ٥٤٨.

تلك الأيامَ وخلفَ الصلواتِ وعلى فِراشِهِ وفي فُسطاطه ومجلسه وممشاهُ تلك الأيامَ جميعًا. وكانت ميمونةُ تُكبِّرُ يومَ النحرِ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرْنَ خلفَ أبانَ بن عثمانَ وعمرَ بن عبد العزيزِ لياليَ التشريقِ معَ الرِّجالِ في المسجدِ.

﴿٩٧٠﴾ عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ قال: «سألتُ أنسًا ـ ونحنُ غاديانِ من منًى إلى عرفاتٍ ـ عن التلبية: كيفَ كنتم تَصنَعونَ معَ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: كان يُلَبِّي الملبِّي لا ينكرُ عليه، ويُكبِّرُ المكَبِّرُ فلا يُنكرُ عليه».

• [الحديث ٩٧٠ ـ طرفه في: ١٦٥٩].

﴿٩٧١﴾ عن أمِّ عطيةَ قالتْ: «كنّا نُؤْمَرُ أن نخرُجَ يومَ العيدِ؛ حتى نُخرِجَ البِكرَ مِن خِدرِها، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ فيَكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم ويَدعونَ بدُعائهم، يَرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرَتَهُ».

قوله: (**باب التكبير أيام منى**) أي: يوم العيد والثلاثة بعده، وقوله: (**وإذا غدا إلى عرفة**) أي: صبح يوم التاسع، قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل.
وقوله: (**ترتج**) بتثقيل الجيم أي: تضطرب وتتحرك، هي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات. وقد اشتملت هذا الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم

دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبِّروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا» وقيل يكبر ثنتين بعدهما «لا إلٰه إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق.

قوله: (من خدرها) بكسر المعجمة أي: سترها.

١٣ ـ باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

﴿٩٧٢﴾ **عن ابن عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت تُرْكَزُ الحربةُ قُدّامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحر، ثمَّ يُصلِّي».**

١٤ ـ باب حَملِ العَنَزةِ أوِ الحربةِ بينَ يَديِ الإمامِ يومَ العيدِ

﴿٩٧٣﴾ **عن ابن عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَغدُو إلى المصلَّى والعَنزةُ بينَ يدَيهِ تُحمَلُ وتنصبُ بالمصلَّى بينَ يديهِ، فيُصلِّي إليها».**

قوله: (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، كأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريبًا.

١٥ ـ باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى

﴿٩٧٤﴾ عن أُمِّ عطيةَ قالتْ: «أُمِرْنا أنْ نُخرِجَ العواتقَ وذواتِ الخُدور». وعن أيوب عن حفصةَ بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال ـ أو قالت ـ: «العواتق وذواتِ الخدورِ، ويعتزلنَ الحيَّضُ المصلَّى».

قوله: (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أي: يوم العيد.

١٦ ـ باب خروجِ الصبيانِ إلى المصلَّى

﴿٩٧٥﴾ عن ابن عباسٍ قال: «خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى، فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمرَهُنَّ بالصَّدقةِ».

١٧ ـ باب استقبالِ الإمامِ الناسَ في خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد: قام النَّبيُّ ﷺ مُقابِلَ الناسِ.

﴿٩٧٦﴾ عن البراءِ قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ أضحَى إلى البَقيعِ فصلَّى ركعَتينِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال: إن أوَّلَ نُسُكِنا في يومنا هذا أن نبدَأَ بالصلاةِ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ. فَمن فعلَ ذلك فقد وافقَ سُنَّتَنا، وَمن ذبحَ قبلَ ذلك فإنما هو شيءٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني ذَبحتُ وعندي جذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: اذبحْها، ولا تفي عن أحدٍ بعدَكَ».

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأضاحي[(١)] إن شاء الله تعالى. وموضع الترجمة منه قوله: «ثم أقبل علينا بوجهه».

١٨ ـ باب العَلَمِ الذي بالمصلَّى

﴿٩٧٧﴾ عن عبد الرحمٰنِ بنِ عابسٍ قال: «سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قيلَ له: أشهدتَ العيدَ مع النَّبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منَ الصِّغَر ما شهدْتهُ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ أتى النساءَ، ومعهُ بلالٌ فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتُهنَّ يُهوِينَ بأيديهنَّ يقذفنهُ في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ انطلَقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِهِ».

قوله: (باب العلم الذي بالمصلى) وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئًا يعرف به وهو المراد بالعلم، وهو بفتحتين: الشيء الشاخص.

قوله: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي: حضرته وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر، قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أوْ لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا.

(١) كتاب الأضاحي، باب/ ١٢ ح٥٥٦٣ ـ ٤/ ٢٦٩.

وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم.

قوله: **(ثم أتى النساء)** يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم.

قوله: **(ومعه بلال)** فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالًا كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قوله: **(يهوين)** بضم أوله أي: يلقين، وقوله: **(يقذفنه)** أي: يلقين الذي يهوين به.

١٩ ـ باب مَوعِظَةِ الإمامِ النساءَ يومَ العيدِ

﴿٩٧٨﴾ **عن** عطاءٍ عن جابرِ بن عبد اللهِ قال: سمعتُهُ يقول: «قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصلَّى فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خَطَبَ. فما فرغَ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرَهنَّ وهوَ يتوَكَّأُ على يد بلالٍ وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ الصَّدقةَ. قلتُ لعطاءٍ: زكاةَ يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنْ صدقةً يتصدَّقنَ حينئذٍ: تُلقي فتخَها ويُلقينَ. قلتُ: أتُرى حقًّا على الإمامِ ذلك ويُذكرُهُنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونَهُ؟».

﴿٩٧٩﴾ **عن** الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: شَهِدتُ الفطرَ معَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم يُصلُّونها قبلَ الخطبةِ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ. خرجَ النَّبيُّ ﷺ كأني أنظُرُ إليه حينَ يُجَلِّسُ بيدِهِ. ثمَّ أقبلَ يشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معهُ بِلالٌ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية. ثمَّ قال حينَ فرغَ منها: آنْتُنَّ على ذلك؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ ـ لم يُجِبْهُ غيرها ـ: نعم. لا يدري حسنٌ مَن

هي. قال فتصدقنَ، فبسطَ بلالٌ ثوبهَ ثمَّ قال: هلمَّ لكُنَّ فداءُ أبي وأمي. فيُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ. قال عبد الرزاقِ: الفتخُ: الخواتيمُ العظامُ كانتْ في الجاهليةِ.

قوله: (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي: إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.

قوله: (تلقي) أي: المرأة، والمراد جنس النساء أو المعنى تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يلقين.

قوله: (قلت) القائل أيضًا ابن جريج، والمسؤول عطاء، **وقوله**: (إنه لحق عليهم) ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، وأما النووي فحمله على الاستحباب. وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

قوله: (حين يجلِّس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ «يجلس الرجال بيده» وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعًا، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة ثم علَّل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم، وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة

بالنساء، وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض[1].

٢٠ ـ باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ في العيدِ

﴿٩٨٠﴾ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: كنّا نمنعُ جوارِينا أن يخرجنَ يومَ العيدِ، فجاءت امرأةٌ فنزَلتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فأتيتُها، فحدَّثتْ أنَّ زوجَ أُختِها غَزا معَ النَّبيِّ ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً، فكانت أُختُها معهُ في ستٍّ غزواتٍ، فقالتْ: فكنّا نقومُ على المرضى، ونداوي الكَلمى. فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، على إحدانا بأسٌ ـ إذا لم يكنْ لها جلبابٌ ـ أن لا تخرُجَ؟ فقال: لِتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، فَلْيَشهَدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينِ. قالتْ حفصةُ: فلمّا قدمتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالتْ: نعم، بأبي ـ وقلما ذَكَرَتِ النَّبيَّ ﷺ إلا قالت: بأبي ـ قال: لِيَخرُجِ العَواتِقُ ذواتُ الخدور ـ أو قال: العواتقُ وذواتُ الخدورِ شكَّ أيوبُ ـ والحُيَّضُ، وَيَعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى، ولْيَشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ. قالت: فقلتُ لها: آلحيِّضُ؟ قالتْ: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟.

قوله: **(باب إذا لم يكن لها جلباب)** أي: تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها».

(١) كتاب الحيض، باب/٦ ح٣٠٤ ـ ١/ ٢١٢.

قوله: (قالت: نعم بأبا[1]) وفي رواية كريمة وأبي الوقت «بأبي» أي: أفديه بأبي.

٢١ ـ باب اعتزالِ الحُيَّضِ المصلّى

﴿٩٨١﴾ عن أمِّ عطيةَ «أمرنا أنْ نَخرُجَ فنخرِجَ الحيَّضَ والعواتقَ وذواتِ الخدور ـ قال ابن عونٍ: أو العواتقَ ذواتِ الخدور ـ فأمّا الحيَّضُ فيشْهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوَتَهم ويعتزِلْنَ مصلّاهم».

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلًا والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة. ومشروعية عارية الثياب، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما: «حقٌّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين». وقوله: «حق» يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب.

٢٢ ـ باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

﴿٩٨٢﴾ عن ابن عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينحَرُ ـ أو يَذبَحُ بالمصلَّى».

• [الحديث ٩٨٢ ـ أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

(١) رواية الباب واليونينية: «بأبي».

٢٣ ـ باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خُطبةِ العيدِ

وإذا سُئلَ الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُبُ.

﴿٩٨٣﴾ عن البراءِ بن عازبٍ قال: «خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسكَ. ومَن نَسَكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ». فقام أبو بردةَ بن نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، واللهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، فتعجَّلتُ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تلك شاةُ لحمٍ». قال: فإنَّ عندي عَناقَ جَذعةٍ هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تَجْزِي عني؟ قال: «نعم ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ»».

﴿٩٨٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ، ثمَّ خَطَبَ فأمرَ مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذبحَهُ. فقام رجلٌ منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، جيرانٌ لي ـ إمّا قال: بهم خصاصةٌ، وإما قال: فقرٌ ـ وإني ذبحتُ قبلَ الصلاةِ وعندي عَناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ. فرخَّص له فيها».

﴿٩٨٥﴾ عن جندبٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذَبحَ، وقال: مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فليَذْبَحْ أخرى مَكانَها، ومَن لم يذبحْ فليذْبحْ باسم اللهِ».

• [الحديث ٩٨٥ ـ أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

٢٤ ـ باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رَجَعَ يومَ العيدِ

﴿٩٨٦﴾ عن جابرٍ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ».



تابعه يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ. وحديثُ جابرٍ أصحُّ.

قوله: (باب من خالف الطريق) أي: التي توجه منها إلى المصلى.

قوله: (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي. انتهى. وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذُكِرَ في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعاوي فارغة. انتهى. فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

٢٥ ـ باب إذا فاتَهُ العيدُ يُصلِّي رَكعتينِ

وكذلك النساءُ ومَن كان في البيوتِ والقُرى، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «هذا عيدُنا أهلَ الإسلام».

وأَمَرَ أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبي عُتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرِهم.

وقال عِكرمَةُ: أهلُ السواد يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّونَ رَكعَتينِ كما يَصنعُ الإمامُ.

وقال عطاءٌ: إذا فاتهُ العيدُ صلّى ركعتينِ.

﴿٩٨٧﴾ عن عائشةَ «أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وتضربانِ ـ والنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبهِ ـ فانتهرَها أبو بكرٍ

فكشفَ النَّبيُّ ﷺ عن وجههِ فقال: دَعهُما يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ. وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنى».

﴿٩٨٨﴾ وقالتْ عائشةُ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسترني وأنا أنظُرُ إلى الحبشةِ وهم يلعبونَ في المسجدِ، فزجرهم عمرُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: دَعْهم. أمنًا بني أرفِدَةَ» يعني من الأمن.

قوله: **(باب إذا فاته العيد)** أي: مع الإمام **(يصلي ركعتين)** في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تُقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعًا، ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع.

٢٦ ـ باب الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدَها

وقال أبو المعلَّى: سمعتُ سعيدًا عن ابن عباس كره الصلاةَ قبلَ العيدِ.

﴿٩٨٩﴾ عن ابن عباسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فصلَّى رَكعتينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بلالٌ».

قوله: **(باب الصلاة قبل العيد وبعدها)** وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن

البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في الأم ما نصه: وهكذا يستحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتاب الوتر

١ ـ باب ما جاءَ في الوترِ

﴿٩٩٠﴾ عن ابن عمرَ «أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ اللهِ عليه السلام: صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى».

﴿٩٩١﴾ وعن نافعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسلِّمُ بينَ الرَّكعةِ والركعتينِ في الوِترِ حتى يأمر ببعض حاجتِهِ».

﴿٩٩٢﴾ عن كُريبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ «أنه باتَ عندَ ميمونةَ ـ وهي خالتهُ ـ فاضطَجعتُ في عَرضِ وِسادةٍ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريبًا منه، فاستيقَظَ يَمسَحُ النومَ عن وجههِ ثمَّ قرأَ عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، فصنعتُ مِثلَهُ، فقمتُ إلى جنبهِ، فوضعَ يدَهُ اليُمنى على رأسي وأخذَ بأذُني يفتِلُها، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ أوترَ ثمَّ اضطَجَعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ فقامَ فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ».

﴿٩٩٣﴾ عن عبد الله بن عمرَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثنى مَثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركعْ ركعةً توتِرُ لكَ ما صلّيتَ». قال القاسمُ: ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلًّا لواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ.

﴿٩٩٤﴾ عن عُروةَ أن عائشة أخبرتهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي إِحدى عشرةَ رَكعةً كانتْ تلكَ صَلاتُهُ - تعني بالليلِ - فيَسْجُدُ السجدةَ من ذلكَ قَدرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسَهُ، ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتِيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ».

قوله: (مثنى مثنى) أي: اثنين اثنين وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: «ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين». وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود عن عروة عن عائشة «أن النَّبيَّ ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدل به أيضًا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النَّبيّ ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا.

قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت

الوتر بطلوع الفجر وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

قوله: (صلى ركعة واحدة) واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: **أحدهما**: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ: «كان يصلي ركعتين بعدالوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» مختصًّا بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسًا. وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعًا ما أراد ولا ينقض وتره عملًا بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي. وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه.

قوله: (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع.

قوله: (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين

في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولًا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لايصح الوتر إلا مفصولًا.

قوله: (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكًا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه.

قوله: (فصلى[1] ركعتين ثم ركعتين) وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضًا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك.

قوله: (ثم خرج) أي: إلى المسجد (فصلى الصبح) أي: بالجماعة وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعًا بوفائه. وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض. وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض. وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزًا بل مراهقًا. وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين

(١) رواية الباب واليونينية: «ثم صلى..».

المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة. وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل؛ لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال: «نام الغليم» وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك. وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد. وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم.

٢ ـ باب ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرةَ: أوصاني النَّبيُّ ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ.

﴿٩٩٥﴾ عن أنسِ بن سيرينَ قال: «قلتُ لابنِ عمرَ: أرأيتَ الرَّكعتينِ قبلَ صلاةِ الغَداةِ أُطِيلُ فيهما القراءةَ؟ فقال: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ مَثنى مَثنى، ويوترُ بركعةٍ، ويُصلِّي الرَّكعتينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأُذُنَيهِ» قال حماد: أي: بسرعة.

﴿٩٩٦﴾ عن عائشةَ قالتْ: «كلَّ الليلِ أوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وِترُهُ إلى السحرِ».

قوله: (**باب ساعات الوتر**) أي: أوقاته، ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء. كذا نقله ابن المنذر.

قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

قوله: (بأذنيه) أي: قرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

قوله: (إلى السحر) يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعًا، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرًا، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم. والسحر قبيل الصبح.

٣ ـ باب إيقاظِ النَّبيِّ ﷺ أَهلَهُ بالوِترِ

﴿٩٩٧﴾ عن عائشةَ قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدةٌ معترضةً على فراشِهِ، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظَني فأوترتُ».

قوله: (أيقظني فأوترت) استدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة

وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات، قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفًا لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب.

٤ ـ باب لِيجعَلْ آخرَ صلاتِهِ وِترًا

﴿٩٩٨﴾ **عن** عبدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا».

قوله: (**باب ليجعل آخر صلاته وترًا**) أي: بالليل.

٥ ـ باب الوِترِ على الدابَّةِ

﴿٩٩٩﴾ **عن** سعيدِ بن يَسارٍ أنه قال: «كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بن عمرَ بطريقِ مكةَ، فقال سعيدٌ: فلما خَشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشيتُ الصبحَ فنزلتُ فأوترتُ. فقال عبدُ اللهِ: أليسَ لكَ في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟ فقلتُ: بلى واللهِ. قال: فإن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يوترُ على البعيرِ».

• [الحديث ٩٩٩ ـ أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

قوله: (**باب الوتر على الدابة**) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين. **إحداهما**: تدل على كونه نفلًا، **والثانية**: تدل على أنه آكد من غيره.

قوله: **(أما لك[١] في رسول الله أسوة)** فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السُّنن.

قوله: **(بلى والله)** فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

قوله: **(كان يوتر على البعير)** قال الزين ابن المنير: ترجم بالدابة تنبيهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما. انتهى.

٦ ـ باب الوِترِ في السَّفَرِ

﴿١٠٠٠﴾ عن ابن عمرَ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ، ويوترُ على راحِلَتِهِ».

قوله: **(باب الوتر في السفر)** أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك، وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحًا في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر.

قوله: **(إلا الفرائض)** أي: لكن الفرائض بخلاف ذلك. فكان لا يصليها على الراحلة. واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النَّبيّ ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضًا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبًا عليه فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

(١) رواية الباب واليونينية: «أليس لك».

٧ ـ باب القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ وَبعدهُ

﴿١٠٠١﴾ عن محمدٍ قال: «سُئلَ أنسٌ أَقَنَتَ النَّبيُّ ﷺ في الصبحِ؟ قال: نعم. فقيلَ له: أَوَقَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ؟ قال: بعدَ الرُّكوعِ يسيرًا».

• [الحديث ١٠٠١ ـ أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

﴿١٠٠٢﴾ عن عاصم قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقال: قد كان القُنوتُ. قلتُ: قبلَ الرّكوعِ أو بعدَهُ؟ قال: قبلَهُ. قال: فإن فلانًا أخبرني عنكَ أنَّكَ قلتَ: بعدَ الرُّكوعِ. فقال: كذبَ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا. أُراه كان بَعثَ قومًا يقالُ لهم القرّاء زُهاء سبعينَ رجلًا إلى قومٍ من المشرِكينَ دونَ أُولئكَ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا يَدعو عليهم».

﴿١٠٠٣﴾ عن أنسٍ قال: «قنتَ النَّبيُّ ﷺ شهرًا يَدعو على رعلٍ وذكوانَ».

﴿١٠٠٤﴾ عن أنسٍ قال: «كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ».

قوله: **(باب القنوت قبل الركوع وبعده)** القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قوله: **(قد كان القنوت)** فيه إثبات مشروعيته بالجملة.

قوله: **(قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب)** يحتمل أن يكون أراد بقوله: «كذب» أي: إن كان حكى أن القنوت دائمًا بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: «قبل

الركوع وبعده» إسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع» وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي: دائمًا ـ عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي[1] بلفظ «سأل رجل أنسًا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة» ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك. وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

(١) كتاب المغازي، باب/٢٨ ح٤٠٩٦ ـ ٣/ ٣٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتاب الاستسقاء

١ ـ باب الاستسقاءِ وخروجِ النَّبيِّ ﷺ في الاستسقاءِ

﴿١٠٠٥﴾ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عَمِّهِ قال: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ يستسقي وحوَّلَ رداءَهُ».

• [الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

(باب الاستسقاء وخروج النَّبيّ ﷺ) والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعًا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر.

٢ ـ باب دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اجعَلْها عليهم سِنينَ كسِني يوسفَ»

﴿١٠٠٦﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ الآخرةِ يقول: اللّهمَّ أنجِ عيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللّهمَّ أنجِ سلمةَ بنَ



هشامٍ، اللّهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللّهمَّ أنجِ المستضعفينِ منَ المؤمنينَ. اللّهمَّ اشددْ وطأتَكَ على مُضرَ. اللّهمَّ اجعلْها سِنينَ كسِنِي يوسفَ. وأن النبيَّ ﷺ قال: غِفارُ غَفَرَ اللهُ لها، وأسلَمُ سالَمها اللهُ».

قال ابنُ أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبحِ.

﴿١٠٠٧﴾ عن عبدِ اللهِ قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ لما رأى منَ الناسِ إدبارًا قال: اللّهمَّ سَبعٌ كسبعِ يوسفَ. فأخذتْهم سنةٌ حَصَّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجلودَ والميْتَةَ والجِيَفَ، وينظُرُ أحدُهم إلى السماءِ فيرى الدُّخانَ من الجوعِ. فأتاهُ أبو سفيانَ فقال: يا محمدُ، إنكَ تأمرُ بطاعةِ اللهِ وبصلةِ الرَّحم، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا، فادعُ اللهَ لهم. قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ١٠﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ١٥ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ فالبطشةُ يوم بدرٍ، وقد مَضَتِ الدُّخانُ والبطشةُ واللزامُ وآيةُ الروم».

• [الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف) وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النَّبيِّ ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السِّنين السبع كما وقع في التنزيل، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: «سبعًا كسبع يوسف» وأضيفت إليه

لكونه الذي أنذر بها، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها.

قوله: (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: أعلاك الله. وهو من جناس الاشتقاق، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ وسيأتي في المغازي[1] حديث: «عصية عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارًا أسلموا قديمًا، وأسلم سالموا النّبيّ ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب[2]، إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما رأى من الناس إدبارًا) أي: عن الإسلام، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشًا لما أبطؤوا عن الإسلام.

قوله: (فأخذتهم سَنَة) أي: أصابهم القحط، وقوله: «حصت» أي: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

٣ ـ باب سُؤال الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

﴿١٠٠٨﴾ **عن** عبد الله بن دينارٍ عن أبيهِ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أبي طالبٍ:

وَأبيضَ يُستسقى الْغَمامُ بوجهِهِ ... ثِمال الْيَتامى عِصمةٌ لِلأراملِ

• [الحديث ١٠٠٨ ـ طرفه في: ١٠٠٩].

﴿١٠٠٩﴾ **عن** سالمٍ عن أبيهِ «رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظُرُ إلى وجهِ النَّبيِّ ﷺ يَستسقي، فما يَنزلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ:

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٨ ح٤٠٩٥ ـ ٣/ ٣٠٧.
(٢) كتاب المناقب، باب/ ٦ ح٣٥١٣ ـ ٣/ ٨٧.

وَأبيضَ يُستسقى الْغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ الْيَتامى عِصمةٌ لِلأراملِ.

وهوَ قولُ أبي طالبٍ».

﴿١٠١٠﴾ عن أنسٍ «أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه كانَ إذا قَحَطوا استسقى بالعبّاسِ بنِ عبدِ المطّلبِ فقال: اللّهمَّ إنّا كنّا نَتوسَّلُ إليكَ بنبينا فتسقِينا، وإنّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبينا فاسقِنا. قال: فيُسقونَ».

• [الحديث ١٠١٠ ـ طرفه في: ٣٧١].

قوله: **(يتمثل)** أي: ينشد شعر غيره، قوله: **(ثمال)** هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك، قوله: **(عصمة للأرامل)** أي: يمنعهم مما يضرهم.

قوله: **(يجيش)** يقال: جاش الوادي إذا زخر بالماء، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك. وهو كناية عن كثرة المطر.

قوله: **(كل ميزاب)** هو ما يسيل منه الماء من موضع عال.

ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

٤ ـ باب تحويلِ الرِّداءِ في الاستسقاءِ

﴿١٠١١﴾ عن عبد اللهِ بنِ زيدٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى، فقلبَ رداءَهُ».

﴿١٠١٢﴾ عن عبد اللهِ بنِ زيدٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبلَ الْقِبلَةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، فصلى ركعتينِ».

قوله: **(باب تحويل الرداء في الاستسقاء)** ترجم لمشروعيته خلافًا لمن نفاه.

قوله: **(استسقى فقلب رداءه)** وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلى» في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد، ولفظه «قلب رداءه جعل اليمين على الشمال» وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه «والشمال على اليمين» وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط[١]. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه» ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء. وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه «حول رداءه حين استقبل القبلة» ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد «وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل يجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم.

عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

قوله: (خرج إلى المصلى فاستسقى) وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السُّنن «خرج النَّبيُّ ﷺ متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر» وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ» الحديث. وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (وصلى[(١)] ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين» وفي رواية الزهري الآتية في «باب كيف حول ظهره»: «ثم صلى لنا ركعتين» واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية «يخير»، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها.

---

(١) رواية الباب: «فصلى ركعتين» واليونينية توافق الشرح.

٥ ـ باب انتقامِ الربِّ جلَّ وعزَّ مِن خَلقِهِ بالقَحطِ إذا انتُهكَتْ محارمُ اللهِ

٦ ـ باب الاستسقاءِ في المسجدِ الجامعِ

﴿١٠١٣﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ: يذكرُ أنَّ رجلًا دَخَلَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ المواشي، وانقطَعَتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُغِيثُنا. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ فقال: اللّهمَّ اسقِنا، اللّهمَّ اسقنا، اللّهمَّ اسقنا. قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعَةً ولا شيئًا، وما بيننا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ من ورائهِ سَحابَةٌ مثلُ الترسِ، فلما توسَّطتِ السماءُ انتشرتْ، ثمَّ امطرتْ ـ قال: واللهِ ما رأينا الشمسَ سَبْتًا. ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المقبلةِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ ـ فاستقبلهُ قائمًا فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكُها. قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثمَّ قال: اللّهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأوْديةِ ومنابتِ الشجرِ. قال: فانقطعتْ، وخرجْنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ: فسألتُ أنسًا: أهوَ الرجُلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدري.

قوله: **(باب الاستسقاء في المسجد الجامع)** أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع،

بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان.

قوله: **(من باب كان وجاه المنبر)** أي: مواجهة.

قوله: **(هلكت الأموال)** في رواية كريمة وأبي ذر جميعًا عن الكشميهني «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: **(وانقطعت السبل)** والمراد بذلك أن الإبل ضعفت ـ لقلة القوت ـ عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق.

قوله: **(من سحاب)** أي: مجتمع **(ولا قزعة)** بفتح القاف والزاي أي: سحاب متفرق.

قوله: **(وما بيننا وبين سلع)** بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة.

قوله: **(من بيت ولا دار)** أي: يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره.

قوله: **(فطلعت)** أي: ظهرت **(من ورائه)** أي: سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضي ذلك.

قوله: **(مثل الترس)** أي: مستديرة.

قوله: **(فلما توسطت السماء انتشرت)** وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: **(ما رأينا الشمس سبتًا)** كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب.

قوله: **(هلكت الأموال وانقطعت السبل)** أي: بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من

عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي: «من كثرة الماء» وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء.

قوله: **(اللّهم حوالينا)** اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: **(اللّهم على الآكام)** قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، قوله: **(والأودية)** والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

قوله: **(فانقطعت)** أي: السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ» وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده، وفيه تكرار الدعاء ثلاثًا، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه السلام عقبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء وانتهاءً في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة[1]، وفيه الأدب في

---

(١) لو قال: فيه عظم كرامة النَّبيّ ﷺ على ربه حيث أجاب دعاءه على الفور، لكان أولى. **(المختصِر)**

الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض[1] لأنه ﷺ كان عالمًا بما وقع لهم من الجدب، وأخَّر السؤال في ذلك تفويضًا لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لمَّا سألوه في ذلك بيانًا للجواز وتقرير السُّنَّة في هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به. وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبًا من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. وفيه اليمين لتأكيد الكلام واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

٧ ـ باب الاستسقاءِ في خُطبةِ الجمعةِ غيرَ مُستقبلِ القبلةِ

﴿١٠١٤﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ رجلًا دخلَ المسجدَ يومَ جمعةٍ من بابٍ كان نحوَ بابِ دار القضاءِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ ـ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا ثمَّ قال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا. فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثمَّ قال: اللّهمَّ أغثْنا، اللّهمَّ أغثْنا، اللّهمَّ أغثْنا. قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في

---

(١) في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدل على ذلك، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةً، وما بَيننا وبينَ سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلما توسَّطتِ السماءُ انتشَرتْ، ثمَّ أمطرَتْ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا. ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ ـ فاستقبلهُ قائمًا، فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسكْها عنا. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ، ثمَّ قال: اللّهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجرِ. قال: فأقلعتْ وخرجنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهوَ الرجلُ الأوَّلُ؟ فقال: ما أدري».

٨ ـ باب الاستسقاءِ على المنبرِ

﴿١٠١٥﴾ عن أنسٍ قال: «بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ قَحط المطرُ، فادعُ اللهَ أن يسقينا. فدعا فمُطرنا، فما كدنا أن نصِلَ إلى منازلنا، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجمعةِ المقبلةِ. قال: فقامَ ذلك الرجُلُ ـ أو غيرهُ ـ فقال: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يصرِفَهُ عنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللّهمَّ حَوالَينا ولا علينا. قال: فلقد رأيتُ السحابَ يتقطَّعُ يمينًا وشمالًا، يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينةِ».

٩ ـ باب مَن اكتفى بصلاةِ الجمعةِ في الاستسقاء

﴿١٠١٦﴾ عن أنسٍ قال: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هَلَكَتِ المواشي، وتقطَّعتِ السبُلُ. فدعاَ فمُطرنا من الجمعةِ إلى الجمعةِ. ثمَّ جاءَ فقال: تهدَّمتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ

المواشي، فادعُ اللهَ يُمسِكْها. فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقال: اللّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأوديةِ ومنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ».

١٠ ـ باب الدعاءِ إذا تقطعتِ السبُلُ من كثرةِ المطرِ

﴿١٠١٧﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ المواشي، وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ. فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ. فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تهدمتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ المواشي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللّهمَّ على رؤوسِ الجبالِ والآكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ».

١١ ـ باب ما قيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رِداءَهُ في الاستسقاءِ يومَ الجمعةِ

﴿١٠١٨﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ رجلًا شكا إلى النَّبيِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجهدَ العِيالِ، فدعا اللهَ يَستسقي. وَلم يَذكُرْ أنه حوَّلَ رِداءَهُ، ولا استقبلَ القبلةَ».

١٢ ـ باب إذا استَشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقِيَ لهم لم يَرُدُّهم

﴿١٠١٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ المواشي، وتقطَّعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ. فدعا اللهَ فمُطرنا من الجمعةِ إلى الجمعةِ، فجاءَ رجلٌ إلى

النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تهدمتِ البيوتُ، وتَقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ المواشي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللّهمَّ على ظهورِ الجبالِ والآكامِ وبُطونِ الأودية ومَنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثَّوبِ».

١٣ ـ باب إذا استشفعَ المشرِكونَ بالمسلمينَ عندَ القَحطِ

﴿١٠٢٠﴾ عن ابن مسعودٍ قال: «إنَّ قُريشًا أبطَؤوا عنَ الإسلامِ، فدعا عليهمُ النَّبيُّ ﷺ، فأخذتْهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأكلوا المَيتَةَ والعِظامَ. فجاءَهُ أبو سُفيانَ فقال: يا محمَّدُ، جِئتَ تأمرُ بصلةِ الرَّحِمِ، وإنَّ قومَكَ هَلكوا، فادعُ اللهَ. فقرأَ ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ ثم عادوا إلى كفرِهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ يومَ بدرٍ ـ قال: وزاد أسباط عن منصور ـ: فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقوا الغَيثَ، فأطبقتْ عليهم سبعًا. وشكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال: اللّهمَّ حَوالَينا ولا عَلينا. فانحدرتِ السحابةُ عن رأسِهِ، فسُقوا الناسُ حَولَهم».

قوله: (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)
قال الزين ابن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، كذا قال، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النَّبيّ ﷺ بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا. انتهى. ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث، ويمكن أن يقال، هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في

التماسهم منهم الدعاء لهم، وذلك من مطالب الشرع. ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب «إذا» من الترجمة، ويكون التقدير في الجواب مثلًا: أجابهم مطلقًا، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلًا. ولا دلالة فيما وقع من النَّبيّ ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة، ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم، والله أعلم.

قوله: (**فجاءه أبو سفيان**) يعني: الأموي والد معاوية.

قوله: (**جئت تأمر بصلة الرحم**) يعني: والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم.

١٤ ـ باب الدُّعاءِ إذا كثرَ المطرُ «حَوالَينا ولا عَلينا»

﴿١٠٢١﴾ عن أنسٍ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ جمعةٍ، فقامَ النّاسُ فصاحوا فقالوا: يا رسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، وهلكتِ البهائمُ، فادعُ اللهَ يَسقينا. فقال: اللّهمَّ اسقِنا (مرتين). وأيمُ الله ما نرى في السماءِ قَزَعةً من سحابٍ، فنشأتْ سحابةٌ وأمطرتْ، ونزلَ عنِ المنبر فصلَّى فلما انصرفَ لم تزلْ تُمطِرُ إلى الجمعةِ التي تليها. فلما قام النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ صاحوا إليه: تهدَّمتِ البيوتُ وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يَحبسها عنّا. فتبسَّم النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قال: اللّهمَّ حَوالَينا ولا عَلينا. فكشطتِ المدينةُ، فجعلتْ تُمطِرُ حَولَها، ولا تُمطِرُ بالمدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينةِ وإنها لفي مثل الإكليل».

١٥ ـ باب الدُّعاءِ في الاستسقاءِ قائمًا

﴿١٠٢٢﴾ عن أبي إسحاقَ «خَرجَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ الأنصاريُّ وخَرَجَ معهُ البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ ﷺ فاستسقى، فقامَ بهم على رِجلَيهِ على غيرِ منبرٍ، فاستغفرَ ثمَّ صلى رَكعتينِ يَجهَرُ بالقِراءةِ، ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقمْ. قال أبو إسحاقَ: وَرأى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ النَّبيَّ ﷺ».

﴿١٠٢٣﴾ عن عبّادِ بنِ تميمٍ أن عمَّهُ ـ وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ أخبرَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ بالناسِ يستسقي لهم، فقامَ فدعا اللهَ قائمًا، ثمَّ توجَّهَ قِبَلَ القِبلةِ وَحَوَّلَ رِداءَهُ فأُسقوا.

قوله: (باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا) أي: في الخطبة وغيرها، قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع.

قوله: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري) يعني: إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميرًا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها.

قوله: (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخَّر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في رواية وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحاق: «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

قوله: **(ولم يؤذن ولم يقم)** قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء، والله أعلم.

١٦ ـ باب الجهرِ بالقِراءةِ في الاستسقاءِ

﴿١٠٢٤﴾ **عن** عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ قالَ: «خَرجَ النبيُّ ﷺ يَستسقي، فَتوجَهَ إلى القبلةِ يَدعو، وحَوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلى رَكْعَتَينِ جَهَرَ فيهما بالقراءَةِ».

قوله: **(باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء)** أي: في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضًا الإجماع عليه.

١٧ ـ باب كيفَ حوَّلَ النَّبيُّ ﷺ ظَهرَهُ إلى الناسِ

﴿١٠٢٥﴾ **عن** عبّاد بن تميم عن عمه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ لمّا خرجَ يَستسقي، قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ واستقبلَ القِبلةَ يدعو، ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلَّى لنا ركعتينِ جَهرَ فيهما بالقراءةِ».

١٨ ـ باب صلاةِ الاستسقاءِ رَكعتينِ

﴿١٠٢٦﴾ **عن** عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى فصلَّى رَكعتينِ، وقلبَ رِداءَهُ».

١٩ ـ باب الاستسقاءِ في المصلَّى

﴿١٠٢٧﴾ **عن** عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ قال: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى المصلَّى يستسقي، واستقبلَ القبلةَ فصلَّى ركعتينِ، وقلبَ رِداءَهُ ـ قال

سفيانُ: فأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ قال ـ جَعلَ اليمينَ على الشمالِ».

قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة.

٢٠ ـ باب استقبالِ القبلةِ في الاستسقاءِ

﴿١٠٢٨﴾ عن عبّاد بن تميم «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ الأنصاريَّ أخبرهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلى يُصلي، وأنه لما دعا ـ أو أرادَ أن يدعوَ ـ استقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءه» قال أبو عبد الله: ابنُ زيدٍ هذا مازنيٌّ، والأول كوفيٌّ هو ابنُ يزيدَ.

قوله: (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي: في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى.

٢١ ـ باب رفعِ الناسِ أيديَهم معَ الإمامِ في الاستسقاءِ

﴿١٠٢٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الماشيةُ، هلكَ العِيالُ، هلكَ الناسُ: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَديهِ يدعو، وَرفعَ الناسُ أيديَهم معهُ يَدعونَ. قال: فما خرجنا من المسجدِ حتى مُطرنا، فما زِلنا نُمطَرُ حتى كانتِ الجمعةُ الأخرى، فأتى الرجلُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ بشقَ المسافرُ، ومُنعَ الطريقُ».

﴿١٠٣٠﴾ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أنه رفعَ يديهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ».

قوله: (فأتى الرجل إلى رسول الله[1] ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر) واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي: مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد؛ أي: اشتد عليه الضرر.

٢٢ ـ باب رفعِ الإمامِ يَدَهُ في الاستسقاءِ

﴿١٠٣١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يَديهِ في شيءٍ من دعائهِ إلا في الاستسقاءِ، وإنهُ يرفعُ حتى يُرى بَياضُ إبطَيهِ».

• [الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات[2] وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن

---

(١) رواية الباب واليونينية: «إلى نبي الله ﷺ».
(٢) كتاب الدعوات، باب/ ٢٣ ح٦٣٤١ ـ ٤/ ٥٨٥.

أنس «أن رسول اللهِ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» قال العلماء: السُّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

٢٣ ـ باب ما يُقالُ إذا أمطرتْ

وقال ابنُ عبّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المطرُ، وقال غيرهُ: صابَ وأصابَ يصوبُ.

﴿١٠٣٢﴾ عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى المطرَ قال: صَيِّبًا نافعًا».

قوله: (إذا مطرت[١]) كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين «أمطرت» من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور، وقيل: يقال: مطر في الخير وأمطر في الشر.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المطر) وقال بعضهم: الصيب السحاب.

قوله: (اللّهُمَّ[٢] صيبًا نافعًا) ونافعًا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار. وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تامًّا ولفظه «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائي

(١) رواية الباب واليونينية: «إذا أمطرت».
(٢) رواية الباب واليونينية بدون كلمة «اللّهُمَّ».

من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه «كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال: اللّهُمَّ صيِّبًا نافعًا» فعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدًا بدفع ما يحذر من ضرر.

٢٤ ـ باب مَن تَمَطَّرَ في المطرِ حتى يتحادَرَ على لحيتِهِ

١٠٣٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبينا رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ قام أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكَ المالُ، وجاعَ العِيالُ، فادعُ اللهَ لنا أن يَسقيَنا. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ وما في السماءِ قَزَعةٌ. قال: فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيتِهِ. قال فمُطرنا يومَنا ذلك وفي الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذي يليه إلى الجمعةِ الأخرى. فقامَ ذلك الأعرابيُّ أو رجلٌ غيرهُ فقال: يا رسولَ اللهِ تهدّمَ البناءُ وغرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ وقال: اللّهمَّ حَوالينا ولا علينا. قال: فما جَعَلَ يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ منَ السماءِ إلا تفرَّجتْ، حتى صارتِ المدينةُ في مثلِ الجوبةِ، حتى سالَ الوادي ـ وادي قناةَ ـ شهرًا، قال: فلم يجيء أحدٌ من ناحية إلا حدَّثَ بالجودِ».

قوله: (باب من تمطر) بتشديد الطاء أي: تعرض لوقوع المطر ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال: لأنه حديث عهد بربه» قال العلماء: معناه قريب العهد بتكوين ربه، وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقًا وإنما كان قصدًا فلذلك ترجم بقوله: من تمطر أي: قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر

أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ.

٢٥ ـ باب إذا هبَّتِ الريحُ

﴿١٠٣٤﴾ عن أنسٍ قال: «كانتِ الريحُ الشديدةُ إذا هبَّتْ عُرِفَ ذلك في وجهِ النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (باب إذا هبت الريح) أي: ما يصنع من قول أو فعل. وقد سبق قريبًا[(١)] التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها. ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق[(٢)] ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به». والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة، والله أعلم. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

٢٦ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبا»

﴿١٠٣٥﴾ عن ابن عبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نُصرتُ بالصَّبا، وأهلِكَتْ عادٌ بالدَّبورِ».

• [الحديث ١٠٣٥ ـ أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ نصرت بالصَّبا) قال الزين ابن المنير:

(١) كتاب الاستسقاء، باب/ ٢٣ ح١٠٣٢ ـ ١/ ٥٣٤.
(٢) كتاب بدء الخلق، باب/ ٥ ح٣٢٠٦ ـ ٢/ ٧٢٤.

في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخرًا عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدًا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوفًا رحيمًا ﷺ. وأيضًا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضًا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور، والله أعلم.

قوله: **(بالصبا)** يقال لها: القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم. قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾، ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدًا ولم تستأصلهم. ومن الرياح أيضًا الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع.

٢٧ ـ باب ما قيلَ في الزَّلازِلِ والآياتِ

١٠٣٦ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يُقبضَ العلمُ، وتكثُرَ الزَّلازلُ، ويتقاربَ الزَّمانُ، وتظهرَ الفتنُ،**

ويكثُرَ الهرجُ ـ وهو القتل ـ حتى يكثُرَ فيكمُ المالُ فيفيض».

﴿١٠٣٧﴾ عن ابنِ عمرَ قال: «اللّهُمَّ باركْ لنا في شامِنا وفي يَمننا. قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: هناكَ الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ».

• [الحديث ١٠٣٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٤].

قوله: **(باب ما قيل في الزلازل والآيات)** قيل: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة، وقال الزين ابن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلى عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات». واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل المراد قرب يوم القيامة، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول[١] مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي في شرح قوله:

---

(١) بهامش طبعة بولاق: كذا بالنسخ، ولعل «لا» سقطت من الناسخ أي: «ولا تطول».

«حتى يقترب الزمان» معناه حتى تقرب القيامة، ووهاه الكرماني وقال: هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال؛ بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة(١).

٢٨ ـ باب قولِ اللهِ تعالى:
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قال ابنُ عبّاسٍ: شُكرَكُم.

﴿١٠٣٨﴾ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال: «صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُديبية على إثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلِ، فلما انصرفَ النَّبيُّ ﷺ أقبلَ على الناسِ فقال: هل تدرونَ ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: أصبحَ مِن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمّا مَن قال مُطِرنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ، وأما من قال بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قال ابن عباس: شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور «عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون)» وهذا إسناد صحيح.

قوله: (صلى لنا) أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء أي: صلى بنا.

---

(١) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

قوله: (**على إثر**) هو ما يعقب الشيء.

قوله: (**سماء**) أي: مطر.

قوله: (**فلما انصرف**) أي: من صلاته أو من مكانه.

قوله: (**أصبح من عبادي**) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ فإنه إضافة تشريف.

قوله: (**مؤمن بي وكافر**) يحتمل أن يكون المراد الكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر.

٢٩ ـ باب لا يَدري متى يجيء المطرُ إلا اللّهُ

وقال أبو هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «خمسٌ لا يعلمهنَّ إلا اللهُ».

﴿١٠٣٩﴾ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِفاتحُ الغَيبِ خمسٌ لا يَعلمُها إلا اللهُ: لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في الأرحامِ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غدًا، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وما يدري أحدٌ متى يجيء المطرُ».

• [الحديث ١٠٣٩ ـ أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

قوله: (**باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى**) عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو.

قوله: (**وما يدري أحد متى يجيء المطر**) زاد الإسماعيلي «إلا الله» وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتًا معينًا لا يتخلف عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب الكسوف

١ ـ باب الصلاةِ في كسوفِ الشمسِ

﴿١٠٤٠﴾ عن أبي بكرةَ قال: «كنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفَتِ الشمسُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتينِ حتى انجلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم».

• [الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

﴿١٠٤١﴾ عن قيسٍ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ يقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ منَ الناسِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا».

• [الحديث ١٠٤١ ـ طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

﴿١٠٤٢﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كانَ يُخبرُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

• [الحديث ١٠٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٠١].

﴿١٠٤٣﴾ عن المغِيرةِ بن شُعبةَ قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقال الناسُ: كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم فصلُّوا وادعوا اللهَ».

- [الحديث ١٠٤٣ ـ طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

قوله: **(باب الصلاة في كسوف الشمس)** أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سُنَّة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها.

قوله: **(فانكسفت)** يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى.

قوله: **(فقام رسول الله[(١)] ﷺ يجر رداءه)** استدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء[(٢)].

قوله: **(فصلى بنا ركعتين)** زاد النسائي «كما تصلون» واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقام النَّبيُّ».

(٢) لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح، لعموم الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار»، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

يوم مات إبراهيم ابن النَّبيّ ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة. وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى.

قوله: **(حتى انجلت)** استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة «فيصير غاية المجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها». وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي: ركوعين وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلًا ينظر هل انجلت» فتعين الاحتمال المذكور.

قوله: **(فقال النبي[١] ﷺ: إن الشمس)** زاد في رواية ابن خزيمة «فلما كشف عنا خطبنا فقال». واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة.

قوله: **(لموت أحد)** في هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء «يقولون: مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقال ﷺ» بدون لفظ «النَّبيّ».

أو ضرر، فأعلم النَّبيّ ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وفيه ما كان النَّبيّ ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه.

قوله: **(آيتان)** أي: علامتان **(من آيات الله)** أي: الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

قوله: **(فإذا رأيتموها)** والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر.

قوله: **(فقوموا فصلوا)** استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها.

قوله: **(يوم مات إبراهيم)** يعني: ابن النَّبيّ ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ في الكسوفِ

﴿١٠٤٤﴾ عن عائشةَ أنها قالتْ: «خَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ ـ وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ـ ثمَّ ركعَ

فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعلَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصَرَفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ، فخَطَبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا. ثمَّ قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما من أحدٍ أغْيَرُ منَ اللهِ أنْ يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أمتهُ. يا أمَّةَ محمدٍ، لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا».

• [الحديث ١٠٤٤ ـ أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

قوله: (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب «فاقترأ قراءة طويلة» وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه «فقرأ بسورة طويلة» وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب «فقرأ نحوًا من سورة البقرة في الركعة الأولى».

قوله: (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب «ثم قال سمع الله لمن حمده» وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: «ربنا ولك الحمد» واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

(فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة.

قوله: (أغير) في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى[1] لأنه منزه عن

(١) المحال عليه ﷻ وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة =

كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا الله... إلخ» من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرًا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها ﷻ. وقوله: «يا أمة محمد» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «يا بني» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئًا» الحديث، وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه.

قوله: **(لو تعلمون ما أعلم)** أي: من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

قوله: **(لضحكتم قليلًا)** قيل: معنى القلة هنا: العدم، والتقدير

= بجلاله ﷻ فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السُّنَّة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرًا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله. وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرًا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما. وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النَّبيّ ﷺ ليقتدى به فيها. ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر.

٣ ـ باب النداءِ بـ «الصلاةُ جامعةٌ» في الكسوفِ

﴿١٠٤٥﴾ **عن** عبد اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُوديَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ».

• [الحديث ١٠٤٥ ـ طرفه في: ١٠٥١].

قوله: **(نودي)** وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النَّبيّ ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن

استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

٤ ـ باب خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ

وقالتْ عائشةُ وأسماءُ: خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ.

﴿١٠٤٦﴾ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبَّر، فاقترأَ رسولُ اللهِ ﷺ قِراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّرَ فركعَ ركوعًا طويلًا، ثمَّ قالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهْ. فقامَ ولم يَسجدْ وقرأَ قراءةً طويلةً هي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعًا طويلًا وهو أدنى من الرُّكوعِ الأول، ثمَّ قال: سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ، فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ. ثمَّ قامَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثم قال: هما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاةِ».

وكان يُحدِّثُ كثيرُ بن عبّاسٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما كان يُحدِّثُ يومَ خسفتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ، فقلتُ لعروةَ: إنَّ أخاكَ يومَ خسفتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على ركعتينِ مِثلَ الصبحِ، قال: أجلْ لأنه أخطأَ السُّنَّةَ.

قوله: **(باب خطبة الإمام في الكسوف)** اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكًا روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة

بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قوله: **(فصف الناس)** بالرفع أي: اصطفوا، يقال صف القوم إذا صاروا صفًّا.

قوله: **(فافزعوا)** أي: التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله: **(إلى الصلاة)** أي: المعهودة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة. ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطًا في صحتها؛ لأن فيه إشعارًا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

قوله: **(قال: أجل لأنه أخطأ السُّنَّة)** واستدل به على أن السُّنَّة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان.

٥ ـ باب هل يقولُ: كَسَفَتِ الشمسُ أو خَسَفَتْ؟

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - عن عروةَ بن الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ «أخبرته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأ قراءةً طويلةً



ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا، ثمَ رفعَ رأسهُ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وقامَ كما هو، ثمَّ قرأَ قِراءةً طويلةً وهي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهي أدنى منَ الركعةِ الأولى، ثمَّ سجدَ سجودًا طويلًا، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثمَّ سلَّمَ ـ وقد تجلَّتِ الشمسُ ـ فخطبَ الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ: إنهما آيتان من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاةِ».

قوله: (ثم سجد سجودًا طويلًا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف.

٦ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «يُخوفُ اللّهُ عبادَهُ بالكُسوفِ»

قاله أبو موسى عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٠٤٨﴾ عن أبي بكرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ، ولكنَّ اللهَ تعالى يخوِّفُ بهما عبادَهُ». وقال أبو عبد الله: لم يذكرْ عبد الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وحمّادُ بنُ سلمةَ عن يونسَ: «يُخوِّفُ بهما عبادهُ».

قوله: (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال: «فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد

التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء[(١)] لأن لله أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًّا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى.

٧ ـ باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ في الكسوفِ

﴿١٠٤٩﴾ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ يهوديةً جاءتْ تسألُها فقالتْ لها: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رضي الله عنها رسولَ اللهِ ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك».

• [الحديث ١٠٤٩ ـ أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

---

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

﴿١٠٥٠﴾ ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَرْكبًا فخَسفَتِ الشمسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، وقام الناسُ وراءَهُ فقامَ قيامًا طويلًا، ثمَّ رَكَعَ رُكوعًا طويلًا، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قِيامًا طويلًا وهوَ دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفَعَ فسَجَدَ ثمَّ قامَ فقامَ قِيامًا طَويلًا وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ رَكَعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دونَ الرُّكُوعِ الأولِ ثمَّ قامَ قِيامًا طويلًا وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفَعَ فسجدَ، وانصرفَ فقالَ ما شاء اللهُ أن يقول، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ.

قوله: **(باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف)** قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة.

قوله: **(بين ظهراني الحجَرِ)** المراد بالحجر بيوت أزواج النَّبيّ ﷺ.

٨ ـ باب طولِ السجودِ في الكسوفِ

﴿١٠٥١﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال: «لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركعَ النَّبيُّ ﷺ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ قامَ فركعَ رَكعَتينِ في سجدةٍ، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ. قال: وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ما سجدتُ سجودًا قطُّ كان أطولَ منها».

قوله: **(باب طول السجود في الكسوف)** أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره.

قوله: **(ركعتين في سجدة)** المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان.

قوله: **(ثم جلس ثم جلي عن الشمس)** أي: بين جلوسه في التشهد والسلام.

قوله: **(ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها)** وللشيخين من حديث أبي موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثًا فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي.

٩ ـ باب صلاةِ الكسوفِ جَماعةً

وصلى ابنُ عبّاسٍ لهم في صُفَّةِ زمزمَ. وجمع عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ. وصلَّى ابنُ عمرَ.

﴿١٠٥٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ قال: «انخَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قِيامًا طويلًا نحوًا مِن قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا، ثمَّ رفعَ فقامَ قِيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ

سجدَ، ثمَّ قامَ قِيامًا طويلًا وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ فَقامَ قِيامًا طويلًا وهو دونَ القِيامِ الأولِ ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ. قالوا يا رسولَ اللهِ، رأيناكَ تَناولْتَ شيئًا في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ كعكعت. قال ﷺ: إني رأيتُ الجنَّةَ، فتناولتُ عنقودًا ولو أصبتهُ لأكلتم منهُ ما بقِيتِ الدُّنيا. وأُريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليومِ قطُّ أفظعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ. قالوا: بِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: بكفرِهِنَّ. قيل: يكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيرًا قط».

قوله: (**باب صلاة الكسوف جماعة**) أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلُّوا فرادى.

قوله: (**في صُفَّةِ زمزم**) الصُفَّةُ موضع بهو مظلل.

قوله: (**ثم سجد**) أي: سجدتين.

قوله: (**ثم رأيناك كعكعت**) ومعناه تأخرت.

قوله: (**إني رأيت الجنة فتناولت منها**[١] **عنقودًا**) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ «منها».

بلفظ «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها» ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» ولمسلم «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأنَّا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنَّبيِّ ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارًا على صور مختلفة.

قوله: **(ولو أصبته)** في رواية مسلم ولو أخذته، واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل: المراد بقوله تناولت أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته أي: لو تمكنت من قطفه. ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئًا» وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه.

قوله: **(فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع)** المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي: لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم.

قوله: **(ورأيت أكثر أهلها النساء)** هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

قوله: **(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله)** والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبًا، فهو خاص لفظًا عام معنًى وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته،

ومعجزة ظاهرة للنَّبيّ ﷺ وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر.

١٠ ـ باب صَلاةِ النساءِ معَ الرجالِ في الكسوفِ

﴿١٠٥٣﴾ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنها قالتْ: «أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ ـ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ ـ فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي. فقلتُ: ما للناسِ؟ فأشارتْ بيدِها إلى السماءِ وقالتْ: سُبحانَ اللهِ. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أي: نعم. قالتْ: فقمتُ حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماءَ. فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: ما مِن شيءٍ كنتُ لم أره إلا قد رأيتُهُ في مَقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القُبورِ مثلَ ـ أو قريبًا من ـ فتنةِ الدَّجالِ (لا أدري أيتهما قالتْ أسماء) يُوتى أحدُكم فيقالُ لهُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأما المؤمنُ ـ أو الموقنُ ـ (لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماء) فيقول: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالبيناتِ والهدى فأجَبْنا وآمنّا واتَّبَعنا، فيقالُ لهُ: نَمْ صالحًا، فقد علمنا إنْ كنتَ لموقِنًا. وأما المنافِقُ ـ أو المرتابُ ـ (لا أدريَ أيتهما قالتْ أسماءُ) فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُهُ».

قوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه

الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد.

١١ ـ باب من أحبَّ العَتاقةَ في كسوفِ الشمسِ

﴿١٠٥٤﴾ عن أسماءَ قالتْ: «لقد أُمرَ النَّبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ».

١٢ ـ باب صلاةِ الكسوفِ في المسجدِ

﴿١٠٥٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن يهوديةً جاءتْ تَسألُها فقالتْ: أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذَلِك».

﴿١٠٥٦﴾ «ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مركبًا فكسفتِ الشمسُ، فرجعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ فصلَّى، وقام الناسُ وراءَهُ فقامَ قيامًا طويلًا، ثمَّ ركعَ رُكوعًا طويلًا، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قِيامًا طويلًا وهوَ دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفعَ فسجدَ سجودًا طويلًا، ثمَّ قامَ فقامَ قِيامًا طويلًا وهوَ دُونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعًا طويلًا، وهوَ دونَ الرُكوعِ الأولِ ثمَّ قامَ قِيامًا طويلًا وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ وهوَ دونَ السجودِ الأولِ ثمَّ رَفَعَ

فسجدَ، ثمَّ انصرفَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ».

قوله: **(باب صلاة الكسوف في المسجد)** والمركب الذي كان النَّبيّ ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول[1]، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهرًا، وصح أن السُّنَّة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم.

١٣ ـ باب لا تَنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ

رواه أبو بكرةَ والمغيرةُ وأبو موسى وابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهم.

﴿١٠٥٧﴾ عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشمسُ والقمرُ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

﴿١٠٥٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النَّبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القِراءةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القراءَةَ وهيَ دونَ قِراءَتهِ الأولى، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرّكوعَ دونَ ركوعِهِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ رأسهُ فسجدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ قامَ فصَنَعَ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك، ثمَّ قامَ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ يُرِيهما عبادَهُ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاةِ».

(١) كتاب الكسوف، باب/١ ح١٠٤٣ ـ ١/ ٥٣٨.

١٤ ـ باب الذِّكرِ في الكسوفِ، رواهُ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما

﴿١٠٥٩﴾ عن أبي موسى قال: «خَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فزِعًا يخشى أن تكونَ الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قط يفعلُهُ وقال: هذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنْ يُخوِّفُ اللهُ عبادَهُ، فإذا رأيتم شيئًا من ذلكَ فافزعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائِهِ واستِغفارِهِ».

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج. ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النَّبيّ ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره النووي تبعًا لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدًّا، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النَّبيّ ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك. وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف. وأما الرابع فلا يخفى بعده. وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها.

قوله: **(إلى ذكر الله)** وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء.

١٥ ـ باب الدعاءِ في الخُسوفِ

قالهُ أبو موسى وعائشةُ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٠٦٠﴾ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: «انكَسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفتْ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتى يَنجَلِيَ».

١٦ ـ باب قولِ الإمامِ في خُطبةِ الكسوفِ: أما بعدُ

﴿١٠٦١﴾ عن أسماءَ قالتْ: «فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال: أما بعدُ».

١٧ ـ باب الصلاةِ في كُسوف القمرِ

﴿١٠٦٢﴾ عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قال: «انكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى رَكعَتَينِ».

﴿١٠٦٣﴾ عن أبي بكرةَ قال: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فخرجَ يَجرُّ رِداءَهُ حتى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ الناسُ إليه فصلَّى بهم رَكعتينِ، فانجلتِ الشمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنهما لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاكَ فصلُّوا

وادْعوا حتى يُكشَفَ ما بكم. وذاكَ أنَّ ابنًا للنَّبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ، فقال الناسُ في ذاكَ».

١٨ ـ باب الركعة الأُولى في الكسوفِ أطولُ

﴿١٠٦٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بهم في كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ في سجدتينِ، الأوَّلُ الأولُ أطوَل».

١٩ ـ باب الجَهرِ بالقراءةِ في الكسوفِ

﴿١٠٦٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «جَهرَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِهِ، فإذا فَرَغَ من قِراءَتِهِ كبَّرَ فركعَ، وإذا رفعَ من الرَّكعةِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ يُعاوِدُ القِراءةَ في صلاةِ الكسوفِ أربعَ رَكعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ».

﴿١٠٦٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «إنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبعثَ مُناديًا بالصلاةِ جامعة، فتقدّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربَعَ سَجداتٍ».

قوله: **(باب الجهر بالقراءة في الكسوف)** أي: سواء كان للشمس أو للقمر.

قوله: **(جهر النَّبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته)** استدل به على الجهر فيها بالنهار وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعًا وموقوفًا أخرجه ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة:

يسر في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحوًا من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب سجود القرآن

١ ـ باب ما جاءَ في سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

﴿١٠٦٧﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «قرأَ النَّبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفًّا من حصىً أو ترابٍ فرفعَهُ إلى جبهَتِهِ وقال: يكفيني هذا. فرأيتُهُ بعدَ ذلك قُتِلَ كافرًا».

• [الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

قوله: (أبواب[١] سجود القرآن) كذا للمستملي ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتها» أي: سُنَّة سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية (الحج) و(صۤ)، وأضاف مالك (صۤ) فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة (صۤ) وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية (الحج) وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال

---

(١) رواية المتن واليونينية: «باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّة».

أخرى منه عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط (صٓ). أيضًا، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس (ألم * تنزيل) و(حم) و(النجم) و(اقرأ)، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط (اقرأ)، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة.

٢ ـ باب سَجدةِ تنزيلُ السجدة

﴿١٠٦٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةُ وهلْ أتى على الإنسانِ».

قوله: (باب سجدة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة) قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة[(١)] مستوفى.

٣ ـ باب سجدةِ (صٓ)

﴿١٠٦٩﴾ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «(صٓ) ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسجُدُ فيها».

- [الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في: ٣٤٢٢].

قوله: (باب سجدة صٓ) أورد فيه حديث ابن عباس: «(صٓ) ليس

---

(١) كتاب الجمعة، باب/ ١٠ ح٨٩١ ـ ١/ ٤٦٩.

من عزائم السجود» يعني: السجود في (ص) إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلًا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم حم والنجم واقرأ وألم * تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (وقد رأيت رسول الله[1] ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير (صٓ) عند المصنف من طريق مجاهد قال: (سألت ابن عباس من أين سجدت في (صٓ)) ولابن خزيمة من هذا الوجه (من أين أخذت سجدة (صٓ)) ثم اتفقا فقال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيّكم ممن أمر أن يقتدي بهم» فاستنبط وجه سجود النَّبيّ ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في (صٓ) إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا» فاستدل الشافعي بقوله: «شكرًا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد «أن النَّبيّ ﷺ قرأ وهو على المنبر (صٓ)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم

---

(١) رواية الباب واليونينية: «رأيت النَّبيّ ﷺ...».

يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلِّي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود.

٤ ـ باب سجدةِ النجمِ

قالهُ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٠٧٠﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ سورةَ النجمِ فسجدَ بها، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلا سَجَدَ، فأَخَذَ رجلٌ منَ القومِ كفًّا من حَصىً أو ترابٍ فرفعهُ إلى وجههِ وقال: يَكفِينِي هذا. فلَقَد رأيتُهُ قُتِلَ كافرًا».

٥ ـ باب سجودِ المسلمينَ معَ المشرِكينَ، والمشرِكُ نَجَسٌ ليسَ له وُضوءٌ

وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَسجُدُ على وُضوءٍ.

﴿١٠٧١﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بالنجمِ، وسجدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ، والجنُّ والإنسُ».

• [الحديث ١٠٧١ ـ طرفه في: ٤٨٦٢].

٦ ـ باب مَن قرأَ السجدةَ ولم يَسجُدْ

﴿١٠٧٢﴾ عن ابن قُسَيطٍ عن عطاءِ بن يسارٍ أنه أخبرهُ «أنهُ سألَ زيدَ بن ثابتٍ رضي الله عنه فزعمَ أنه قرأَ على النَّبيِّ ﷺ والنجمِ فلم يسجُدْ فيها».

• [الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في: ١٠٧٣].

﴿١٠٧٣﴾ عن زيد بن ثابتٍ قال: «قَرأتُ على النَّبيِّ ﷺ: (والنجمِ) فلمْ يَسجُدْ فيها».

٧ ـ باب سَجدةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

﴿١٠٧٤﴾ عن أبي سلمةَ قال: «رأيتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه قرأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ بها، فقلتُ: يا أبا هريرةَ، ألم أرَكَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ لم أسجُدْ».

٨ ـ باب من سجدَ لسجودِ القارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميمِ بنِ حَذلمٍ ـ وهو غلامٌ ـ فقرأَ عليه سجدةً فقال: اسجُدْ، فأنتَ إمامُنا فيها.

﴿١٠٧٥﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجُدُ حتى ما يَجدُ أحدُنا مَوضِعَ جَبهتِهِ».

• [الحديث ١٠٧٥ ـ طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

قوله: (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطًا بقصد الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع.

٩ ـ باب ازدِحامِ الناس إذا قرأَ الإمامُ السجدةَ

﴿١٠٧٦﴾ عن ابنِ عمرَ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندَهُ، فَيسجُدُ ونَسْجُدُ معهُ، فنَزْدَحِمُ حتى ما يَجدُ أحدُنا لجبهتِهِ مَوضِعًا يَسجُدُ عليه».

قوله: (**باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة**) أي: لضيق المكان وكثرة الساجدين.

١٠ ـ باب مَن رأى أنَّ اللّهَ ﷻ لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بن حُصينٍ: الرجلُ يسمعُ السجدةَ ولم يجلسْ لها. قال: أرأيتَ لو قعدَ لها. كأنه لا يُوجِبهُ عليه وقال سلمانُ: ما لهذا غَدَونا. وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدةُ على مَن استَمَعَهَا وقال الزهريُّ: لا يَسجدُ إلا أن يكونَ طاهرًا، فإذا سَجدتَ وأنتَ في حَضرٍ فاستقبلِ القبلةَ، فإن كنتَ راكبًا فلا عليكَ حيثُ كان وجهُكَ. وكانَ السائبُ بنُ يزيد لا يَسجُدُ لسجود القاصّ.

﴿١٠٧٧﴾ عن ربيعةَ بن عبدِ اللهِ بن الهُديرِ التيميِّ ـ قال أبو بكرٍ: وكان ربيعةُ من خيارِ الناسِ ـ عمّا حَضَرَ ربيعةُ من عمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنه، قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسورةِ النحلِ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانَتِ الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتى إذا جاءَ السجدَةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليه. ولم يَسْجُدْ عمرُ رضي الله عنه وزاد نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «إنَّ اللهَ لم يَفرِض السجودَ إلا أنْ نَشاءَ».

قوله: (**باب من رأى أن الله[1] لم يوجب السجود**) أي: وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من

(١) رواية الباب واليونينية: «أن الله ﷻ».

أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر.

قوله: (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة ـ واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة في هذه المواضع ـ أي: مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد. اهـ. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار. وقال الشافعي في البويطي: لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع. وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب[(١)].

قوله: (قرأ) أي: أنه قرأ يوم الجمعة.

قوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب.

قوله: (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع

---

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النَّبيِّ ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النَّبيّ ﷺ بالسجود، ولو كان واجبًا لأمره به، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه.

١١ - باب مَن قَرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسَجَدَ بِها

﴿١٠٧٨﴾ عن أبي رافعٍ قال: «صليتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سَجدتُ بها خَلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزالُ أسْجُدُ فيها حتى ألقاهُ».

قوله: (**باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها**) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضًا وغيرهم.

١٢ - باب مَن لم يَجدْ مَوضعًا للسجودِ منَ الزِّحامِ

﴿١٠٧٩﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ، فيسجدُ ونسجُدُ، حتى ما يجدُ أحدُنا مَكانًا لموضعِ جَبهَتِهِ».

قوله: (**باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام**[١] **من الزحام**) أي: ماذا يفعل واختلف السلف: فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه.

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ «مع الإمام».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة

١ ـ باب ما جاءَ في التَّقصيرِ، وكم يُقيمُ حتَّى يَقْصُرَ

﴿١٠٨٠﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أقامَ النَّبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا، وإن زدْنا أتْممنا».

• [الحديث ١٠٨٠ ـ طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

﴿١٠٨١﴾ عن أنسٍ قال: «خَرَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رَجَعْنا إلى المدينةِ قلتُ: أقمتم بمكةَ شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

• [الحديث ١٠٨١ ـ طرفه في: ٤٢٩٧].

قوله: (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففًا قصرًا، وقصرتها بالتشديد تقصيرًا، وأقصرتها إقصارًا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في

السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

قوله: **(وكم يقيم حتى يقصر)** المراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر.

قوله: **(تسعة عشر)** أي: يومًا بليلته.

قوله: **(فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا)** ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر» ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن عاصم «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا».

قوله: **(أقمنا بها عشرًا)** لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس «قدم النَّبيّ ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة

قطعًا، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيمًا، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

٢ ـ باب الصلاةِ بمنىً

﴿١٠٨٢﴾ عن عبدِ الله ﵁ قال: «صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعمرَ، ومعَ عُثمانَ صدرًا من إمارتهِ، ثمَّ أتمَّها».

• [الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في: ١٦٥٥].

﴿١٠٨٣﴾ عن حارثةَ بنِ وهبٍ قال: «صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ آمَنَ ما كانَ بمنىً رَكعتينِ».

• [الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في: ١٦٥٦].

﴿١٠٨٤﴾ عن عبد الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال: «صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفّانَ ﵁ بمنىً أربعَ ركعاتٍ، فقيلَ ذلك لعبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﵁، فاسترجعَ ثمَّ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ مع أبي بكرٍ ﵁ بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ ﵁ بمنىً رَكعَتينِ، فليتَ حظِّي من أربعِ رَكعاتٍ رَكعتانِ متقبَّلَتانِ».

• [الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في: ١٦٥٧].

قوله: **(باب الصلاة بمنى)** أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديمًا، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك.



قوله: **(آمن)** أفعل تفضيل من الأمن.

قوله: **(ما كان)** أي: حالة كونها آمن أوقاته. وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا لا قصرها في الخوف خاصة.

قوله: **(صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات)** كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك.

قوله: **(فاسترجع)** أي: فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: **(فليت حظي من أربع ركعات ركعتان)** وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود إن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شر وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم.

٣ ـ باب كَم أقامَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّتهِ؟

﴿١٠٨٥﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِصُبحِ رابعةٍ يُلبُّونَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً إلا مَن معهُ الهديُ».

• [الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

قوله: (باب كم أقام النَّبيّ ﷺ في حجته) أي: من يوم قدومه إلى أن خرج منها.

٤ ـ باب في كم يقصُرُ الصلاةَ؟ وسَمّى النَّبيُّ ﷺ يومًا وليلةً سَفَرًا

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم يقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسَخًا.

﴿١٠٨٦﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا معَ ذي محرَمٍ».

- [الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في: ١٠٨٧].

﴿١٠٨٧﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثًا إلا معَ ذي محرمٍ».

﴿١٠٨٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معها حُرمةٌ».

قوله: (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًّا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: (وهي) أي: الأربعة برد (ستة عشر فرسخًا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

قوله: (**إلا مع ذي محرم**) والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها.

قوله: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم.

قوله: (**مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**) أي: محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

٥ ـ باب يَقصُرُ إذا خَرَجَ مِن مَوضعِهِ

وخرجَ عليٌّ رضي الله عنه فقَصَرَ وهو يرى البُيوتَ فلما رَجَعَ قيلَ له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخُلَها.

١٠٨٩ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صليتُ الظُّهرَ معَ النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا وبذي الحُلَيفةِ ركعتينِ».

• [الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ رَكعتينِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ» قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ ما تأوَّلَ عثمانُ.

قوله: (**باب يقصر إذا خرج من موضعه**) يعني: إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضًا. قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع

بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النَّبيّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدًا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع.

قوله: **(تأولت ما تأول عثمان)** هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضًا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول أن النَّبيّ ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النَّبيَّ ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجًّا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان

قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النَّبيَّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. اهـ. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، وروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سُنَّة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام ـ يعني: بفتح الطاء والمعجمة ـ فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيًّا ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصلِّيها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النَّبيّ ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

٦ ـ باب يُصلِّي المغربَ ثلاثًا في السَّفرِ

﴿١٠٩١﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخِّرُ المغربَ حتى يجمَعَ بينها وبينَ العِشاء».

قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يفعلهُ إذا أعجلهُ السيرُ.

• [الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

﴿١٠٩٢﴾ عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ: «كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدَلِفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكانَ استُصرِخ على امرأتهِ صَفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سِرْ. حتى سارَ ميلَين أو ثلاثةً، ثمَّ نزَلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ». وقال عبدُ اللهِ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثًا ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يلبَثُ حتى يُقيمَ العشاءَ فيُصلِّيها رَكعتينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العشاءِ حتى يَقومَ من جوفَ الليلِ».

قوله: (باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر) أي: ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع.

قوله: (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلًا.

قوله: (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على(١) صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي: استغيث بصوت مرتفع.

(١) رواية الباب واليونينية: «وكان استصرخ على امرأته صفية».

قوله: **(فقلت له: الصلاة)** فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة.

قوله: **(وقال عبد الله)** أي: ابن عمر **(رأيت رسول الله**[1] ﷺ **إذا أعجله السير)** يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير.

٧ ـ باب صلاةِ التطَوُّعِ على الدواب، وحيثما توجَّهتْ به

﴿١٠٩٣﴾ **عن** عبد اللهِ بن عامرٍ عن أبيه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلَتِهِ حيثُ توجَّهتْ به».

• [الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

﴿١٠٩٤﴾ **عن** جابر بن عبد اللهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غير القبلةِ».

﴿١٠٩٥﴾ **عن** نافعٍ قال: «كانَ ابنُ عمرَ ﵄ يُصلِّي على راحلَتِهِ ويُوتِرُ عليها. ويخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلهُ».

قوله: **(يصلي على راحلته)** بيّن في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة.

قوله: **(كان ابن عمر يصلي على راحلته)** يعني: في السفر.

٨ ـ باب الإيماءِ على الدابَّة

﴿١٠٩٦﴾ **عن** عبدِ اللهِ بن دينارٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﵄ يُصلِّي في السّفر على راحلتهِ أينما توجَّهتْ يُومئُ. وذكرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «رأيت النَّبيّ ﷺ».

قوله: (**باب الإيماء على الدابة**) أي: للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقًا في الركوع والسجود معًا، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه.

٩ ـ باب ينزِلُ للمكتوبةِ

﴿١٠٩٧﴾ عن عبدِ اللهِ بن عامر بن رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرهُ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسبِّحُ، يُومئُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ».

﴿١٠٩٨﴾ عن ابن شهابٍ قال: قال سالمٌ: «كانَ عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِهِ منَ الليلِ وهوَ مُسافرٌ، ما يُبالي حيثُ ما كانَ وَجهُهُ. قال ابن عمرَ: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ».

﴿١٠٩٩﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِهِ نحوَ المشرِقِ، فإذا أرادَ أن يُصلِّي المكتوبةَ نزلَ فاستقبلَ القِبلةَ».

قوله: (**باب ينزل للمكتوبة**) أي: لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف قوله: (**يسبح**) أي: يصلي النافلة قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري:

لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك. قلت: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ولم ينقل عنه أنه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة. اهـ. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيمًا لأجورهم رحمة من الله بهم.

١٠ ـ باب صلاةِ التطَوُّعِ على الحمارِ

﴿١١٠٠﴾ عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: «استقبلْنا أنسًا حينَ قدمَ من الشامِ، فلقيناه بعينِ التَّمرِ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارٍ ووجهُهُ من ذا الجانبِ ـ يعني عن يَسارِ القبلةِ ـ فقلتُ: رأيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القبلةِ، فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلهُ لم أفعلْهُ».

قوله: (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة، وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

قوله: (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم.

قوله: (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة

على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس: «لولا أني رأيت النَّبيّ ﷺ يفعله» يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها. وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله: «من ذا الجانب».

١١ - باب مَن لم يتطوَّعْ في السفرِ دُبُرَ الصلاةِ وقبلَها

﴿١١٠١﴾ عن حفص بن عاصم قال: «سافر ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فقال: صحبتُ النَّبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السفرِ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

• [الحديث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

﴿١١٠٢﴾ عن ابن عمرَ قال: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك رضي الله عنهم».

قوله: (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) المقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر: «صحبت النَّبيّ ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي: يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها. قال ابن دقيق العيد: المراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه



«صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت» فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها. اهـ. وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني: أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

قوله: **(وعمر وعثمان)** أي: أنه **(كذلك)** صحبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال؛ لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبًا، فيحمل على الغالب. أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلًا، وأما إذا كان سائرًا فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر.

١٢ ـ باب مَن تطوَّعَ في السفرِ في غير دُبُرِ الصلواتِ وقبلَها

وركعَ النَّبيّ ﷺ ركعتي الفجر في السفرِ.

﴿١١٠٣﴾ عن ابن أبي ليلى قال: «ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ: ذَكرتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسلَ في بيتِها فصلّى ثمان ركعاتٍ، فما رأيته صلى صلاة أخفّ منها، غيرَ أنه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ».

• [الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

﴿١١٠٤﴾ عن عبد اللهِ بن عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرهُ أنه رأى النَّبيَّ ﷺ صلَّى السُبْحةَ بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلَتِهِ حيثُ توجَّهتْ به.

﴿١١٠٥﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسبِّحُ على ظَهرِ راحلتهِ حيثُ كان وجهُهُ، يومئ برأسِهِ. وكانَ ابنُ عمرَ يفعلهُ».

قوله: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة[1]) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

(فائدة): نقل النووي تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى».

قوله: (ما أخبرنا[2] أحد أنه رأى النَّبيّ ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) المقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «الصلوات».
(٢) رواية الباب واليونينية: «ما أنبأ».

١٣ ـ باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعِشاء

﴿١١٠٦﴾ عن سالمٍ عن أبيه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاء إذا جدَّ به السيرُ».

﴿١١٠٧﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سيرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ».

﴿١١٠٨﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ صلاة المغربِ والعِشاءِ في السفرِ».

• [الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في: ١١١٠].

قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرًا أم لا وسواء كان سيره مجدًّا أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه.

قوله في حديث ابن عمر: (جد به السير) أي: اشتد قاله صاحب المحكم، وقال عياض: جد به السير أسرع.

قوله: (على ظهر سير) كذا قال الطيبي: الظهر في قوله: «ظهر

سير» للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

١٤ ـ باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ؟

﴿١١٠٩﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السفرِ يؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ. قال سالمٌ: وكان عبد الله يفعلهُ إذا أعجلَهُ السيرُ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثًا ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قلما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعَتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسَبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاء بسجدةٍ حتى يقومَ من جوف الليلِ».

﴿١١١٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتَينِ الصلاتينِ في السفرِ، يعني: المغربَ والعِشاءِ».

قوله: (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء)؟ قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك.

قوله: (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير، وبيَّنه مسلم عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق.

قوله: (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للبث قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعًا، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري.

١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العصرِ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿١١١١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ يجمعُ بينَهما، وإذا زاغتْ صلى الظهرَ ثمَّ ركبِ».

• [الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

قوله: (**باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس**) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (**فيه ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ**) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير.

قوله: (**تزيغ**) بزاي ومعجمة، أي: تميل.

١٦ ـ باب إذا ارتحلَ بعدَما زاغتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ

﴿١١١٢﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزلَ فجمعَ بينَهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صلّى الظُّهر ثم ركبَ».

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرًا أو نازلًا، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جدَّ به السير،

لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النَّبيَّ ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا» قال الشافعي في «الأم» قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. انتهى.

١٧ ـ باب صلاةِ القاعدِ

﴿١١١٣﴾ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا».

﴿١١١٤﴾ عن أنسٍ ﵁ قال: «سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ من فَرَسٍ فخُدِشَ ـ أو فجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعودهُ فحضرتِ الصلاةُ فصلّى قاعدًا فصلَّينا قعودًا وقال: إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

﴿١١١٥﴾ عن عمرانَ بنِ حَصينٍ ـ وكان مبسورًا ـ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعدًا فقال: إن صلّى قائمًا فهو أفضلُ، ومَن صلّى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، وَمَن صلَّى نائمًا فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».

• [الحديث ١١١٥ ـ طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

قوله: (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا. ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقيد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقًا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدًا. اهـ.

قوله: (وكان مبسورًا) أي: كانت به بواسير، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالسًا فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

(تنبيه): سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

قوله: (ومن صلى قاعدًا) يستثنى من عمومه النَّبيّ ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، لحديث عبد الله بن عمرو قال: «بلغني أن النَّبيَّ ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(فائدة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعًا، وقيل يجلس مفترشًا وهو موافق لقول الشافعي.

١٨ ـ باب صلاةِ القاعدِ بالإيماءِ

﴿١١١٦﴾ عن عمرانَ قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ فقال: مَن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائم، ومن صلَّى نائمًا فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». قال أبو عبد الله: نائمًا عندي مضطجعًا ها هنا.

١٩ ـ باب إذا لم يُطقْ قاعدًا صَلَّى على جنبٍ

وقال عطاءٌ: إن لمْ يقدِرْ أن يَتَحوّلَ إلى القِبْلةِ صلَّى حيثُ كانَ وجهُهُ.

﴿١١١٧﴾ عن عمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنه قال: «كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ».

قوله: (باب إذا لم يطق) أي: الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة.

قوله: (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض لكن يقضي[(١)] لكونه عذرًا نادرًا. واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافًا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل

---

(١) والصواب من حيث الدليل على عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

للجمهور أيضًا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائمًا، فإن نالته مشقة فجالسًا، فإن نالته مشقة صلى نائمًا» الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله: (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب.

٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعدًا ثمَّ صحّ، أو وجدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقِيَ

وقال الحسن: إن شاءَ المريضُ صلَّى رَكعتينِ قائمًا، وركعتينِ قاعدًا.

﴿١١١٨﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتهُ أنها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ حتى أسَنَّ، فكانَ يقرأُ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركعَ قام فقرأ نحوًا من ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ ركعَ.

• [الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

﴿١١١٩﴾ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي جالسًا فيقرأ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءتِهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثل ذلك، فإذا قَضَى صلاتَهُ نظرَ فإن كنتُ يَقْظَى تحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ».

قوله: (وقال الحسن: إن شاء المريض) أي: في الفريضة (صلى ركعتين قائمًا) ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدًا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائمًا إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن

شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة. ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ. والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة. وقوله: «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافًا لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

قوله: **(فإذا بقي من قراءته)** في هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركعَ قائمًا، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النَّبيّ ﷺ بالليل» من أبواب التهجد(١).



(١) كتاب التهجد، باب/١٦ ح١١٤٨ ـ ١/ ٥٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب التهجد

١ ـ باب التَّهجُّد بالليلِ

وقولِه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾.

﴿١١٢٠﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: اللّهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللّهمَّ لكَ أسلمت، وبكَ آمنت، وعليكَ توكلت، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمَّتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررَتُ، وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّر لا إلٰه إلا أنتَ أو لا إلٰهَ غيرُك»، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أُميَّةَ «ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ».

• [الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

قوله: (باب التهجد بالليل) وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذًا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النَّبيّ ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبًا.

قوله: (فتهجد به) أي: اسهر بصلاة، وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلًا.

قوله: (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة.

قوله: (إذا قام من الليل يتهجد)، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر.

قوله: (قيم السماوات) وسيأتي الكلام عليه في التوحيد[١]، قال قتادة: القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

قوله: (أنت نور السماوات والأرض) أي: منورهما وبك يهتدي من فيهما، وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيبٌ، قوله: **(أنت ملك السماوات)**.

قوله: (أنت الحق) أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

قوله: (ووعدك الحق) أي: الثابت.

قوله: (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت.

قوله: (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان،

(١) كتاب التوحيد، باب/٨ ح٧٣٨٥ ـ ٥/٥٤٨.



وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق[(١)].

قوله: (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيمًا له.

قوله: (والساعة حق) أي: يوم القيامة.

قوله: (اللّهم لك أسلمت) أي: انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي: صدقت (وعليك توكلت) أي: فوضت الأمر إليك تاركًا للنظر في الأسباب العادية[(٢)] (وإليك أنبت) أي: رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

قوله: (وإليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

قوله: (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورًا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالًا وتعظيمًا لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا، هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب/٨ ح جملة أحاديث الباب ـ ٢/ ٧٣١.

(٢) ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها، فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها، والله أعلم.

الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضًا منه، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجادًا وإعدامًا يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قرن كُلًّا منها بالحمد وخصص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابًا وعقابًا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له. انتهى، وفيه زيادة معرفة النَّبيّ ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءً به ﷺ.

٢ ـ باب فضلِ قيامِ الليلِ

﴿١١٢١﴾ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «كانَ الرَّجلُ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ، فتَمنَّيتُ أن أرى رُؤْيا فأقُصُّها على رسولِ اللهِ ﷺ، وكنتُ غُلاماً شابًّا، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخذاني فذَهبا بي إلى النار، فإذا هيَ مَطويَّةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لها قَرنانِ، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ باللهِ من النارِ، قال: فلَقِيَنا مَلكٌ آخرُ فقالَ لي: لم تُرَعْ».

﴿١١٢٢﴾ «فقَصَصْتُها على حَفصةَ، فقصَّتها حفصةُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: نعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلّي منَ الليلِ، فكان بعدُ لا ينامُ مِنَ الليلِ إلا قليلًا».

• [الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

قوله: **(فتمنيت أن أرى)** وزاد في التعبير من وجه آخر، فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء.

قوله: **(فإذا هي مطوية)** أي: مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبًا.

قوله: **(وإذا لها قرنان)** والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم من كتاب الحج[(١)].

قوله: **(لم تُرَعْ)** بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي: لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا.

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير[(٢)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ١٤ ح١٨٤٠ ـ ٢/ ١٢٨.

(٢) كتاب التعبير، باب/ ٣٥ ح٧٠٢٨ ـ ٥/ ٣٤٩.

٣ ـ باب طولِ السجودِ في قيامِ الليلِ

﴿١١٢٣﴾ عن عائشةَ ﵂ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، كانت تلك صلاتَهُ، يَسجُد السجدةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقرَأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ، ويَركَعُ رَكعَتينِ قبلَ صلاةِ الفجر، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّه الأيمَنِ حتى يأتِيَهُ المنادي للصلاة».

٤ ـ باب ترك القيام للمريضِ

﴿١١٢٤﴾ عن جُندَبٍ قال: «اشتكى النَّبيُّ ﷺ، فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلَتينِ».

• [الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

﴿١١٢٥﴾ عن جُندَبِ بنِ عبدِ اللهِ ﵁ قال: «احْتَبَسَ جبريلُ ﵇ على النَّبيِّ ﷺ، فقالتِ امرأةٌ من قريشٍ أبطأَ عليهِ شَيطانُهُ، فنزلتْ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾».

قوله: (**باب ترك القيام**) أي: قيام المريض.

قوله: (**اشتكى النَّبيّ ﷺ**) أي: مرض.

٥ ـ باب تحريضِ النَّبيِّ ﷺ على قيامِ الليل والنَّوافلِ من غير إيجابٍ

وطرَقَ النبي ﷺ فاطمةَ وعليًّا ﵉ ليلةً للصلاةِ.

﴿١١٢٦﴾ عن أمِّ سلمةَ ﵂ «أن النَّبيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: سُبحان اللهِ، ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ منَ الخَزائنِ، من يوقظُ

صَواحبَ الحُجراتِ؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة».

﴿١١٢٧﴾ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النَّبيِّ عليها السلام ليلةً فقال: ألا تُصلِّيانِ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفُسنا بيدِ اللهِ، فإذا شاء أن يَبْعثنا بَعثَنا، فانصرَفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِع إليَّ شيئًا، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُوَلٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

• [الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

﴿١١٢٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يعملَ بهِ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحها».

• [الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في: ١١٧٧].

﴿١١٢٩﴾ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنَعْتُمْ، ولم يمنَعني منَ الخروجِ إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان».

قوله: (باب تحريض النَّبيِّ ﷺ) يعني: أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول وحديث عائشة للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي

تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم[(١)].

قوله: **(طرقه وفاطمة)** والطروق الإتيان بالليل.

قوله: **(ألا تصليان)** قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، قال الطبري: لولا ما علم النَّبيّ ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنًا، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

قوله: **(أنفسنا بيد الله)** اقتبس علي ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ الآية، ووقع في رواية حكيم المذكورة «قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله.

قوله: **(ولم يرجع)** أي: لم يجبني، وفيه الإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقًّا في نفسه.

قوله: **(يضرب فخذه)** فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه «أنفسنا بيد الله» لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضًا ما عذره، قال: وأما ضربه فخْذَه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم، كذا

(١) كتاب العلم، باب/ ٤٠ ح١١٥ ـ ١/ ١١٧.

قال، وأقره ابن بطال، وليس بواضح، وما تقدم أولى، وقال النووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، قوله: **(إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)** ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله: **(أن تفرض عليكم)** قال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النَّبيّ ﷺ وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدًا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها، ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله ﷻ أعلم بالصواب، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم، ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة،

لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النَّبيّ ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب كما سيأتي في الصيام[١] إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه، وفيه ما كان النَّبيّ ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر[٢] لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

٦ ـ باب قيامِ النَّبيِّ ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ ﵂: كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدماه، والفُطورُ: الشقوق، انفطَرَت: انشقَّت.

﴿١١٣٠﴾ عن المُغيرة ﵁ قال: «إنْ كان النَّبيُّ ﷺ لَيقومُ ـ أو لَيُصلِّي ـ حتى تَرِمُ قدماه ـ أو ساقاه ـ فيقالُ له، فيقول: أفلا أكونُ عبدًا شكورًا»؟

• [الحديث ١١٣٠ ـ طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

---

(١) كتاب صلاة التراويح، باب/١ ح٢٠١٠ ـ ٢/٢٠٢.

(٢) هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملًا بظاهر هذا الحديث، وبحديث ابن عباس حين صلى النَّبيّ ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

قوله: **(أفلا أكون)** قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلًا عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النَّبيّ ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفًا من الذنوب وطلبًا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقًا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئًا فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا، ومن ثم قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ وفيه ما كان النَّبيّ ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

(تكملة): قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضًا، وسيأتي نقل الخلاف في

إيجاب قيام الليل[١] في «باب عقد الشيطان» إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

﴿١١٣١﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «أحَبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليه السلام، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود، وكانَ ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَهُ وَينامُ سُدُسَه، ويَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا».

• [الحديث ١١٣١ ـ أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

﴿١١٣٢﴾ عن مسروقٍ قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدائم، قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سمعَ الصارخَ».

وعن الأشعث قال: «إذا سمعَ الصارخَ قام فصلَّى».

• [الحديث ١١٣٢ ـ طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

﴿١١٣٣﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «ما ألفاهُ السَّحرُ عندي إلا نائمًا» تعني: النبيَّ ﷺ.

قوله: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يُجِمُّ نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة،

---

(١) كتاب التهجد، باب/ ١٢ ح١١٤٢ ـ ١/ ٥٨١.

وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

قوله: (الصارخ) أي: الديك، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا قاله محمد بن ناصرٌ، وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحًا.

قوله: (ما ألفاه) بالفاء أي: وجدهُ، والسحر مرفوع بأنه فاعلهُ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ.

٨ ـ باب من تَسَحَّرَ فلم يَنمْ حتى صلَّى الصبحَ

﴿١١٣٤﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه تَسحَّرا، فلما فَرغا من سَحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى، قلنا لأنسٍ: كم كان بينَ فراغِهما من سَحورهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ قال: كَقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آية».

٩ ـ باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

﴿١١٣٥﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يزَل قائمًا حتى هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ».

﴿١١٣٦﴾ عن حُذيفةَ رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتَّهَجُّدِ من الليلِ يَشوصُ فاه بالسواكِ».

قوله: **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود، وفي الحديث دليل على اختيار النَّبيِّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًّا محافظًا على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، وما همّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيِّئ.

١٠ ـ باب كيفَ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ، وكم كان النَّبيُّ ﷺ يُصلّي منَ الليل؟

﴿١١٣٧﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «إنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: مَثنى مثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة».

﴿١١٣٨﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانت صلاةُ النَّبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً، يعني: بالليل».

﴿١١٣٩﴾ عن مسروقٍ قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ فقالت: سَبعٌ وتِسعٌ وإحدَى عشرةَ، سوى رَكعتيِ الفجرِ».

﴿١١٤٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً. منها الوترُ وركعتا الفجر».

قوله: (باب كيف صلاة الليل[1]، وكم كان النَّبيّ ﷺ يصلي بالليل) ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره، يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم، قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم. وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلًا، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها».

---

(١) في الباب واليونينية: «كيف صلاة النَّبيّ ﷺ وكم كان النَّبيّ ﷺ يصلي بالليل».

١١ ـ باب قِيامِ النَّبيِّ ﷺ من نومه، وما نُسِخَ من قيامِ الليلِ

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ④ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ⑤ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ⑥ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ⑦﴾. وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ﴾ قال أبو عبد الله: قال ابنُ عبّاس رضي الله عنهما: نَشَأَ قام بالحبَشية، «وطاءَ» قال: مُواطَأةُ للقرآنِ، أشد موافقة لسمعهِ وبَصَرهِ وقلبه، لِيُواطئوا: لِيُوافِقوا.

﴿١١٤١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهرِ حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويَصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئًا. وكان لا تَشاءُ أن تراهُ منَ الليلِ مُصَلِّيًا إلّا رأيتَهُ، ولا نائمًا إلا رأيتَهُ».

• [الحديث ١١٤١ ـ أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦٢].

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾) أي: المتلفف في ثيابه.

قوله: (﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾) أي: اقرأه مترسلًا بتبيين الحروف وإشباع الحركات.

قوله: (﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾) أي: القرآن، وعن الحسن «العمل به».

قوله: (﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾. **قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية)**

وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما ورد

من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام. قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل ـ أي: المقبلة بعضها في أثر بعض ـ هي أشد.

قوله: (وطاء قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطئًا ﴿أَشَدُّ وَطۡـًٔا﴾ أثبت في الخير ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ أبلغ في الحفظ.

قوله: (سبحًا طويلًا) أي: فراغًا.

قوله: (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلِّيًا... إلخ) أي: إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتًا معينًا بل بحسب ما تيسر له القيام. ولا يعارضه قول عائشة: «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر «من كل الليل قد أوتر» فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه.

١٢ ـ باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليل

﴿١١٤٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأس أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدٍ، يَضربُ على مكان كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد. فإن استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدةٌ. فإن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلّتْ عُقدةٌ، فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ».

• [الحديث ١١٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٦٩].

﴿١١٤٣﴾ عن سَمُرةَ بن جُندَبٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيّ ﷺ في الرؤيا قال: «أمَّا الذي يُثلَغُ رأسه بالحجرِ فإنه يأخذُ القرآنَ فيرفِضُهُ وينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ».

قوله: (قافية رأس أحدكم) أي: مؤخر عنقه. وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله.

قوله: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح.

قوله: (عليك ليل طويل) ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه. وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر.

قوله: (انحل عقده[١]) وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنًا مثلًا[٢] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به من لا يحتاج

---

(١) رواية الباب واليونينية: «انحلت عقدة».

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكنًا لحديث صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم».

إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد.

قوله: (طيب النفس) أي: لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرًّا في طيب النفس. وإن لم يستحضر المصلي شيئًا مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيًا. واستثنى بعضهم ـ ممن يقوم ويذكر ويتوضَأ ويصلي ـ من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر.

قوله: (وإلا أصبح خبيث النفس) أي: بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير. وقال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة.

(تنبيهات): **الأول**: ذكر الليل في قوله: «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلًا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة. **ثانيها**: ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال: «من غير إيجاب» وأيضًا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضًا، ولم أر النقل

في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ قال: نعم، ولو قدر خمسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضًا.
ثالثها: قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه: «إن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال. **رابعها**: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح.
خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث. والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونًا كبيرًا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم. **سادسها**: لا يتعين للذكر بشيء مخصوص لا يجزئ غيره. بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي.

١٣ ـ باب إذا نام ولم يُصلِّ بالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ

﴿١١٤٤﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ، فقال: بال الشيطانُ في أُذُنِه».

• [الحديث ١١٤٤ ـ طرفه في: ٣٢٧٠].

قوله: (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)، واختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول. وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه: أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول. وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف وأسرع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٤ ـ باب الدُّعاءِ والصلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ أي: ما ينامون ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾.

﴿١١٤٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حينَ يَبقى ثلثُ الليل الآخِرُ يقول: مَن يدعوني فأستجيب له، مَن يسألني فأُعطِيَه، من يستغفِرُني فأغفِرَ له».

• [الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

قوله: (ما يهجعون) أي: ينامون ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون.

قوله: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور[(١)] لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنًا به على طريق الإجمال منزهًا الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد[(٢)] إن شاء الله تعالى. وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث،

---

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السُّنَّة ـ وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ـ فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو ـ ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تحصر؛ فتنبه واحذر، والله أعلم (**الشيخ ابن باز**)

(٢) كتاب التوحيد، باب/ ٣٥ ح٧٤٩٤ ـ ٥/ ٥٩٣.



وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول[١].

قوله: (من يدعوني... إلخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي. ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وزاد سعيد عن أبي هريرة «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه» وزاد عطاء مولى أم صبية عنه «ألا سقيم يستشفي فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم. وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

قوله: (فأستجيب) أستجيب بمعنى أجيب، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

---

(١) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

١٥ ـ باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأحيا آخرَه

وقال سلمان لأبي الدَّرْداء رضي الله عنهما: نَمْ. فلما كانَ من آخرِ الليلِ قال: قم.

قال النَّبيّ ﷺ: «صدقَ سلمانُ».

﴿١١٤٦﴾ عن الأسود قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أولَهُ، ويقومُ آخِرَهُ فيُصلِّي، ثمَّ يَرجعُ إلى فراشِهِ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وثبَ، فإن كانت به حاجةٌ اغتسلَ، وإلا توضَأَ وخرج».

وقوله ﷺ: (صدق سلمان) أي: في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جُنُبًا قبل أن يغتسل.

١٦ ـ باب قيامِ النَّبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ وغيرِهِ

﴿١١٤٧﴾ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنه «سألَ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدى عشرةَ ركعةً: يُصلِّي أربعًا، فلا تسَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولهنَّ. ثمَّ يُصلِّي أربعًا، فلا تسَل عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ. ثم يُصلِّي ثلاثًا. قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن توتِرَ؟ فقال: يا عائشةُ إن عينيَّ تنامانِ ولا ينام قلبي».

• [الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

﴿١١٤٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرأ في شيء من صلاةِ الليلِ جالسًا، حتى إذا كبِرَ قرأَ جالسًا، فإذا بقيَ عليه من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأَهُنَّ، ثم ركعَ».

قوله: (باب قيام النَّبيّ ﷺ بالليل في رمضان وغيره) وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السَّنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره. وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام[(١)] أيضًا، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده.

قوله: (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير[(٢)].

قوله: (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية. والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النَّبيّ ﷺ وفيه «كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كُلًّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

---

(١) كتاب صلاة التراويح، باب/ ١ ح٢٠١٣ ـ ٢/ ٢٠٢.
(٢) كتاب تقصير الصلاة، باب/ ٢٠ ح١١١٨ ـ ١/ ٥٧٠.

١٧ ـ باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ بالليلِ والنهار

﴿١١٤٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجر: يا بلالُ حدِّثني بأرجَى عملٍ عملتَهُ في الإسلامِ، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّة. قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهورًا في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتبَ لي أن أُصلِّي» قال أبو عبدِ اللهِ: دَفَّ نعليكَ، يعني تحريكَ.

قوله: (قال لبلال) أي: ابن رباح المؤذن، وقوله: «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير(١) بعد صلاة الفجر.

قوله: (فإني سمعت) زاد مسلم: «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (دَف نعليك)، وقال الحميدي: الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين.

قوله: (ما كتب لي) أي: قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك؛ لأنه علم من النَّبيِّ ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالًا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النَّبيّ ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلَّا يبقى الوضوء خاليًا عن مقصوده. وقال المهلب: فيه

(١) كتاب التعبير، باب/٤٨ ح٧٠٤٧ ـ ٥/٣٥٨.



أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك. وفيه أيضًا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنًا، وإلا فينهاه، وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرًا ومن بات طاهرًا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه «فقال النَّبيّ ﷺ بهذا» وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة عمله» لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا[1]. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

(تنبيه): قول الكرماني: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: إن النَّبيّ ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتًا على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت.

---

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة، ودخولها يكون برحمة الله وفضله، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النَّبيّ ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل». انتهى. (**الشيخ ابن باز**)
وقال الحافظ في موضع آخر من الكتاب: أن المنفي هو الدخول بالعمل المجرد عن القبول والقبول من رحمة الله وعليه فيكون الدخول برحمة الله.

١٨ ـ باب ما يُكرَهُ من التشديد في العبادة

﴿١١٥٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: «دخَل النَّبيّ ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بينَ الساريتينِ، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فتَرَتْ تعلَّقَتْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوهُ، لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا فتَرَ فليَقعُدْ».

﴿١١٥١﴾ عن عائشة ﷺ قالت: «كانت عندي امرأةٌ من بني أسدٍ، فدخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن هذه؟ قلتُ: فلانةٌ، لا تنامُ الليل ـ تذكُرُ من صَلاتها ـ فقال: مَهْ، عليكم ما تُطيقونَ من الأعمالِ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا».

قوله: (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

قوله: (بين الساريتين) أي: اللتين في جانب المسجد.

قوله: (فإذا فترت) أي: كسلت عن القيام في الصلاة.

قوله: (نشاطه) بفتح النون أي: مدة نشاطه. وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد. واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة.

قوله: (تذكر) وهو تفسير لقولها: «لا تنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه»: إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعًا عما بذل لربه من

نفسه. وقوله: «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة وفي غيرها.

١٩ ـ باب ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمن كان يَقومهُ

﴿١١٥٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ اللهِ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليل فترك قيامَ الليل».

قوله: (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)

أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم. وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٢٠ ـ بــاب

﴿١١٥٣﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي الله عنهما قال: «قال لي النَّبيّ ﷺ: ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تقوم الليلَ وتَصومُ النهارَ؟ قلتُ: إني أفعل ذلك. قال: فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ، وإن لنفسِك حقًّا ولأهلكَ حقًّا، فصُم وأفطِر، وقُمْ ونَمْ».

قوله: (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن

يكون قال ذلك بغير عزم. أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

قوله: (**هجمت عينك**) بفتح الجيم، أي: غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

قوله: (**نفهت**) بنون ثم فاء مكسورة، أي: كلَّت.

قوله: (**وإن لنفسك عليك**[١] **حقًّا**) أي: تعطها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

قوله: (**ولأهلك عليك**[٢] **حقًّا**) أي: تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته، وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام[٣].

قوله: (**فصم**) أي: فإذا عرفت ذلك فصم تارة (**وأفطر**) تارة لتجمع بين المصلحتين. وفيه إيماء إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد[٤] أنه ذكر له صوم داود. وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وفيه الحض على

---

(١) رواية الباب: «ولنفسك حقًّا» واليونينية: «ولنفسك حق».
(٢) رواية الباب: «ولأهلك حقًّا» واليونينية: «ولأهلك حق».
(٣) كتاب التهجد، باب/ ٧ ح١١٣١ ـ ١/ ١٩٢.
(٤) كتاب الصوم، باب/ ٥٧ ح١٩٧٧ ـ ٢/ ٥٧٧.

ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٢١ ـ باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلَّى

﴿١١٥٤﴾ عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن تعارَّ من الليلِ فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إلٰه إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. ثم قال: اللّهمَّ اغفِرْ لي ـ أو دَعا ـ أستُجيبَ. فإنْ توضَّأَ قُبِلَتْ صلاتهُ».

﴿١١٥٥﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ ـ وهو يقْصُصُ في قَصَصِه ـ وهوَ يذكُر رسولَ اللهِ ﷺ: إن أخًا لكم لا يقولُ الرَّفَثَ، يعني بذلكَ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ:

وفينا رسولُ اللهِ يتلو كتابَه ... إذا انشقَّ معروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانا الهُدى بعدَ العمى فقلوبُنا ... بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قال واقِعُ
يَبيتُ يجافي جنبَهُ عن فِراشهِ ... إذا استثقلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

• [الحديث ١١٥٥ ـ طرفه في: ٦١٥١].

﴿١١٥٦﴾ عنِ ابنِ عمرَ ﵄ قال: «رأيتُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إستَبرقٍ فكأني لا أريدُ مكانًا مِنَ الجنَّةِ إلا طارَتْ إليه. ورأيتُ كأنَّ اثنينِ أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النّار، فتَلَقَّاهما مَلكٌ فقال: لم تُرَعْ، خَلِّيا عنه».

﴿١١٥٧﴾ فقصَّت حفصةُ على النَّبيِّ ﷺ إحدَى رُؤيايَ، فقال

النَّبيُّ ﷺ: «نِعمَ الرَّجُلُ عبدُ اللهِ لو كان يُصلِّي منَ الليلِ. فكانَ عبدُ اللهِ رضي الله عنه يُصلي منَ الليلِ».

﴿١١٥٨﴾ «وكانوا لا يزالون يَقُصُّون على النَّبيِّ ﷺ الرُّؤيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخرِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأتْ في العشرِ الأواخرِ، فمَنْ كان مُتحرِّيًا فلْيَتحَرَّها من العَشرِ الأواخرِ».

• [الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

قوله: (باب فضل من تعارّ من الليل فصلى) قال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجًا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

قوله: (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره. ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل. انتهى. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه[1] لأنه يعلم عواقب الأمور

---

(١) فيما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرًّا عليها، فتنبه، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة.

(فائدة): قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص[(١)] في قصصه) أي: مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.

قوله: (يجافي جنبه) أي: يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل. قال ابن بطال: إن قوله ﷺ: «إن أخًا لكم لا يقول الرفث» فيه أن حَسَنَ الشعر محمود كحسن الكلام. انتهى.

قوله: (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير[(٢)] بلفظ إلا طارت بي إليه.

قوله: (وكانوا) أي: الصحابة. وقوله: **(أنها)** أي: ليلة القدر.

٢٢ ـ باب المُداومةِ على رَكعتيِ الفجر

﴿١١٥٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «صلى النَّبيُّ ﷺ العِشاء، ثم صلَّى ثمانَ رَكعاتٍ، وركعَتينِ جالسًا، ورَكعتينِ بينَ النداءينِ، ولم يَكنْ يَدَعهُما أبدًا».

قوله: (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي: سفرًا وحضرًا.

قوله: (وركعتين بين النداءين) أي: بين الأذان والإقامة.

قوله: (ولم يكن يَدَعهما أبدًا) استدل به لمن قال بالوجوب،

(١) رواية الباب واليونينية: «يقْصُص».
(٢) كتاب التعبير، باب/ ٢٥ ح٧١٥ ـ ٥/ ٣٤٢.

وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح.

٢٣ ـ باب الضَّجعةِ على الشِّقِّ الأيمَنِ بعدَ ركعَتي الفجرِ

﴿١١٦٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكعتي الفَجرِ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ».

قوله: (على شقه الأيمن) قيل: الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق. وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم.

٢٤ ـ باب مَن تحدَّثَ بعدَ الرَّكعتينِ ولم يضطَجِعْ

﴿١١٦١﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى سُنَّةَ الفجر فإن كنتُ مُستَيقِظَةً حدَّثني وإلا اضطَجَعَ حتى يُؤذَنَ بالصلاة».

قوله: (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار

بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب. وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرةَ عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا المتهجد وبه جزم ابن العربي. وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السُّنَّة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سُنَّة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد، وجعله شرطًا لصحة صلاة الصبح. ورده عليه العلماء بعده. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ أنه فعله في المسجد.

قوله: **(حدثني وإلا اضطجع)** ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع.

٢٦ ـ باب[١] الحديث بعد ركعتي الفجر

﴿١١٦٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي رَكعَتينِ، فإن كنتُ مُستَيقِظةً حدَّثني، وإلا اضطَجَع» قلت لسفيان: فإنَّ بعضهم يَرويهِ رَكعَتي الفجرِ، قال سفيانُ: هو ذاك.

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة تأتي بين، باب/٢٨، وباب ٢٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١٧١١.

٢٧ ـ باب تعاهُدِ ركعَتي الفجرِ، ومَن سَمَّاهما تطوُّعًا

﴿١١٦٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «لم يَكنِ النَّبيُّ ﷺ على شيء من النوافلِ أشدَّ منهُ تعاهدًا على رَكعتيِ الفجر».

٢٨ ـ باب ما يُقرَأُ في رَكعَتِي الفجر

﴿١١٧٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصلي إذا سمعَ النِّداء بالصبحِ رَكعتَينِ خفيفتينِ».

﴿١١٧١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكعتينِ اللتينِ قبلَ صلاةِ الصبح حتى إني لأقولُ: هل قرأَ بأُمِّ الكتاب».

قوله: (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر. قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلًا فنبه على أنه لا بد من القراءة. واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام.

(تنبيه): روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ: «قرأ فيهما بهما» واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما

على أم القرآن، وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملًا بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران.

٢٥ ـ باب ماجاءَ في التَّطوعِ مَثنى مثنى

ويُذكر ذلك عن عمَّارٍ وأبي ذرٍّ وأنسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرِمةَ والزُّهريِّ رضي الله عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فُقهاء أرضِنا إلا يُسلِّمون في كلِّ اثنتين منَ النَّهارِ.

﴿١١٦٢﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: اللّهمَّ إني أستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِك، وأسأَلُكَ من فضلِكَ العظيم، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوب. اللّهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجلِهِ ـ فاقدُرْهُ لي، ويسِّرهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه. وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجله ـ فاصرِفهُ عني واصرفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم أرضني به قال: ويُسمِّي حاجَتَهُ».

• [الحديث ١١٦٢ ـ طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

﴿١١٦٣﴾ عن أبي قتادةَ بنَ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعَتينِ».

﴿١١٦٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسولُ الله ﷺ رَكعَتينِ، ثمَّ انصرفَ».

﴿١١٦٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعَتينِ قبل الظُّهر وركعتينِ بعدَ الظهر وركعتينِ بعدَ الجمُعةِ ورَكعتينِ بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العشاء».

﴿١١٦٦﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يخطُبُ: إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ ـ أو قد خرَجَ ـ فلْيُصَلِّ ركعَتينِ».

﴿١١٦٧﴾ عن مجاهد قال: «أُتيَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في منزِلهِ فقيلَ له: هذا رسولُ الله ﷺ قد دَخَلَ الكعبةَ. قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خرجَ، وأجدُ بلالًا عندَ البابِ قائمًا، فقلتُ: يا بلالُ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعم. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى ركعتينِ في وجهِ الكعبة».

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني النَّبيُّ ﷺ بركعتي الضُّحى» وقال عِتبانُ: «غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدما امتدَّ النهارُ وصفَفْنا وراءه، فركعَ رَكعَتين».

قوله: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي: في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث: «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

قوله: (فقهاء أرضنا) أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها

كسعيد بن المسيب، ولحق قليلًا من صغار الصحابة كأنس بن مالك. ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعًا موصولة. واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارًا، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار.

٢٩ ـ باب التَّطوعِ بعد المكتوبةِ

﴿١١٧٢﴾ عن ابنِ عمرَ ﵄ قال: «صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ سجدَتين قبلَ الظُّهرِ وسجدَتين بعدَ الظهر وسجدتين بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدتينِ بعدَ الجُمعةِ. فأما المغربُ والعشاء ففي بيته». عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاء في أهلِه».

﴿١١٧٣﴾ عن حفصة «أن النَّبيَّ ﷺ كان يُصلي سجدتينِ خفيفتينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها».

قوله: (صليت مع النَّبيّ ﷺ سجدتين) أي: ركعتين.

قوله: (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبًا وبالليل يكون في بيته غالبًا، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه

كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها.

قوله: **(وكانت ساعة)** قائل ذلك هو ابن عمر، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور.

٣٠ ـ باب مَنْ لم يَتطَوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

﴿١١٧٤﴾ عن عمروٍ قال: سمعتُ أبا الشَّعْثاء جابرًا قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا» قلتُ: يا أبا الشَّعثاءِ، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العِشاء وأخَّرَ المغربَ. قال: وأنا أظنُّه.

قوله: **(باب من لم يتطوع بعد المكتوبة)** أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت[1].

٣١ ـ باب صلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

﴿١١٧٥﴾ عن مُوَرِّقٍ قال: «قلتُ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أتُصلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنَّبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله».

﴿١١٧٦﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى قال: «ما حدَّثَنا أحدٌ أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصلي الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ، فإنها قالت: إنَّ

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ١٢ ح٥٤٣ ـ ١/ ٣٣٦.

النَّبيَّ ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثماني رَكعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتِمُّ الركوعَ والسُّجودَ».

قوله: **(باب صلاة الضحى في السفر)** ذكر فيه حديث مورق «قلت لابن عمر أتصلي الضحى»؟ وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصلِّ الضحى» وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيًا كحديث ابن عمر هذا وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزَّل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر.

قوله: **(لا إخاله)** بكسر الهمزة وتفتح أيضًا أي: لا أظنه. وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معًا. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة. فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى. لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة. قال

عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسُّنَّة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

قوله: (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته. واستدل بهذا الحديث على إثبات سُنَّة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سُنَّة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال عياض أيضًا: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سُنَّة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه. وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النَّبيّ ﷺ صلى سبحة الضحى. وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: **الأول**: مستحبة، واختلف في عددها فقيل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان. **القول الثاني**: لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى. وتعددت الأسباب. **القول الثالث**: لا تستحب أصلًا، وصح عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود. **القول الرابع**: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. **الخامس**: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت. **السادس**: أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر.

(لطيفة): روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى». انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جدًّا.

٣٢ ـ باب من لم يُصلِّ الضُّحى ورآهُ واسِعًا

﴿١١٧٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سبَّحَ سُبحةَ الضُّحى. وإنِّي لأُسبِّحُها».

قوله: (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي: الترك (واسعًا) أي: مباحًا.

قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة. وأصلها من التسبيح، وخُصَّتِ النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: (وإني لأسبِّحها) فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى أن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته سبَّحها» أي: داوم عليها. وقولها: «وإني لأسبحها» أي: أداوم عليها.

٣٣ ـ باب صلاةِ الضُّحى في الحضَرِ

قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١١٧٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضُّحى، ونوم على وِتْر».

• [الحديث ١١٧٨ ـ طرفه في: ١٩٨١].

﴿١١٧٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ قال: «قال رجُلٌ منَ الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنَّبيِّ ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصَنعَ للنَّبيِّ ﷺ طعامًا فدعاهُ إلى بيتِهِ، ونَضَحَ لهُ طَرفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليه

رَكعَتينِ. وقال فُلانُ ابنُ فلان ابنِ الجارود لأنسٍ ﷺ: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلي الضحى؟ فقال: ما رأيتُه صلَّى غيرَ ذلكَ اليومِ».

قوله: **(أوصاني خليلي)** الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي: في باطنه، واختلف هل الخُلّة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلًا لا العكس.

قوله: **(من كل شهر)** الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم[1].

قوله: **(وصلاة الضحى)** في هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

قوله: **(ونوم على وتر)** فيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح. ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلًا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه: «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى».

٣٤ ـ باب الرَّكعتين قبلَ الظُّهرِ

﴿١١٨٠﴾ عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: «حَفِظتُ منَ النَّبيِّ ﷺ عَشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدها، ورَكعَتينِ بعدَ المغربِ في

---

(١) كتاب الصوم، باب/ ٦٠ ح١٩٨١ ـ ٢/ ١٩٣.

بيتِهِ ورَكعتينِ بعدَ العِشاء في بيتِهِ، وركعتين قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها».

﴿١١٨١﴾ عن حفصةَ «أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِن وطلعَ الفجرُ صلّى رَكعَتينِ».

﴿١١٨٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيِّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبلَ الغداةِ».

قوله: **(باب الركعتين قبل الظهر)** تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشةَ فقوله فيه: «إنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر»، لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتمًا بحيث يمتنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعًا» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعًا، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

٣٥ ـ باب الصلاةِ قبلَ المغربِ

﴿١١٨٣﴾ عن عبدِ اللهِ المُزنيِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ـ قال في الثالثة ـ: لِمَنْ شاء. كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

• [الحديث ١١٨٣ ـ طرفه في: ٧٣٦٨].

﴿١١٨٤﴾ عن مَرْثَدَ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ قال: «أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: ألا أُعَجِّبُكَ من أبي تميم، يَركَعُ رَكعتينِ قبلَ صلاةِ المغرب. فقال عُقبةُ: إنَّا كنَّا نفعلُه على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: فما يَمنَعُكَ الآن؟ قال: الشغل».

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سُنَّة» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النَّبيّ ﷺ واظب عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطًا في «باب كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان[(١)].

قوله: (ألا أعجِّبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

قوله: (فقال عقبة... إلخ) قال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبًا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياد عن النَّبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء» فمن شاء صلى.

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٤ ح٦٢٤ ـ ١/ ٣٦٩.

٣٦ ـ باب صلاةِ النوافلِ جماعةً

ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١١٨٥﴾ عن محمودِ بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ «أنَّه عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقلَ مَجَّةً مَجَّها في وجهه من بئرٍ كانت في دارهم».

﴿١١٨٦﴾ فزعم محمودٌ أنه سمعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضي الله عنه ـ وكان ممَّن شهِدَ بَدْرًا معَ رسولِ الله ﷺ ـ يقول: «كنتُ أُصلِّي لقومِي بني سالمٍ، وكان يَحولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ قِبَلَ مسجدِهِم. فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بصَري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ، فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتي فتُصلِّي من بيتي مكانًا أتَّخِذُه مُصلَّى. فقال رسولُ الله ﷺ: سأفعلُ. فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ، فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأذِنتُ له، فلم يَجلسْ حتى قال: أينَ تُحبُّ أن أُصلِّي من بيتِك؟ فأشَرتُ له إلى المكان الذي أُحِبُّ أن أُصليَ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكبَّر، وصفَفنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلَّمَ، وسلَّمنا حينَ سلم. فحبستُه على خزيرٍ يُصنعُ لهُ، فسَمعَ أهلُ الدار أن رسولَ الله ﷺ في بيتي فثابَ رجالٌ منهم حتى كَثَر الرِّجال في البيت، فقال رجُلٌ منهم: ما فعلَ مالكٌ؟ لا أراه. فقال رجلٌ منهم: ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَقُل ذاك، ألا تراهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بذلك وجهَ الله؟ فقال: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، أمَّا نحنُ فوَاللهِ ما نرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلا إلى المنافقين. قال رسولُ الله ﷺ: فإنَّ الله قد حَرَّمَ على النارِ من قال: لا إلٰه إلا اللهُ يبتغي بذلك وجهَ الله». قال محمود: «فحدَّثتها قومًا فيهم أبو أيوبَ



صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ ـ في غزوتهِ التي تُوُفِّيَ فيها ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرض الرُّوم ـ فأنكرها عليَّ أبو أيُّوب قال: واللهِ ما أظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما قلتَ قطُّ. فكبُرَ ذلك عليَّ، فجَعلْتُ للهِ عليَّ إنْ سلَّمني حتى أقفُلُ من غَزوَتي أنْ أسألَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه إن وَجَدْتُهُ حيًّا في مَسجدِ قَومِهِ، فقَفَلْتُ فأهْلَلْتُ بحَجَّةٍ ـ أو بعُمرةٍ ـ ثمَّ سِرتُ حتى قدِمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومِه، فلمّا سَلَّمَ مِنَ الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأخبرتُه مَن أنا، ثمَّ سألتُه عن ذلكَ الحديث، فحدَّثَنيهِ كما حدَّثنيهِ أول مرَّة».

قوله: **(باب صلاة النوافل جماعة)** قيل مراده النفل المطلق. ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

قوله: **(كان[1] في دارهم)** أي: الدلو.

قوله: **(التي توفي فيها)** ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.

قوله: **(ويزيد بن معاوية)** ابن أبي سفيان.

قوله: **(عليهم)** أي: كان أميرًا. وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

قوله: **(حتى أقفل)** بقاف وفاء أي: أرجع وزنًا ومعنًى. وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطًا، وملاطفة النَّبيّ ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرًا، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجدًا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كانت في دارهم».

استيطان الرجل مكانًا إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك.

٣٧ ـ باب التَّطوُّعِ في البيتِ

﴿١١٨٧﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتكم، ولا تَتَّخِذوها قُبُورًا».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضلِ الصلاةِ في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ

﴿١١٨٨﴾ عن قَزَعَةِ قال: سمعت أبا سعيدٍ ﵁ أربعًا قال: «سمعتُ من النَّبيِّ ﷺ، وكان غزا معَ النَّبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً».

﴿١١٨٩﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرَّسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى».

﴿١١٩٠﴾ عن أبي هريرة ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ».

قوله: (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئًا، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد:

لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال»، ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

قوله: (**لا تشد الرحال**) والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنَّى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور.

قوله: (**المسجد الحرام**) أي: المحرم والمراد به جميع الحرم. وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

قوله: (**ومسجد الرسول**) أي: محمد ﷺ.

قوله: (**ومسجد الأقصى**) أي: بيت المقدس ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضًا وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج[(١)]. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم. والثاني كان قبلة الأمم السالفة. والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٤٢ ح١٥٨٢ ـ ٢/ ٢٨.

اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السُّنَن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه. ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم(١) ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة. وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي. واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك. وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقًا، وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي. وقال

---

(١) ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ وقوله: «﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾» الآية. (الشيخ ابن باز)

ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صلِّ ههنا» وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام. انتهى. واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء، لأن النَّبيّ ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي، قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين. قلت: يشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل (١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن

(١) هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السُّنَّة، مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النَّبيّ ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النَّبيّ ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها مجردًا عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النَّبيّ ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النَّبيّ ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجلّ القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم، واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور.

٢ ـ باب مسجدِ قُباء

﴿١١٩١﴾ عن نافعٍ «أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان لا يصلي منَ الضُّحى إلا في يومين: يومَ يقدَمُ مكة فإنه كان يَقدَمُها ضحىً فيطوفُ بالبيتِ ثم يصلِّي رَكعَتينِ خَلفَ المَقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباء فإنه كان يأتيهِ كلَّ سبتٍ، فإذا دخَل المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منه حتى يُصلِّي فيهِ. قال: وكان يُحدِّث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكبًا وماشيًا».

• [الحديث ١١٩١، أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

﴿١١٩٢﴾ قال: وكانَ يقولُ: «إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعونَ، ولا أمنَعُ أحدًا أن يُصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غروبَها».

قوله: (باب مسجد قباء) أي: فضله، وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو

مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة»[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وكان)** أي: ابن عمر.

قوله: **(يزوره)** أي: يزور مسجد قباء. وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة.

٣ ـ باب مَن أتى مسجدَ قُباءَ كلَّ سَبتٍ

﴿١١٩٣﴾ **عن** ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءِ كلَّ سَبتٍ ماشيًا وراكبًا، وكان عبدُ اللهِ رضي الله عنه يفعَلُه».

قوله: **(باب من أتى مسجد قباء كل سبت)** ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قوله: **(ماشيًا وراكبًا)** أي: بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

قوله: **(وكان عبد الله)** أي: ابن عمر.

٤ ـ باب إتيانِ مسجدِ قُباء ماشيًا وراكبًا

﴿١١٩٤﴾ **عن** ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يأتي قُباءً راكبًا وماشيًا» زادَ ابنُ نُميرٍ: «عن نافعٍ فيصلِّي فيه ركعتَين».

---

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٥ ح٣٩٠٦ ـ ٣/ ٢٣٣.

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم(١) لكون النَّبيّ ﷺ كان يأتي قباء راكبًا. وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

٥ ـ باب فضلِ ما بين القبر والمِنبَرِ

﴿١١٩٥﴾ **عن** عبدِ اللهِ بن زَيدٍ المازنيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رياضِ الجنَّةِ».

﴿١١٩٦﴾ **عن** أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّةِ، ومِنبَري على حَوضي».

• [الحديث ١١٩٦ ـ أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

قوله: (**باب فضل ما بين القبر والمنبر**) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه.

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ، والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحال، وعليه فلا إشكال في ركوب النَّبيّ ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فتنبه، والله الموفق. (الشيخ ابن باز)

قوله: (ومنبري على حوضي) وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملًا في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج[(١)]. ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى.

٦ ـ باب مسجدِ بيتِ المقدِسِ

﴿١١٩٧﴾ عن قَزَعَةَ مولى زيادٍ قال: «سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بأربعٍ عن النَّبيِّ ﷺ فأعجَبْنَني وآنَقْنني قال: لا تُسافِرِ المرأةُ يومَينِ إلا ومعها زَوجُها أو ذو مَحرَم. ولا صومَ في يَومينِ: الفِطرِ والأضحى. ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومَسجدي».

قوله: (باب مسجد بيت المقدس) أي: فضله.

قوله: (وآنقنني) يقال آنقه كذا إذا أعجبه. وشيء مونق، أي: معجب.

قوله: (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج[(٢)].

قوله: (ولا صوم) سيأتي في الصوم[(٣)]. وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت[(٤)]، وقوله: (ولا تشد الرحال) تقدم قريبًا[(٥)].

---

(١) كتاب فضائل المدينة، باب/ ١٢ ح١٨٨٨ ـ ٢/ ١٤٧.
(٢) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٢٦ ح١٨٦٢، ١٨٦٤ ـ ٢/ ١٢٠.
(٣) كتاب الصوم، باب/ ٦٦ ح١٩٩٠ ـ ٢/ ١٩٨.
(٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ٣٠ ح٥٨١ ـ ١/ ٣٥١.
(٥) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب/ ١ ح١١٨٩ ـ ١/ ٦٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة

١ ـ باب استعانة اليدِ في الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَستعينُ الرجُلُ في صلاتِهِ من جسدِه بما شاء.

ووضعَ أبو إسحاق قَلنسُوتَهُ في الصلاةِ ورفعها، ووضَع عليٌّ رضي الله عنه كفهُ على رُصغِهِ الأيسَرِ إلا أن يَحُكَّ جلدًا أو يُصلحَ ثوبًا.

﴿١١٩٨﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عباس رضي الله عنهما «أنه باتَ عندَ ميمونةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها ـ وهيَ خالتُه ـ قال: فاضطجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ واضْطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قَبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل، ثمَّ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ فمسَحَ النومَ عن وجههِ بيدِهِ، ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آل عمرانَ، ثمَّ قام إلى شنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأ منها فأحسنَ وُضوءَهُ، ثمَّ قام يُصلِّي، قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنهما: فقمتُ فصنعْتُ مثلَ ما صَنعَ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليمنى على رأسي، وأخذَ بأُذُني اليُمنى يَفتِلُها بيدِه فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعَتينِ،

ثمَّ ركعَتينِ، ثمَّ ركعَتينِ، ثم ركعَتينِ، ثمَّ أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن، فقامَ فصلى ركَعتينِ خفيفتينِ، ثم خرجَ فصلَّى الصبحَ».

قال ابن رشيد: قوله: «إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا» هو مستثنى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة» فاستثني من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس، والرصغ، قال صاحب العين: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة.

قوله: **(وأخذ بأذني اليمنى يفتلها)** هو شاهد الترجمة، لأنه أخذ بأذنه أولًا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن. وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضًا لتأنيسه لكون ذلك ليلًا كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف[(١)]. قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى.

٢ ـ باب ما يُنهى منَ الكلامِ في الصلاةِ

﴿١١٩٩﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «كنَّا نُسلِّمُ على النَّبيّ ﷺ وهوَ في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا. فلما رَجَعنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يردَّ علينا وقال: إن في الصلاةِ شُغلًا».

- [الحديث ١١٩٩ ـ طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

---

(١) كتاب الآذان، باب/ ٧٧ ح٧٢٦ ـ ١/ ٤٠٦.

﴿١٢٠٠﴾ عن أبي عمروٍ الشَّيبانيِّ قال: قال لي زَيدُ بنُ أرقَم: «إنْ كنا لَنتكلَّمُ في الصلاة على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجَتِهِ، حتى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيةَ، فأُمرنا بالسُّكوت».

• [الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٤].

قوله: (النجاشي) بفتح النون وحكي كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن في الصلاة شغلًا) أي: بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي: شغلًا وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

قوله: (إن كنا لنتكلم) وهذا حكمه الرفع.

قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية. فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أي: عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقًا فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة.

(تكميل): أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالِم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو ـ إنقاذ مسلم ـ مبطل لها. واختلفوا في الساهي

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٥٤ ح١٣١٨ ـ ١/ ٦٦٥.

والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقًا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو، واختلفوا في أشياء أيضًا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلَّا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه.

٣ ـ باب ما يَجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجال

﴿١٢٠١﴾ عن سَهلٍ ﷺ قال: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ يُصْلحُ بينَ بني عمرو بن عَوفٍ، وحانَت الصلاةُ، فجاء بلالٌ أبا بكرٍ ﷺ فقال: حُبِسَ النبيُّ ﷺ، فتؤُمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شِئتم. فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ ﷺ فصلَّى، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ يمشي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قام في الصفِّ الأوَّلِ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ. قال سَهلٌ: هل تدرون ما التصفيح؟ هوَ التَّصفيقُ. وكان أبو بكرٍ ﷺ لا يلتَفتُ في صلاتهِ، فلمَّا أكثروا التفتَ، فإذا النَّبيُّ ﷺ في الصفِّ، فأشارَ إليهِ: مَكانَكَ. فرفَعَ أبو بكرٍ يَديهِ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرى وراءهُ، وتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصلَّى».

قوله: (للرجال) قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: «باب التصفيق للنساء» وفيه من الفوائد جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، ويؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع

علمه بأنه أفضل الحاضرين، وأن الإلتفات في الصلاة لا يقطعها، وأن من سبح أو حمد لأمر ينويه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافًا لمن قال بالبطلان.

٤ ـ باب من سَمَّى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجَهةً وهوَ لا يعلمُ

﴿١٢٠٢﴾ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كنا نقولُ: التحيَّةُ في الصلاةِ ونُسمِّي ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ، فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: قولوا التَّحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه. فإنكم إنْ فعلتم ذلك فقد سَلَّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض».

وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئًا من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعًا مقررًا فورد النسخ عليه فيقع الفرق. انتهى. وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان. وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه.

٥ ـ باب التّصفيقُ للنساء

﴿١٢٠٣﴾ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء».



﴿١٢٠٤﴾ عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء».

قوله: (**باب التصفيق للنساء**) كأن منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا.

٦ ـ باب مَن رَجَعَ القَهْقَرَى في صلاتِه أو تَقدَّمَ بأمرٍ ينزِلُ بهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٢٠٥﴾ قال الزُّهريُّ: «أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بينا هم في الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يصلِّي بهم، ففَجَأهمُ النَّبيُّ ﷺ قد كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضي الله عنها، فنظَرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يَضحكُ. فنكَصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عَقِبَيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاةِ، وهمَّ المسلمون أن يفتَتِنوا في صلاتِهم فرحًا بالنَّبيِّ ﷺ حينَ رأوهُ. فأشارَ بيدِه أنْ أَتِمُّوا. ثمَّ دخلَ الحُجرةَ وأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ ذلك اليومَ».

استدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيرًا ولم يحصل فيه التوالي.

٧ ـ باب إذا دَعَتِ الأُمُّ ولَدَها في الصلاةِ

﴿١٢٠٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ في صومعته قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللّهمَّ أُمِّي وصلاتي.

قالت: يا جُريجُ. قال اللّهمَّ أمي وصلاتي. قالت: يا جُريجُ، قال: اللّهمَّ أمي وصلاتي. قالت: اللَّهُمَّ لا يموتُ جُريجٌ حتى يَنظُرَ في وجهِ المَياميسِ. وكانت تأوي إلى صَومَعَته راعيةٌ ترعى الغنم، فوَلَدَتْ، فقيل لها: ممَّن هذا الولد؟ قالت: من جُريجٍ نزلَ من صومعتهِ. قال جُريجٌ: أينَ هذه التي تزعُمُ أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابُوسُ، مَن أبوكَ؟ قال: راعي الغنم».

• [الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

قوله: (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي: هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. وقوله في وجه المياميس والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية. قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحًا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها. انتهى. وقوله فيه: «يا بابوس» قال القزاز: هو الصغير، وقال ابن بطال: الرضيع. وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل[١].

٨ ـ باب مَسحِ الحَصى في الصلاةِ

﴿١٢٠٧﴾ عن مُعَيقيب «أن النَّبيَّ ﷺ قال في الرَّجلِ يُسوِّي الترابَ حيث يسجُدُ قال: إن كنتَ فاعلًا فواحدةً».

قوله: (باب مسح الحصى في الصلاة) ورواه أصحاب السُّنن

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٤٨ ح٣٤٣٦ ـ ٣/ ٥٩.

من حديث أبي ذر بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» وقوله: «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيًا عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

(تنبيه): التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

قوله: (في الرجل) أي: حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين، وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة. والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلّا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلًا. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر، والله أعلم.

قوله: (حيث يسجد) أي: مكان السجود. وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف.

قوله: (فواحدة) أي: فامسح واحدة.

٩ ـ باب بَسطِ الثّوبِ في الصلاةِ للسجودِ

﴿١٢٠٨﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «كنَّا نُصلي معَ النَّبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطِع أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَهُ منَ الأرضِ بسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه».

١٠ ـ باب ما يجوزُ منَ العمل في الصلاة

﴿١٢٠٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أمُدُّ رِجلي في قِبلةِ النَّبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي، فإذا سجدَ غمزَني، فرَفعتُها، فإذا قامَ مدَدْتُها».

﴿١٢١٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاة، قال: إنَّ الشيطانَ عرضَ لي فشدَّ عليَّ لِيَقطَع الصلاةَ عليَّ، فأمكنني اللهُ منه فذَعتُّهُ، ولقدْ هممت أن أوثِقه إلى ساريةٍ حتى تصبحوا فتنظُروا إليهِ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ فردَّه اللهُ خاسئًا». ثم قال النَّضرُ بنُ شُميل: فذَعتُّه بالذال، أي: خنقته. وفدَعَتُّه من قول الله: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أي: يُدفعونَ. والصواب فدَعِتُّه، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

قوله: (إن الشيطان عرض) وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله: (فشد علي) أي: حمل. ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فذعته بالذال) أي: خنقته.

١١ ـ باب إذا انفَلَتَتِ الدابَّةُ في الصلاةِ

وقال قتادةُ: إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتَّبعُ السارقَ ويدَعُ الصلاةَ.

﴿١٢١١﴾ عن الأزرق بنُ قيسٍ قال: «كنَّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحَرورية، فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّي، وإذا لِجامُ دابَّتِه

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب/ ١١ ح٣٢٨٤ ـ ٢/ ٧٣٨.

بيدِه، فجعَلَتِ الدابَّةُ تُنازعُهُ، وجعل يَتبَعها ـ قال شعبةُ: هوَ أبو بَرزةَ الأسلميُّ ـ فجعل رجلٌ منَ الخوارجِ يقول: اللّهمَّ افعلْ بهذا الشيخ. فلما انصرفَ الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غَزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ وثمانيًا، وشَهِدتُ تيسيرَهُ، وإني إنْ كنتُ أنْ أرجع معَ دابَّتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أدَعَها ترجع إلى مألَفِها فيَشُقَّ عليَّ».

• [الحديث ١٢١١ ـ طرفه في: ٦١٢٧].

﴿١٢١٢﴾ عن عائشة قالت: «خسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً، ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رفعَ رأسهُ، ثم استفتح بسورةٍ أخرى، ثمَّ ركعَ حتى قضاها وسجدَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ في الثانيةِ ثم قال: إنهما آيتان من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى يُفْرَجَ عنكم. لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتُهُ، حتى لقد رأيتُني أريدُ أن آخذَ قِطفًا منَ الجنَّةِ حينَ رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضها بعضًا حينَ رأيتموني تأخَّرتُ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيّ وهوَ الذي سَيَّبَ السوائبَ».

قوله: (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي: ماذا يصنع؟

قوله: (كنا بالأهواز) هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر.

قوله: (الحرورية) أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة.

قوله: (على جرف نهر) وهو المكان الذي أكله السيل، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي: جانبه.

قوله: (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي: الرجل المصلي،

(فجعل رجل من الخوارج يقول: اللّهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي أنه قال: «ألا ترى إلى هذا الحمار»، وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، **وقوله**: **(مألفها)** يعني: الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه. وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف. قيل له: أفيتم؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف». وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه.

قوله: **(قطفًا من الجنة)** يعني: عنقود عنب كما تقدم في الكسوف[1] من حديث ابن عباس.

قوله: **(وهو الذي سيب السوائب)** جمع سائبة، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة[2] إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان.

---

(١) كتاب الكسوف، باب/ ٩ ح١٠٥٢ ـ ١/ ٥٤٥.

(٢) كتاب التفسير: المائدة، باب/ ١٣ ح٤٦٢٣ ـ ٣/ ٥٢٤.

١٢ ـ باب ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ في الصلاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ: نفخَ النَّبيُّ ﷺ في سُجودِهِ في كُسوفٍ.

﴿١٢١٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتَغيَّظَ على أهل المسجد وقال: إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاته فلا يبزُقنَّ ـ أو قال: لايتَنخَّمَنَّ ـ. ثم نزل فحَتَّها بيده».

وقال ابن عمرَ رضي الله عنهما: إذا بزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه.

﴿١٢١٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا كان في الصلاةِ فإنَّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يبزُقنَّ بينَ يديه ولا عن يمينِهِ، ولكن عن شِمالِه تحت قدَمِه اليُسرى».

قوله: **(باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة)** وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام. وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققًا ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: **(يذكر عن عبد الله بن عمرو)** أي: ابن العاص **(نفخ النَّبيّ ﷺ في سجوده في كسوف)** فيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك، قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال

والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة. انتهى كلامه. ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخيم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، قال ابن دقيق العيد: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السُّنَّة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف. انتهى.

(تنبيه): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقًا.

١٣ ـ باب مَن صَفَّقَ جاهلًا مِنَ الرِّجالِ في صلاتِه لم تَفسُدْ صلاته

فيه: سَهلُ بن سعدٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٤ ـ باب إذا قيل للمصلِّي: تقدَّمْ أو انتظِرْ فانتظَرَ، فلا بأسَ

﴿١٢١٥﴾ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: «كان الناسُ يصلُّون معَ النَّبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزُرِهم من الصِّغَرِ على رقابِهم، فقيل للنساء: لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكنَّ حتى يستوي الرِّجالُ جلوسًا».

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضًا في الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة، ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة. وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال: فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة(١).

١٥ ـ باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاة

﴿١٢١٦﴾ عن عبد الله قال: «كنتُ أُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيرُدُّ عليَّ، فلما رَجَعنا سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: إنَّ في الصلاة شغُلًا».

﴿١٢١٧﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ له، فانطلَقتُ، ثمَّ رجعتُ وقد قضَيتُها، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسلَّمت عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي ما الله أعلمُ به، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجَدَ عليَّ أني أبطأتُ عليه ثمَّ سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى. ثمَّ سلَّمتُ عليه فردَّ عليَّ فقال: إنما منَعَني أنْ أردَّ عليكَ أني كنتُ أصلِّي. وكان على راحلتِه متوجِّهًا إلى غير القبلةِ».

قوله: **(باب لا يرد السلام في الصلاة)** أي: باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي.

---

(١) وأصرح منه في الدلالة على هذا حديث الرجل الذي أبلغ المصلين في قباء بتحويل القبلة فتحولوا، وحديث أم سلمة وفيه فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له.. حديث رقم ١٢٣٣.

قوله: (بعثني النبي[١] ﷺ في حاجة) بيَّن مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إلي» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد علي» أي: باللفظ. وكأن جابرًا لم يعرف أولًا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي: من الحزن.

قوله: (وجد) بفتح أوله والجيم أي: غضب.

قوله: (ثم سلمت عليه فرد علي) أي: بعد أن فرغ من صلاته. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور[٢] وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالإشارة وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو[٣].

١٦ - باب رفعِ الأيدي في الصلاة لأمر ينزِل بهِ

١٢١٨ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: «**بلغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بني عمرو بنِ عوفٍ بقُباء كان بينهم شيءٌ، فخرجَ يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ**

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بعثني رسول الله ﷺ».

(٢) هذا القول أصح، لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يرد بالإشارة، والله أعلم.

(٣) كتاب السهو، باب/ ٩ ح١٢٣٤ - ١/ ٦٢٣.

من أصحابهِ، فحُبسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئتَ. فأقام بلالٌ الصلاة وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فكبَّرَ للناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفوف يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ في الصف، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ ـ قال سهل: التصفيحُ هو التصفيق ـ قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتَفِتُ في صلاتهِ، فلما أكثر الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشارَ إليه يأمره أن يُصلي، فرفَعَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَهُ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرَى وراءه حتى قامَ في الصَّفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلى للناسِ. فلما فرغَ أقبَلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ ما لكم حينَ نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم بالتَّصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُل سبحان الله. ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر، ما مَنعَكَ أن تُصلِّي للناس حينَ أشرْتُ إليك؟ قال أبو بكرٍ: ما كانَ ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يُصلي بين يدَي رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: **(فرفع أبو بكر يده)** يؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقرَّ النَّبيّ ﷺ أبا بكر على ذلك.

١٧ ـ باب الخَصرِ في الصلاةِ

﴿١٢١٩﴾ **عن** أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «نُهيَ عنِ الخصرِ في الصلاة».

• [الحديث ١٢١٩ ـ طرفه في: ١٢٢٠].

﴿١٢٢٠﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهيَ أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختَصرًا».

قوله: (**باب الخصر في الصلاة**) أي: حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة. **قوله**: (**نهي**) واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إبليس أهبط متخصرًا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفًا. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة» وفي رواية له: «لا تشبهوا باليهود» وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن مجاهد قال: «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن. وقيل: لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل: لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

١٨ ـ باب يُفَكِّرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاةِ

وقال عمرُ رضي الله عنه: إني لأُجهِّز جَيشي وأنا في الصلاةِ.

﴿١٢٢١﴾ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه قال: «صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ العصرَ، فلما سلَّم قام سريعًا دَخلَ على بعض نسائِه، ثمَّ خرجَ ورأى ما في وُجوهُ القَومِ مِن تَعَجُّبِهِم لِسُرعَتِهِ فقال: ذَكرتُ ـ وأنا في الصلاة ـ تِبرًا عندنا فكرِهتُ أن يُمسي ـ أو يبيت ـ عندنا، فأمرتُ بِقِسْمَتِه».

﴿١٢٢٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا سكتَ المُؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ، فإذا سكتَ أقبلَ، فلا يزالُ بالمرء يقولُ له

اذكرْ ما لم يَكُنْ يَذكُرُ حتى لا يدري كم صلَّى». قال أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن: إذا فعل أحدُكم ذلك فليسجُد سَجدَتينِ وهوَ قاعدٌ، وسمِعَهُ أبو سلمةَ من أبي هريرةَ رضي الله عنه.

﴿١٢٢٣﴾ عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ قال: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: «يقول الناسُ: أكثَر أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلًا فقلتُ: بما قرأ رسول اللهِ ﷺ البارحةَ في العَتَمةِ؟ فقال: لا أدري. فقلتُ: لم تشهَدها؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورةَ كذا وكذا».

قوله: **(باب تفكر[1] الرجل الشيء في الصلاة)** قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان. ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله: **(وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة)** وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانًا، أقدم فلانًا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة. انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ. فلما انصرف قالوا: يا أمير

(١) رواية الباب واليونينية: «باب يُفْكِرُ الرجلُ» بالياء والتخفيف.

المؤمنين إنك لم تقرأ. فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة. وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقًا في الفكرة. وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة[1]، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة. وشاهد الترجمة قوله: «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئًا من أركانه، قوله: **(البارحة)** أي: أقرب ليلة مضت.



(١) كتاب الأذان، باب/ ١٥٨ ح٨٥١ ـ ١/ ٤٥٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب السهو

١ ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعَتيِ الفريضةِ

﴿١٢٢٤﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعَتينِ من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ الناسُ معهُ. فلما قضَى صلاتَهُ ونظَرنا تسليمَهُ كبَّرَ قبلَ التسليمِ فسجدَ سَجدتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّمَ».

﴿١٢٢٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ رضي الله عنه أنه قال: «إن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنِ اثنتينِ منَ الظُّهرِ لم يجلِسْ بينهما. فلما قَضى صلاتَهُ سجدَ سَجدَتينِ، ثمَّ سلَّمَ بعدَ ذلك».

قوله: (باب[١] ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوًا، وبين السُّنن القولية فلا يجب. وكذا يجب

(١) رواية الباب «كتاب السهو، باب ما جاء في السهو...» واليونينية توافق الشرح.

إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فزغ من صلاته.

قوله: **(ونظرنا تسليمه)** أي: انتظرنا.

قوله: **(كبر قبل التسليم فسجد سجدتين)** فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء أو عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة.

قوله: **(ثم سلم)** واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك. نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية، واستدل به أيضًا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع. وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبًا وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة. وأن من سها عن التشهد الأول

حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافًا للجمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيًا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

٢ ـ باب إذا صلَّى خَمسًا

﴿١٢٢٦﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى الظُّهرَ خَمسًا، فقيلَ لهُ: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلَّيتَ خمسًا، فسجدَ سجدَتينِ بعدَما سلَّمَ».

قوله: (**باب إذا صلى خمسًا**) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية. وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد. فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. قال: ولولا ما روي عن النَّبيّ ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام. وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان. فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر، وأما داود فجرى على ظاهريته فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النَّبيّ ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث الباب.

وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو.

٣ ـ باب إذا سلمَ في ركعَتَينِ أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدتينِ مثلَ سُجودِ الصلاةِ أو أطوَلَ

﴿١٢٢٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا النَّبيِّ ﷺ الظهرَ ـ أوِ العصر ـ فسلَّمَ، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أُنقِصَت؟ فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: أحقٌّ ما يقولُ؟ قالوا: نعم. فصلَّى ركعَتينِ أُخرَيينِ، ثم سجدَ سجدَتَينِ». قال سعدٌ: «ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعَتينِ، فسلَّمَ وتكلَّمَ، ثم صلَّى ما بقيَ وسَجدَ سجدتينِ وقال: هكذا فعل النَّبيُّ ﷺ».

٤ ـ باب مَن لم يَتَشهَّدْ في سجدَتَي السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسنُ ولم يتشَهَّدا. وقال قتادةُ: لا يتشهَّدُ.

﴿١٢٢٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ منِ اثنتينِ. فقال له ذو اليَدينِ: أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أصدَقَ ذو اليدينِ؟ فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أخريين، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطوَلَ، ثمَّ رفع».

عن سلمة بن علقمة قال: «قلتُ لمحمدٍ: في سَجدَتَيِ السهوِ تَشَهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ».

قوله: **(باب من لم يتشهد في سجدتي السهو)** أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهُّد، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفرايني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني»: سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول.

٥ ـ باب مَن يُكبِّرُ في سجدَتي السهو

١٢٢٩ **عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال محمد: وأكثرُ ظني أنها العَصرُ ـ ركعتين، ثم سلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ فوَضَعَ يدهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ ﵄ فهابا أن يُكلِّماهُ، وخرَجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أُقْصِرَتِ الصلاةُ؟ ورجلٌ يدعوه رسولُ اللهِ ﷺ ذا اليَدَينِ فقال: أنسيتَ أم قَصُرت؟ فقال: لم أنسَ ولم تُقصَرْ. قال: بلى قد نسيتَ. فصلَّى رَكعَتينِ ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطوَلَ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ، ثم وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفع رأسهُ وكبَّرَ».**

١٢٣٠ **عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينَةَ الأسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المُطَّلبِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ. فلما أتمَّ صلاتَهُ سجَدَ سجدَتينِ فكبَّرَ في كلِّ سجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسجدَهما الناسُ معه، مكانَ ما نسيَ من الجلوس».**

قوله: **(باب يكبر في سجدتي السهو)** اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

قوله: (**فهابا أن يكلماه**) والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (**وخرج سرَعَان**) والمراد بهم أوائل الناس خروجًا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبًا.

قوله: (**فقالوا أقصرت الصلاة**) وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النَّبيّ ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه؛ لأن الزمان زمان النسخ.

قوله: (**فقال: لم أنس ولم تقصر**) وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوَّز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلًا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله: (**لم أنس**) أي: في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

٦ ـ باب إذا لم يَدْرِ كم صلَّى ـ ثلاثًا أو أربعًا ـ سَجدَ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ

﴿١٢٣١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ ولهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبَلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ، فإذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتى يَخطِرَ بينَ

المرء ونفسِهِ يقولُ: اذْكُرْ كذا وكذا ـ ما لم يكنْ يَذكُرُ ـ حتى يَظلَّ الرجُلُ إنْ يدري كم صَلَّى. فإذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلّى ـ ثلاثًا أو أربعًا ـ فلْيَسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ».

٧ ـ باب السَّهو في الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَجدَتينِ بعدَ وترِهِ.

﴿١٢٣٢﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاء الشيطانُ فلَبَسَ عليهِ حتى لا يَدري كم صلى، فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فلْيسجد سجدتينِ وهوَ جالسٌ».

قوله: (السهو في الفرض والتطوع) أي: هل يفترق حكمه أم يتحد؟ إلى الثاني ذهب الجهور. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صلَّى» أي: الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة.

قوله: (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين» وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

٨ ـ باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

﴿١٢٣٣﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ والمِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ وعبدِ الرحمٰن بنِ أزهرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أرسلوهُ إلى عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالوا: «اقرأ عَلَيْهَا السَّلَامَ منَّا جميعًا وسَلها عنِ الرَّكعتين بعدَ صلاةِ العصر وقُلْ لها: إنَّا أُخبِرنا أنَّكِ تُصلِّينهما، وقد بلغنا

أنَّ النَّبي ﷺ نهى عنها، وقال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطاب عنها، قال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فبَلَّغتُها ما أرسلوني. فقالت: سَلْ أمَّ سَلمةَ. فخَرجْتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَنهى عنها، ثم رأيتهُ يُصلِّيها حينَ صلَّى العصرَ، ثم دخلَ عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرام منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجَنبِهِ قولي له: تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهى عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما، فإن أشار بيده فاستأخِري عنه. ففعلَت الجارية. فأشار بيده، فاستأخَرَتْ عنه. فلما انصَرفَ قال: يا ابنةَ أبي أميَّةَ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصر، وإنه أتاني ناس من عبدِ القيسِ فشغَلوني عن الرَّكعتين اللتين بعدَ الظُّهرِ، فهما هاتانِ».

• [الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٣٧٠].

قوله: (**باب إذا كلم**) بضم الكاف في الصلاة (**واستمع**) أي: المصلي لم تفسد صلاته.

قوله: (**وقد بلغنا**) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت[(١)] من قوله: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة.

قوله: (**فهما هاتان**) ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنَّبيّ ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ٣٣ ح٥٩٠ ـ ١/ ٣٥٥.

مبسوطًا في أواخر المواقيت، وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يقوم يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيًا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به. وأن الأصل اتباع النَّبيّ ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالِم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره. وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصًا واحدًا رجلًا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية. وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين. وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الإستنابة في ذلك. وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الإستفهام بعد التحقق لقولها: «وأراك تصليهما» والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارًا من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النَّبيّ ﷺ؛ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث، والله أعلم.

٩ ـ باب الإشارة في الصلاة

قالهُ كريب عن أمِّ سلمةَ ﵂ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٢٣٤﴾ عن سَهلِ بن سَعدٍ الساعديِّ ﵁ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلغَهُ أنَّ بني عمروٍ بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصلحُ بينهم في أناس معه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاء بِلالٌ إلى أبي بكر ﵁ فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ.

فأقام بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ ﵁ فكبَّرَ للناسِ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصفيقِ، وكان أبو بكر ﵁ لا يلتفتُ في صلاتِه، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُهُ أن يُصلِّيَ، فرفعَ أبو بكرٍ ﵁ يديهِ فحمدَ اللهَ، ورجَعَ القَهقَرَى وراءهُ حتى قامَ في الصفِّ، فتقدم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناس، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: يا أيها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاة أخذتُم في التَّصفيقِ؟ إنما التصفيقُ للنساء، من نابَه شيءٌ في صلاتِه فليَقُل سُبحانَ اللهِ، فإنه لا يَسمعُهُ أحدُ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ للناس حينَ أشرتُ إليكَ؟ فقال أبو بكرٍ ﵁: ما كانَ ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ».

﴿١٢٣٥﴾ عن أسماء قالت: «دَخلْتُ على عائشة ﵂ وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قيامٌ، فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارت برأسِها إلى السماء. فقلت: آيةٌ؟ فقالت برأسِها: أي نعم».

﴿١٢٣٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ ـ وهوَ شاكٍ ـ جالسًا، وصلى وراءهُ قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركَعوا، وإذا رَفَعَ فارفَعوا».

وشاهد الترجمة قوله فيه: (فأخذ الناس في التصفيق) فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ كتاب الجنائز

١ ـ باب في الجنائز، ومن كان آخرُ كلامِه لا إلٰه إلّا اللّهُ

وقيل لوَهبِ بنِ مُنبِّهٍ: أليسَ مفتاح الجنةِ لا إلٰه إلا الله؟ قال: بلى، ولكنْ ليسَ مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلّا لم يُفتَحْ لك.

قوله: (باب في الجنائز) والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان.

(تنبيه): أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله) قيل: أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة».

(تنبيه): كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه

فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرةَ من وجه آخر بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله» قال الزين ابن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالًا سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالًا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب، والله أعلم. انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والمراد بقوله: لا إلٰه إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين ابن المنير: قول لا إلٰه إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا. وأما **قوله**: **(لم يفتح له)** فكأن مراده لم يفتح له فتحًا تامًّا، أو لم يفتح له في أولى الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبًا من كلامه هذا في التهليل ولفظه: «عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر، أي: حديث الباب، والحق أن من قال: لا إلٰه إلا الله مخلصًا أتى بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرًّا عليها لم تكن أسنانه قوية، فربما طال علاجه.

﴿١٢٣٧﴾ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أتاني آتٍ مِن ربِّي فأخبَرَني ـ أو قال: بَشَّرَني ـ أنهُ من ماتَ مِن أمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنَّةَ. فقلتُ: وإنْ زَنى وإنْ سرَقَ؟ قال: وإن زنى وإن سرَقَ».

• [الحديث ١٢٣٧ ـ أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

﴿١٢٣٨﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ يُشركُ باللهِ شيئًا دَخَلَ النار. وقلت أنا: من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجنة».

• [الحديث ١٢٣٨ ـ طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قوله: (أتاني آت) سماه في التوحيد[1] من طريق شعبة عن واصل «جبريل» وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله: (من أمتي) أي: من أمة الإجابة. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي: أمة الدعوة وهو متجه.

قوله: (لا يشرك بالله شيئًا) وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكًا في الإلٰهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

قوله: (فقلت: وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به. وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس.

قال الزين ابن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان. ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي: صار إليها إما ابتداء

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٣٣ ح٧٤٨٧ ـ ٥/ ٥٩٠.

من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا حديث: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه» وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق(١). وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السُّنَّة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله: (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

٢ ـ باب الأمرِ باتِّباع الجَنائزِ

﴿١٢٣٩﴾ عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النَّبيّ ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبع: أمرَنا باتِّباع الجَنائز، وعِيادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي، ونَصرِ المظلومِ، وإبرار القَسَمِ، ورَدِّ السلامِ، وتشميتِ العاطِسِ. ونهانا عن: آنيةِ الفضةِ، وخاتمِ الذهبِ، والحريرِ والدِّيباج، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَق».

• [الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

(١) كتاب الرقاق، باب/ ١٣ ح٦٤٤٣ ـ ٥/ ١٥.

﴿١٢٤٠﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتَشميتُ العاطسِ».

قوله: (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين ابن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله: «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.

قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وقد تبين أن معنى «الحق» هنا الوجوب خلافًا لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة. والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

٣ ـ باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرِجَ في أكفانهِ

﴿١٢٤١، ١٢٤٢﴾ عن عائشة ﷺ زوجِ النَّبيّ ﷺ قالت: «أقبل أبو بكرٍ ﷺ على فرسهِ من مسكنهِ بالسُّنحِ حتى نزل فدخلَ المسجدَ فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة ﷺ، فتيَمَّم النبي ﷺ ـ وهو مُسجًّى ببُردِ حِبَرَةٍ ـ فكشفَ عن وَجهِهِ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلهُ، ثمَّ بكى فقال: بأبي أنتَ وأمِّي يا نبيَّ الله، لا يجمَعُ اللهُ عليكَ موتَتَينِ: أما الموتَةُ التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها» وعن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ «أنَّ أبا بكرٍ ﷺ خرجَ وعُمرُ ﷺ يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلِسْ، فأبى. فقال: اجلِسْ فأبى. فتشهَّدَ أبو بكرٍ ﷺ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ، فقال: أما بعدُ فمن كان منكم يعبُدُ محمدًا ﷺ فإنَّ محمدًا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران] فواللهِ لكأنَّ الناسَ

لم يكونوا يَعلَمون أنَّ الله أنزَلَ الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ ﵁، فتَلَقَّاها منه الناس، فما يُسمَعُ بشَرٌ إلّا يتلوها».

- [الحديث ١٢٤١ ـ أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠].
- [الحديث ١٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

﴿١٢٤٣﴾ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ أم العلاء ـ امرأة منَ الأنصار بايعت النبي ﷺ ـ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قُرعةً، فطار لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فأنزلناه في أبياتنا، فوَجَعَ وجَعَهُ الذي تُوفِّيَ فيه، فلما توفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابه دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائب، فشهادتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: وما يُدريك أنَّ اللهَ قد أكرَمَهُ؟ فقلت: بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. فمَنْ يُكرِمهُ الله؟ فقال: أمَّا هوَ فقد جاءه اليقين. واللهِ إني لأرجو له الخيرَ، واللهِ ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يُفعَلُ بي. قالت: فواللهِ لا أزكِّي أحدًا بعدَهُ أبدًا».

وعن عُقيل: «ما يُفعَلُ به».

- [الحديث ١٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

﴿١٢٤٤﴾ عن جابرِ بنِ عبد الله ﵄ قال: «لمَّا قُتِلَ أبي جعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وجهِه وأبكي، ويَنهَوني، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي، فقال النبيُّ ﷺ: تَبكينَ أو لا تبكينَ، ما زالتِ الملائكة تُظِلُّهُ بأجنِحَتِها حتى رفَعتُموه».

- [الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٣ ـ ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه)

أي: لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما

كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ـ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ـ كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك.

وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا[1] وجواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت.

قوله: (فتيمم) أي: قصد، وقوله: **(فقبله)** أي: بين عينيه.

قوله: (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها: **(فطار لنا)** أي: وقع في سهمنا، وقوله: **(أبا السائب)** تعني: عثمان المذكور. وقوله: **(ما يفعل بي)** في رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه ورويناها في مسند عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق ولفظه: «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه.

---

(١) قوله: «وتبركًا» هذا في حق النبي ﷺ جائز لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك، لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم فعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

٤ ـ باب الرَّجُلِ يَنعى إلى أهلِ الميتِ بنفسهِ

﴿١٢٤٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ نَعى النجاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرجَ إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعًا».

• [الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

﴿١٢٤٦﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثم أخذَها جَعفَرٌ فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فأصيب ـ وإنَّ عينيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفان ـ ثم أخذها خالدُ بن الوَليدِ من غيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له».

• [الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور: «أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلانًا، وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره. فإن زاد على ذلك فلا».

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات؛ **الأولى**: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سُنَّة. **الثانية**: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

٥ ـ باب الإذنِ بالجنازةِ

وقال أبو رافعٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: «ألا كنتم آذنتموني»؟

﴿١٢٤٧﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعودُهُ، فماتَ بالليلِ، فدَفَنوهُ ليلًا. فلما أصبحَ أخبروهُ فقال: ما مَنَعَكُم أن تُعلموني؟ قالوا: كان الليلُ فكرِهنا ـ وكانت ظُلمةٌ ـ أن نَشُقَّ عليك. فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه».

٦ ـ باب فضل مَن ماتَ له وَلدٌ فاحتَسَبَ

وقول الله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة].

﴿١٢٤٨﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من الناسِ من مُسلمٍ يُتوفَّى له ثلاثٌ لم يَبلُغوا الحِنْثَ إلا أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمتهِ إيَّاهم».

• [الحديث ١٢٤٨ ـ طرفه في: ١٣٨١].

﴿١٢٤٩﴾ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه «أنَّ النساءَ قُلنَ للنبي ﷺ: اجعَلْ لنا يومًا. فوَعَظَهُنَّ وقال: أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ من الوَلدِ كانوا لها حجابًا من النار. قالتِ امرأةٌ: واثنانِ؟ قال: واثنان».

﴿١٢٥٠﴾ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، قال أبو هريرةَ: «لم يبلُغوا الحِنثَ».

﴿١٢٥١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ فيَلِجَ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم». قال أبو عبدِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

• [الحديث ١٢٥١ ـ طرفه في: ٦٦٥٦].

قوله: (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر.

قوله: (يتوفى له) بضم أوله والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة.

قوله: (لم يبلغوا الحنث) والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم. والحنث الذنب قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾.

قوله: (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حنيئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله: (إلا تحلة القسم) أي: ما ينحل به القسم وهو اليمين وقال القرطبي: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو معين وقيل غير معين. فالجمهور على الأول. وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال الخطابي: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازًا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب. وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور. وفيه أن من حلف أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئًا ولو قل برت يمينه خلافًا لمالك قاله عياض وغيره.

٧ ـ باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ: اصبِرِي

﴿١٢٥٢﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال: اتَّقي الله، واصبرِي».

• [الحديث ١٢٥٢ ـ أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

قوله: (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) قال الزين ابن المنير ما محصله: عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية، والله أعلم.

٨ ـ باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئِهِ بالماء والسِّدْر

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ابنًا لسعيدِ بنِ زَيدٍ، وحَمَلَهُ، وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأ.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: المسلمُ لا يَنجَسُ حيًّا ولا ميّتًا. وقال سعدٌ: لو كان نجسًا ما مَسسْتُه، وقال النبيُّ ﷺ: «المؤمنُ لا ينجَسُ».

﴿١٢٥٣﴾ عن أمِّ عطيةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيَت ابنته فقال: اغسِلْنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسِدْرٍ. واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا أو شيئًا من كافور. فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرغنا آذَنَّاهُ، فأعطانا حِقوه فقال: أشعِرْنَها إيَّاه، تعني إزارَه».

قوله: **(باب غسل الميت ووضوئه)** أي: بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سُنَّة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل.

قوله: **(بالماء والسدر)** قال الزين ابن المنير: جعلهما معًا آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: (بماء وسدر) يتعلق بقوله: (اغسلنها) وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافًا بذلك[(١)]. لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور»، قال ابن عبد البر: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شرع احتياطًا لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

قوله: **(وحنط ابن عمر ابنًا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم**

---

(١) الصواب أن يقال: إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتًا له، إذا كان المضاف إليه طاهرًا كالسدر ونحوه، وقد اختار ذلك أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي: طيَّبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة.

قوله: (وقال ابن عباس ﵄... إلخ) وصله سعيد بن منصور «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﵄ قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميتًا» إسناده صحيح، وقوله: «لا تنجسوا موتاكم» أي: لا تقولوا إنهم نجس.

قوله: (وقال سعد: لو كان نجسًا ما مسسته) وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملًا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولًا في «باب الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل[(١)]، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل.

قوله: (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: اغسلنا[(٢)]...» فذكر الحديث.

قوله: (اغسلنها) قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن.

---

(١) كتاب الغسل، باب/ ٢٤ ح٢٨٥ ـ ١/ ٢٠٤.

(٢) رواية الباب واليونينية: «اغسلنها».

قوله فيما بعد: **(إن رأيتن ذلك)** هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح، فثبت المدعي. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثًا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء.

قوله: (ثلاثًا أو خمسًا) قال النووي: المراد اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا فإن احتجن إلى زيادة فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترًا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. انتهى.

قوله: (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي.

قوله: (بماء وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق. انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم..

قوله: (واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور) قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلًا لأذهبه الماء.

قوله: (فإذا فرغتن فآذنني) أي: أعلمنني.

قوله: (حقوه) والمراد به هنا الإزار.

قوله: (أشعرنها إياه) أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولًا: ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار

الصالحين[١] وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٩ ـ باب ما يُستَحبُّ أن يغسَلَ وترًا

﴿١٢٥٤﴾ عن أمِّ عطيَّةَ ﵂ قالت: «دَخَلَ علينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنتَهُ فقال: اغسِلْنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسدْرٍ واجعلن في الآخرةِ كافورًا، فإذا فرغْتُنَّ فأذِنَّني. فلما فرغنَا آذنَّاهُ فألقى إلينا حِقوَه فقال: أشعِرنَها إيَّاهُ».

وعن حفصةَ «اغسِلْنَها وِترًا» وكان فيه «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وكان فيه أنه قال: «ابدَأنَ بميامِنها ومواضعِ الوُضوء منها» وكان فيه «أن أمِّ عطيةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ».

١٠ ـ باب يُبدَأُ بمَيامِنِ الميِّتِ

﴿١٢٥٥﴾ عن أمِّ عطيةَ ﵂ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ في غَسلِ ابنتِهِ: «ابدأْنَ بميامِنها ومَواضِع الوُضوء منها».

قوله: **(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)**، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

---

(١) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسَّه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: **أحدهما**: أن الصحابة ﵃ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، **الثاني**: أن فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك فوجب منعه، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

١١ ـ باب مواضِعِ الوضوء منَ الميِّت

﴿١٢٥٦﴾ عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: «لما غسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا ـ ونحن نَغْسِلها ـ: ابدؤُوا بميامِنها ومواضِعِ الوُضوء».

قوله: (باب مواضع الوضوء من الميت) أي: يستحب البداءة بها. واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافًا للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلًا.

١٢ ـ باب هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرَّجُلِ

﴿١٢٥٧﴾ عن أمِّ عطيَّةَ قالت: «تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا: اغسِلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغنا آذنَّاه، فنزَعَ مِن حِقْوِه إزارَهُ وقال: أشعِرْنها إياه».

قوله: (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره.

١٣ ـ باب يجعلُ الكافور في الأخيرةِ

﴿١٢٥٨﴾ عن أمِّ عطيةَ قالت: «تُوفِّيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ فخَرَجَ فقال: اغسِلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ بماء

وسِدرٍ واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فرغنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حِقْوهُ فقال: أشعِرنها إيَّاه».

﴿١٢٥٩﴾ وقالت: إنه قال: «اغسِلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصة: قالت أمُّ عطيةَ رضي الله عنها: «وجعلنا رأسها ثلاثةَ قُرونٍ».

قوله: (**باب يجعل الكافور في الأخيرة**) أي: في الغسلة الأخيرة.

١٤ ـ باب نَقضِ شَعرِ المرأة

وقال ابن سِيرينَ: لا بأسَ أن يُنقَضَ شعرُ الميِّتِ.

﴿١٢٦٠﴾ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها «أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قرونٍ، نقَضْنَهُ ثمَّ غسلْنَهُ ثم جعلنَه ثلاثةَ قرونٍ».

قوله: (**باب نقض شعر المرأة**) أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك.

١٥ ـ باب كيفَ الإشعارُ للميِّتِ؟

وقال الحسنُ: الخرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخذَين والوَرِكينِ تحتَ الدِّرع.

﴿١٢٦١﴾ عن أيوبَ قال: «سمعتُ ابن سيرينَ يقولُ: «جاءتْ أمُّ عطيةَ رضي الله عنها امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايعنَ ـ قدِمَتِ البصرةَ تُبادر

ابنًا لها فلم تُدركْه ـ، فحدَّثَتنا قالت: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نغسِلُ ابنته فقال: اغسِلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ مِن ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسِدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فرَغنا ألقى إلينا حِقوهُ فقال: أشعِرنها إيَّاه، ولم يَزِدْ على ذلك» ولا أدري أيُّ بناتِه. وزعمَ أنَّ الإشعار ألفُفْنها فيه. وكذلك كان ابنُ سيرينَ يأمُرُ بالمرأةِ أن تُشعَرَ ولا تُؤزَرَ.

قوله: (باب كيف الإشعار للميت) «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه» وفيه اختصار والتقدير: وزعم أن معنى....

قوله: (أشعرنها إياه) الففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب.

قوله: (وقال الحسن: الخرقة الخامسة... إلخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

١٦ ـ باب يُجعَلُ شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ

﴿١٢٦٢﴾ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: «ضَفَرنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ» ـ تعني ثلاثةَ قرون ـ وقال وَكيعٌ: قال سفيانُ: «ناصِيَتَها وقَرنيها».

قوله: (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي: ضفائر.

(ناصيتها وقرنيها) أي: جانبي رأسها. واستدل به على ضفر شعر الميت خلافًا لمن منعه، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا. قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطيةَ هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعًا، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانًا؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعًا، كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

١٧ ـ باب يُلقى شعرُ المرأةِ خلْفَها

﴿١٢٦٣﴾ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: «تُوفِّيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسِلنها بالسِّدرِ وِترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، واجعلْنَ في الآخرةِ كافورًا أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فرَغْتنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حِقوهُ، فضَفَرنا شَعرها ثلاثةَ قُرونٍ وألقيناها خَلفَها».

قوله: (باب يلقى شعر المرأة خلفها) أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها. وفي حديث أم عطية من الفوائد ـ غير ما تقدم في هذه التراجم العشر ـ تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلًا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم. واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه، وكأنه ما درى أن الشافعي علّق القول به على صحة الحديث. وقال ابن بزيزة:

الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه. انتهى.

١٨ ـ باب الثِّياب البِيضِ للكَفَن

﴿١٢٦٤﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيض سَحوليةٍ من كُرسُفٍ ليس فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامة».

• [الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

قوله: (**باب الثياب البيض للكفن**) أورد فيه حديث عائشة: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيِّه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح.

١٩ ـ باب الكفَن في ثَوبينِ

﴿١٢٦٥﴾ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: «بينما رجلٌ واقفٌ بعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فوقَصَتْهُ ـ أو قال: فأوقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ: اغسِلوهُ بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبّيًا».

• [الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

قوله: (**باب الكفن في ثوبين**) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطًا في الصحة. وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور.

قوله: (**فوقصته، أو قال: فأوقصته**) والوقص كسر العنق.

قوله: (**وكفنوه في ثوبين**) وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما» وقال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوبًا ثالثًا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال: «زملوهم بدمائهم» وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٢٠ ـ باب الحَنوط للميِّتِ

﴿١٢٦٦﴾ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: «بينما رجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ إذ وقعَ من راحلتِه فأقْصَعَتْهُ ـ أو قال: فأقْعَصَتهُ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: اغسِلوه بماء وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا».

قوله: (**باب الحنوط للميت**) أي: غير المحرم. وشاهد الترجمة قوله: «ولا تحنطوه» ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبيًا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرمًا، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم. وكذا قوله: «لا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام.

٢١ ـ باب كيفَ يُكفَّن المحرمُ؟

﴿١٢٦٧﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أن رجلًا وقصَه بعيرُه ونحنُ مع النبي ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسِدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تمِسُّوه طيبًا، ولا تُخمِّروا رأسهُ، فإنَّ الله يبعثهُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا».

﴿١٢٦٨﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانَ رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفَةَ فوقَعَ عن راحِلَتِه، قال أيوب: فوقصته ـ وقال عمروٌ: فأقصعَتهُ ـ فماتَ، فقال: اغسلوهُ بماء وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ. قال أيوبُ: يُلبِّي، وقال عمروٌ: ملبيًا».

قوله: **(فأقصعته)** أي: هشمته.

قوله: **(ولا تمسوه)** قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافًا لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا. وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط. وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ: «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الحج، باب/٢٣ ح١٥٤٥ ـ ٢/ ١٤.

٢٢ ـ باب الكَفنِ في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفُّ، ومَن كُفِّنَ بغيرِ قَميص

﴿١٢٦٩﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ لما تُوُفِّيَ جاء ابنهُ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أعطني قميصَكَ أُكفِّنهُ فيه، وصلِّ عليه واستغفر له. فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ فقال: آذِنِّي أصلِّي عليه. فآذَنَهُ. فلما أرادَ أن يُصلِّي عليه جذَبَهُ عمرُ رضي الله عنه فقال: أليسَ اللهُ قد نهاكَ أن تصلِّيَ على المنافقين؟ فقال: أنا بينَ خِيرَتينِ قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فصلَّى عليه، فنزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾».

• [الحديث ١٢٦٩ ـ أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

﴿١٢٧٠﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَما دُفِنَ، فأخرَجَهُ فنفثَ فيه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَهُ».

• [الحديث ١٢٧٠ ـ أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

قوله: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يُكَف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما. والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أُبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحًا للقلوب المؤلفة. فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين. سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال

ابن بطال: والمراد طويلًا كان القميص سابغًا أو قصيرًا فإنه يجوز أن يكفن فيه كذا قال، وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: «كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففًا مزررًا»، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة[١] إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: **(أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟)** مع أن نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

٢٣ ـ باب الكَفَنِ بغيرِ قميصٍ

﴿١٢٧١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحولَ كُرسِفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ».

﴿١٢٧٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ».

قوله: (باب الكفن بغير قميص) والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي:

---

(١) كتاب التفسير: براءة، باب/ ١٢ ح٤٦٧٠ ـ ٣/ ٥٥٣.

جديد، وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

قوله: **(سحول)** وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن.

٢٤ ـ باب الكفن بلا عِمامةٍ

﴿١٢٧٣﴾ عن عـائشـةَ رضي الله عنها «أنَّ رسـول اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة».

قوله: **(ثلاثة أثواب)** في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة».

٢٥ ـ باب الكفنِ من جميعِ المالِ

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرو بنُ دينارٍ وقَتادة.

وقال عمرُو بنُ دينارٍ: الحَنوطُ من جميع المال، وقال إبراهيمُ: يُبدَأُ بالكفنِ، ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغَسل هوَ من الكَفَنِ.

﴿١٢٧٤﴾ عن سعد عن أبيهِ قال: «أُتيَ عبد الرحمٰن بنِ عَوفٍ رضي الله عنه يومًا بطعامِه، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ ـ وكان خيرًا مِنِّي ـ فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيه إلّا بُردةٌ، وقُتِلَ حَمزةُ ـ أو رجلٌ آخرُ ـ خيرٌ منِّي فلم يوجَدْ له ما يُكَفَّنُ فيه إلّا بُردةٌ. لقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جعلَ يبكي».

• [الحديث ١٢٧٤ ـ طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

قوله: **(باب الكفن من جميع المال)** أي: من رأس المال.

قوله: **(وقال سفيان)**: «هو من الكفن» أي: أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال. واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترًا لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجّح الأول، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن. قال الزين ابن المنير: يستفاد من قصة عبد الرحمٰن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب. فلذلك امتنع من تناول الطعام مع أنه كان صائمًا.

٢٦ ـ باب إذا لم يوجَدْ إلّا ثوبٌ واحد

﴿١٢٧٥﴾ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيه إبراهيمَ «أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ رضي الله عنه أُتيَ بطعامٍ ـ وكان صائمًا ـ فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ ـ وهو خيرٌ مني ـ كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بدَتْ رجلاهُ، وإن غُطِّيَ رجلاهُ بدا رأسُهُ. وأراهُ قال: وقُتِل حمزةُ ـ وهو خيرٌ مني ـ ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسطَ ـ أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أعطينا ـ وقد خَشينا أن تكونَ حسَناتنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى ترَك الطعامَ».

قوله: **(باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد)** أي: اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. وفي قول عبد الرحمٰن بن عوف: «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ.

٢٧ ـ باب إذا لم يَجِدْ كفَنًا إلّا ما يُوارِي رأسَهُ أو قَدمَيهِ غطَّى رأسَهُ

﴿١٢٧٦﴾ عن خبَّاب رضي الله عنه قال: «هاجَرنا معَ النبيِّ ﷺ نلتَمِسُ وجهَ اللهِ، فوقعَ أجرنا على الله: فمنَّا من مات لم يأكل مِن أجرِهِ شيئًا منهم مُصعبُ بنُ عُمير، ومنَّا من أينَعَتْ له ثمرَتُهُ فهوَ يهدِبُها. قُتل يومَ أُحُدٍ فلم نجدْ ما نُكفِّنه إلا بُردةً إذا غطَّينا بها رأسَهُ خرَجَتْ رجلاهُ، وإذا غطينا رجلَيهِ خرَجَ رأسهُ، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُغَطِّي رأسَهُ، وأن نجعَلَ على رجليهِ منَ الإذخرِ».

• [الحديث ١٢٧٦ ـ أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

قوله: (باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه) أي: رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بيِّن من حديث الباب حيث قال: «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج[1] قول العباس: «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها. انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله: (لم يأكل من أجره شيئًا) كناية عن الغنائم التي تناولها من

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ١٠ ح١٨٣٤ ـ ٢/ ١٢٥.

أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة. وقوله: (أينعت) أي: نضجَت.

قوله: (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي: يجتنيها.

٢٨ ـ باب مَنِ استعدَّ الكفَنَ في زمَنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكِرْ عليهِ

﴿١٢٧٧﴾ عن سَهلٍ رضي الله عنه «أن امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ منسوجةٍ فيها حاشِيتُها. أتدرونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَّملةُ. قال: نعم. قالت: نسجتُها بيدي، فجِئتُ لأكسُوكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجًا إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنها فُلانٌ فقال: اكسُنِيها ما أحسنَها. قال القوم: ما أحسنتَ، لَبِسها النبيُّ ﷺ مُحتاجًا إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ. قال: إني واللهِ ما سألتُهُ لألبَسَها، إنما سألتهُ لتكونَ كفني. قال سَهلٌ: فكانَت كفنَه».

• [الحديث ١٢٧٧ ـ أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

قوله: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) وحكى الزين ابن المنير عن بعض الروايات فلم يُنكره «بهاء» بدل ـ عليه ـ وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قوله: (أن امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (فيها حاشيتها) قال الداودي: يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية. وقال غيره: حاشية الثوب هدبه فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد.

قوله: **(ما أحسنها)** وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال: نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن بلفظ: «فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه».

قوله: **(إنه لا يرد)** كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ: «لا يرد سائلًا».

قوله: **(ما سألته لألبسها)** في رواية أبي غسان «فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح «أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ»، وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية، وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرًا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين[(١)]. وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبًّا لكثر فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئًا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة.

---

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: **أحدهما**: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة، **الوجه الثاني**: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك، وقد سبق بيان ذلك مرارًا. **(الشيخ ابن باز)**

٢٩ ـ باب اتِّباعِ النساء الجنائزَ

﴿١٢٧٨﴾ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا».

قوله: (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين ابن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة. والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله: (ولم يعزم علينا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

٣٠ ـ باب إحدادِ المرأةِ على غيرِ زوجِها

﴿١٢٧٩﴾ عن محمد بنِ سيرينَ قال: «تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيةَ رضي الله عنها، فلما كانَ اليومُ الثالثُ دَعَت بصُفرةٍ فتَمسَّحَتْ بهِ وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزَوج».

﴿١٢٨٠﴾ عن زينبَ ابنةِ أبي سَلمةَ قالت: «لمَّا جاء نعي أبي سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حبيبةَ ﵂ بصُفرةٍ في اليومِ الثالثِ فمَسَحتْ عارضَيها وذراعيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلّا على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا».

• [الحديث ١٢٨٠ ـ أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

﴿١٢٨١﴾ عن زينب بنت أبي سلمةَ قالت: «دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

﴿١٢٨٢﴾ «ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّت، ثمَّ قالت: ما لي بالطيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبَرِ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا».

• [الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه في: ٥٣٣٥].

قوله: **(باب إحداد المرأة على غير زوجها)** قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبًا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق[1]

---

(١) كتاب الطلاق، باب/ ٤٦ ح٥٣٣٤ ـ ٤/ ١٨٤.

بقية الكلام على مباحث الإحداد. وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفًا، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ.

قوله: (نعي) هو الخبر بموت الشخص، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية.

قوله: (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور.

قوله: (بصفرة) «بطيب فيه صفرة خلوق».

قوله: (فمست[1] به) أي: شيئًا من جسدها.

٣١ ـ باب زيارةِ القبور

﴿١٢٨٣﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: اتَّقي اللهَ واصبري. قالت: إليكَ عنِّي، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ولم تعرِفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتتِ النبيِّ ﷺ فلم تجِدْ عندَه بوَّابينَ، فقالت: لم أعرِفْكَ. فقال: إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى».

قوله: (باب زيارة القبور) أي: مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور.

(١) رواية الباب واليونينية: «فمسَّت» بدون ذكر «به».

فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم من حديثه فيه: «وترق القلب وتدمع العين، فلا تقولوا: هجرًا» أي: كلامًا فاحشًا، قال النووي تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقًا حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها، وقيل: الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» وبحديث: «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قوله: (**فقال: اتقي الله**) قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في

مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبي: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله: «واصبري» كأنه قيل لها: خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله: (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها: تنح وأبعد.

قوله: (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام[1] من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي».

قوله: (ولم تعرفه) أي: خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله.

قوله: (فقيل لها) وزاد مسلم في رواية له: «فأخذها مثل الموت» أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلًا منه ومهابة.

قوله: (فلم تجد عنده بوابين) قال الزين ابن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لايتخذ بوابًا مع قدرته على ذلك تواضعًا، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء. وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته، **وقوله**: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك فإنه على

---

(١) كتاب الأحكام، باب/ ١١ ح٧١٥٤ ـ ٥/ ٤٢٤.

الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك. وقال الزين ابن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أُمِرَ بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونًا بالصّبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة كما تقدم، وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا، لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

٣٢ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «يُعذَّبُ الميتُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّتِه»

لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ وقال النبي ﷺ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ».

فإذا لم يكن من سُنَّتِهِ فهو كما قالت عائشةُ ﵂: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾

وما يُرخَّصُ منَ البكاء من غير نَوحٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلمًا إلّا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كفلٌ من دمها» وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ.

﴿١٢٨٤﴾ عن أسامة بن زيدٍ ﵄ قال: «أرسَلَتْ ابنةُ النبي ﷺ إليه: إنَّ ابنًا لي قُبِضَ، فأتِنا. فأرسلَ يُقرئُ السلامَ ويقول: إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجَلٍ مُسمًّى، فلتَصبِرْ ولتَحتَسِبْ. فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليه لَيأْتِيَنَّها. فقام ومعهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ. فرُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تَتَقَعْقعُ ـ قال: حسِبتُه أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ ـ ففاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ما هذا؟ فقال: هذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ في قلوبِ عِبادِهِ، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحماء».

• [الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

﴿١٢٨٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ قال: «شهِدنا بنتًا لرسولِ اللهِ ﷺ، قال: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال فرأيتُ عَينَيه تَدمَعانِ، قال فقال: هل منكم رجُلٌ لم يُقارفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِلْ. قال فنَزَلَ في قبرِها».

• [الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في: ١٣٤٢].

﴿١٢٨٦﴾ عن عبدِ الله بنِ عُبيد اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ قال: «تُوُفِّيَت ابنةٌ لعثمانَ ﵁ بمكةَ وجئنا لِنَشْهَدها، وحضَرها ابنُ عمرَ وابنُ

عبَّاسٍ رضي الله عنهم، وإني لجالسٌ بينهما ـ أو قال: جلستُ إلى أحدِهما، ثمَّ جاء الآخَرُ فجلَسَ إلى جنبي ـ فقال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما لِعَمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاء أهلِه عليه».

﴿١٢٨٧﴾ فقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: قد كان عمرُ رضي الله عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ معَ عمرَ رضي الله عنه من مكةَ، حتى إذا كنَّا بالبَيداءِ إذا هو بِرَكبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فقال: اذهَب فانظُر مَن هؤلاء الرَّكب. قال: فنَظَرْتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي. فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلت: ارتَحِلْ فالحَق بأمير المؤمنين. فلمّا أصيبَ عمرُ دخل صُهَيبٌ يبكي يقولُ: واأخاهُ واصاحباهُ. فقال عمرُ رضي الله عنه: يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاء أهلِه عليه»؟.

• [الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

﴿١٢٨٨﴾ قال ابنُ عبّاس رضي الله عنهما: «فلمَّا ماتَ عمرُ رضي الله عنه ذَكرتُ ذلك لعائشةَ رضي الله عنها فقالت: رَحمَ اللهُ عمرَ، واللهِ ما حدَّث رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اللهَ لَيُعذِّب المؤمنَ ببكاءِ أهله عليه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن الله لَيَزيدُ الكافرَ عذابًا ببكاء أهلِه عليه، وقالت: حَسبُكم القرآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عندَ ذلكَ: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: واللهِ ما قال ابن عمرَ رضي الله عنهما شيئًا».

• [الحديث ١٢٨٨ ـ طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

﴿١٢٨٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يَهُوديةٍ يَبكي عليها أهلُها فقال: إنهم ليبكونَ عليها وإنها لتُعذَّبُ في قبرِها».

﴿١٢٩٠﴾ عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال: «لمَّا أصيبَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلَ صُهَيبٌ يقولُ: واأخاهُ. فقال عمرُ: أما عَلمتَ أنَّ النبي ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ ليُعذبُ ببكاء الحي»؟.

قوله: (إذا كان النوح من سُنَّته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهًا.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعًا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده. أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «كلكم راع» الحديث) ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيُسأل عن ذلك ويؤاخذ به. وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسُنّته فلم يتحد الموردان، والجواب: أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالًّا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سُنَّته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيًا بذلك بأن تكون تلك طريقته. . . إلخ، ولذلك قال المصنف: (فإذا لم يكن من سنته) أي: كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئًا من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان

ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًا» الحديث) وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا. ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلًا، والله أعلم، وقال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

وقال الإسماعيلي: كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال: كلٌّ مجتهدًا على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يَغِيرُون ويسْبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر: أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر. وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها. وقيل: التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة «قلت: يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل عليَّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك

عذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء ـ وإن كان متأخرًا في الواقع ـ لما يقتضيه المقام، والمعنى: أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك.

قوله: (ولتحتسب) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: (فأرسلت إليه تقسم) وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولًا مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيِّن الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلًا.

قوله: (ونفسه تقعقع قال: حسبت[١] أنه قال: كأنها شن) والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «حسبته».

قوله: (فقال هذه) أي: الدمعة أثر رحمة، أي: أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم[(١)] ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاومًا للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يُستَدعى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولًا أو صبيًّا صغيرًا. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في «باب من يدخل قبر المرأة» تعليقًا، وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة

---

(١) تقدم التنبيه على أن التبرك قصور على رسول ﷺ وأنه لايجوز التبرك بأحد بعده سدًّا لذريعة الغلو الذي يفضي غالبًا إلى الوقوع في بعض صور الشرك. **(الشيخ ابن باز)**

قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت.

قوله: (بنت[١] لعثمان) هي أم أبان. (والله هو أضحك وأبكى) أي: أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلًا عن الميت، وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه.

٣٣ ـ باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ على الميتِ

وقال عمرُ رضي الله عنه: دَعهنَّ يبكينَ على أبي سُليمان، ما لم يَكنْ نَقْعٌ أو لَقلقَة.

والنقع: الترابُ على الرأس، واللقلقة: الصوت.

﴿١٢٩١﴾ عن المُغيرةِ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ كذِبًا عليَّ ليسَ ككذِبٍ على أحد، من كذَبَ عليَّ متعمدًا فليَتَبوَّأ مقعَدَه من النارِ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّب بما نِيحَ عليه».

﴿١٢٩٢﴾ عن ابنِ عمرَ عن أبيهِ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليه». وقال آدم عن شُعبة: «الميتُ يُعذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه».

قوله: (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين ابن المنير: ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير: الذي يكره من جنس

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ابنة لعثمان».

البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه. انتهى.

قوله: **(ما لم يكن نقع أو لقلقة)** بأن النقع التراب أي: وَضْعُهُ على الرأس، واللقلقة الصوت أي: المرتفع.

قوله: **(إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد)** أي: «غيري».

٣٤ ـ بـاب

﴿١٢٩٣﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «جيء بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضِعَ بينَ يديْ رسولِ اللهِ ﷺ وقد سُجِّيَ ثوبًا فذهبتُ أريدُ أن أكشِفَ عنه فنهاني قومي، ثمَّ ذهبت أكشِفُ عنه فنهاني قومي، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: مَن هذه؟ فقالوا: ابنةُ عمرٍو ـ أو أختُ عمرو ـ قال: فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تُظلِّله بأجنِحَتِها حتى رُفِعَ».

قوله: **(قد مثل به)** بضم الميم وتشديد المثلثة يقال: مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه.

قوله: **(سجي ثوبًا)** بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي: غطي بثوب.

قوله: **(ابنة عمرو أو أخت عمرو)** هذا شك من سفيان، وهي فاطمة بنت عمرو.

قوله: **(قال: فلم؟ تبكي أو لا تبكي)** تقدم شرحه ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يُفرح له بما صار إليه.

٣٥ ـ باب ليسَ مِنَّا مَن شقَّ الجُيوبَ

﴿١٢٩٤﴾ عن عبدِ اللهِ ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ مِنَّا من لَطَمَ الخُدود، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدَعوَى الجاهلية».

• [الحديث ١٢٩٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قوله: (**ليس منا**) أي: من أهل سُنَّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين. وحُكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل؛ أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرِّي الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال: «برئ منه النبي ﷺ» وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلًا. وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلًا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (**وشق الجيوب**) وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

٣٦ ـ باب رِثاء النبيِّ ﷺ سَعدَ بنَ خَولَةَ

﴿١٢٩٥﴾ عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﵁ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني

قد بلغَ بي منَ الوجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثَيْ مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشَّطرِ؟ فقال: لا. ثم قال: الثُّلثُ والثُّلثُ كبير ـ أو كثير ـ إنكَ إن تذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ، وإنكَ لن تنفِق نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تَجعَلُ في في امرأتِكَ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملًا صالحًا إلا ازدَدْتَ به درجةً ورِفعة، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللّهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا ترُدَّهم على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خولَةَ يرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ماتَ بمكةَ».

سيأتي في كتاب الوصايا[1] مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٧ ـ باب ما يُنهى عنِ الحلقِ عندَ المصيبة

﴿١٢٩٦﴾ عن أبي بُردةَ بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وَجِعَ أبو موسى وَجَعًا فغُشِيَ عليه، ورأسُهُ في حَجرِ امرأةٍ من أهلِهِ فلم يستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاقَ قال: أنا بريء ممَّن برئَ منه رسولُ الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ بَرِئَ منَ الصالِقةِ والحالقةِ والشاقَّة».

قوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

(١) كتاب الوصايا، باب/ ٢ ح٢٧٤٢ ـ ٢/ ٥٢٥.

٣٨ ـ باب ليس منَّا من ضربَ الخُدود

﴿١٢٩٧﴾ عن عبدِ اللهِ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا من ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوب، ودعا بدعوَى الجاهليَّة».

٣٩ ـ باب ما يُنهى مِن الوَيلِ ودعوى الجاهليةِ عندَ المُصيبةِ

﴿١٢٩٨﴾ عن عبدِ الله ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ منَّا من ضَرَبَ الخُدود، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية».

قوله: (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور».

٤٠ ـ باب مَن جلسَ عندَ المُصيبةِ يُعرَفُ فيه الحُزنُ

﴿١٢٩٩﴾ عن عائشة ﷺ قالت: «لمَّا جاء النبيَّ ﷺ قتْلُ ابنِ حارثَةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظُرُ مِن صائِرِ البابِ شَقِّ البابِ، فأتاهُ رجُلٌ فقال: إنَّ نساء جَعفرٍ ـ وذكرَ بُكاءهُنَّ ـ فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهَبَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعنَهُ، فقال: انْهَهُنَّ، فأتاه الثالثةَ قال: واللهِ غَلَبْننا يا رسولَ اللهِ. فزعمتْ أنه قال: فاحثُ

في أفواهِهنَّ الترابَ. فقلتُ: أرغمَ اللهُ أنفكَ، لم تَفعلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم تَترُك رسولَ اللهِ ﷺ من العنَاء».

• [الحديث ١٢٩٩ ـ طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

﴿١٣٠٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهرًا حينَ قتِلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزنًا قط أشدَّ منه».

قوله: (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) قال الزين ابن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيُقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله: (فزعمت) أي: عائشة وهو مقول عمرة.

قوله: (التراب) قال القرطبي: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمَرَهُ أن يسد أفواهن بذلك، والمعنى: أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يده إلا التراب. وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن.

قوله: (أرغم الله أنفك) أي: ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالًا. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا جواز

الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نُهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

٤١ ـ باب من لم يُظهِرْ حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمد بنُ كعبٍ القُرَظي: الجَزَعُ القولُ السَّيِّئُ والظَّنُّ السيِّئ.

وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

﴿١٣٠١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، قال: فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ. فلما رأتِ امرأتهُ أنه قد ماتَ هيَّأت شيئًا ونَحَّتهُ في جانبِ البيت. فلما جاء أبو طلحةَ قال: كيفَ الغُلام؟ قالت: قد هَدأَتْ نفسُهُ، وأرجو أن يكون قدِ استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنها صادقةٌ. قال: فباتَ. فلما أصبحَ اغتَسَل، فلما أرادَ أن يخرجَ أعلَمَتْهُ أنه قد مات، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثم أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لعلَّ اللهَ أن يُبارِكَ لكما في ليلَتِكما». قال سفيان: فقال رجُلٌ مِنَ الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلهم قد قرأ القُرآنَ.

• [الحديث ١٣٠١ ـ طرفه في: ٥٤٧٠].

قوله: (السيِّئُ) والمراد به ما يبعث الحزن غالبًا، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

قوله: (وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾) والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

قوله: (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي: مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك

استعمل في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له ـ يا أبا عمير، ما فعل النغير ـ كما سيأتي في كتاب الأدب[١].

قوله: **(هيأت شيئًا)** قال الكرماني: أي: أعدت طعامًا لأبي طلحة وأصلحته، وقيل: هيأت حالها وتزينت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحًا، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت: «فهيأت الصبي»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت: «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا».

قوله: **(ونحته في جانب البيت)** أي: جعلته في جانب البيت.

قوله: **(هدأت نفسه)** بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى: أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية.

قوله: **(وأرجو أن يكون قد استراح)** لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: **(وظن أبو طلحة أنها صادقة)** أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: **(فبات)** أي: معها **(فلما أصبح اغتسل)** فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العَشاء فتعشى، ثم أصاب منها».

(١) كتاب الأدب، باب/ ١١٢ ح٦٢٠٣ ـ ٤/ ٥٠٧.

قوله: **(فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات)** زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم: «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني».

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضًا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه. ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقًّا لمسلم. وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته. فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها، وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئًا عوضه الله خيرًا منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد[(١)] والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة.

٤٢ ـ باب الصبرِ عندَ الصَّدمةِ الأولى

وقال عمرُ رضي الله عنه: **نِعمَ العِدلانِ ونِعمَ العِلاوةُ** ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٦٥ ح٢٨٨٠ ـ ٢/ ٥٨٨.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥﴾.

﴿١٣٠٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى».

قوله: (**باب الصبر عند الصدمة الأولى**) أي: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب.

قوله: (**وقال عمر**) أي: ابن الخطاب.

قوله: (**العدلان**) بكسر المهملة أي: المثلان، وقوله: (**العلاوة**) بكسرها أيضًا أي: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. قال: فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبل الهدى.

قوله: (**وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ الآية**) قيل: أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين. ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي. وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضًا. قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل

لمن لم يجزع: صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان: شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

٤٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّا بكَ لمحزونون»

وقال ابن عمرَ ﵄ عنِ النبيِّ ﷺ: «تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ».

﴿١٣٠٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﵁ قال: «دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سيفٍ القَيْن ـ وكانَ ظِئرًا لإبراهيم ﵇ ـ فأخذ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلهُ وشَمَّهُ. ثمَّ دخلنا عليهِ بعد ذلكَ ـ وإبراهيمُ يَجودُ بنفسهِ ـ فجَعَلَت عينا رسول الله ﷺ تذرِفانِ. فقال له عبد الرحمٰنِ بنِ عوفٍ ﵁: وأنتَ يا رسول اللهِ؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ إنَّها رحمةٌ. ثم أتبَعها بأخرى فقال ﷺ: إن العينَ تدمَعُ، والقلبَ يحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لَمحزُونونَ».

قوله: (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع.

قوله: (ظئرًا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي: مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة. وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيتها غالبًا.

قوله: (لإبراهيم) أي: ابن رسول الله ﷺ.

قوله: (وإبراهيم يجود بنفسه) أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

قوله: (تذرفان) بذال معجمة وفاء أي: يجري دمعها.

قوله: (وأنت يا رسول اللّه)؟ قال الطيبي: فيه معنى التعجب. أي: الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب

لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة» أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع. انتهى.

قوله: **(ثم أتبعها بأخرى)** في رواية الإسماعيلي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم، قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع».

قوله: **(إن العين تدمع... إلخ)** وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال: أن له مرضعًا في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

٤٤ ـ باب البُكاء عندَ المريض

﴿١٣٠٤﴾ **عن** عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى لهُ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعُوده معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهم، فلما دخَلَ عليهِ فوجدَهُ في غاشِيةِ أهلِهِ فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ، فبكى النبيُّ ﷺ. فلما

رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا. فقال: ألا تَسمعونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا ـ وأشارَ إلى لسانهِ ـ أو يرحَمُ. وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاء أهلِهِ عليه». وكان عمرُ رضي الله عنه يَضربُ فيه بالعصا، ويَرمي بالحجارةِ، ويَحثي بالتّرابِ.

قوله: (باب البكاء عند المريض) قال الزين ابن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادي المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

قوله: (اشتكى) أي: ضعف.

قوله: (في غاشية أهله) المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانًا.

قوله: (يعذب بهذا) أي: إن قال سوءًا.

قوله: (أو يرحم) إن قال خيرًا، وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥ ـ باب ما يُنهى منَ النوحِ والبكاء، والزَّجرِ عن ذلك

﴿١٣٠٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «لما جاء قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ اللهِ بن رَواحةَ جلسَ النبيُّ ﷺ يُعرَفُ فيه الحُزنُ ـ وأنا أطَّلِعُ من شَقِّ البابِ ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إن نساء جَعفرٍ ـ وذكرَ بُكاءهنَّ ـ فأمرَهُ بأن ينهاهُنَّ، فذَهَبَ الرجلُ ثمَّ أتى فقال: قد نَهيتُهنَّ، وذَكرَ أنَّهنَّ لم يُطِعنَهُ، فأمرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ، فذهَبَ، ثمَّ أتى فقال: واللّهِ لقد غَلَبْنني ـ أو غلَبْننا، الشكُّ من محمد بن حَوشَبٍ ـ فزَعمَتْ أنَّ

النبيَّ ﷺ قال: فاحثُ في أفواهِهنَّ التُّرابَ. فقلت: أرغمَ اللهُ أنفَكَ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَناء».

﴿١٣٠٦﴾ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: «أخذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البيعةِ أن لا نَنوحَ، فما وَفَّتْ منَّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ: أمِّ سُليمٍ، وأمِّ العَلاء، وابنةِ أبي سَبرةَ امرأةِ مُعاذٍ وامرأتينِ، أو ابنةُ أبي سَبرةَ وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى».

• [الحديث ١٣٠٦ ـ طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

قوله: **(عند البيعة)** أي: لما بايعهن على الإسلام.

قوله: **(فما وفت)** أي: بترك النوح.

وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة[1] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب القيامِ للجَنازةِ

﴿١٣٠٧﴾ عن عامرِ بنَ رَبيعةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَأيتُم الجَنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم» وزاد الحميديُّ: «حتى تُخَلِّفَكم أو توضَعَ».

• [الحديث ١٣٠٧ ـ طرفه في: ١٣٠٨].

قوله: **(باب القيام للجنازة)** أي: إذا مرت على من ليس معها،

---

(١) كتاب التفسير: الممتحنة، باب/ ٣ ح٤٨٩٢ ـ ٣/ ٧١٤.

وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

قوله: (حتى تخلفكم) أي: تترككم وراءها.

٤٧ ـ باب مَتى يَقعُدُ إذا قامَ للجَنازةِ

﴿١٣٠٨﴾ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ ﵁ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جَنازةً فإن لم يَكُنْ ماشِيًا معها فلْيَقُمْ حتى يُخلِّفها أو تُخَلِّفَهُ أو تُوضعَ من قبلِ أن تُخَلِّفَه».

﴿١٣٠٩﴾ عن سعيدٍ المَقبريِّ عن أبيه قال: «كنَّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ ﵁ بيدِ مروانَ فجلسا قبلَ أن تُوضَعَ، فجاءَ أبو سعيدٍ ﵁ فأخذَ بيدِ مَروانَ فقال: قُم، فواللهِ لقد عَلمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرةَ: صدق».

• [الحديث ١٣٠٩ ـ طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ ـ باب مَن تَبِعَ جَنازةً فلا يقعدُ حتى توضَعَ عن مَناكبِ الرجال، فإن قَعَد أُمِرَ بالقيام

﴿١٣١٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ عنِ النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجَنازةَ فقوموا، فمَن تَبِعها فلا يَقعُدْ حتى توضَعَ».

قوله: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) ورواه جرير عن سهيل فقال: «حتى توضع» حسب، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة.

قوله: **(فإن قعد أمر بالقيام)** فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل(١)، يعني في الأجر، وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» أخرجه النسائي. وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلًا. وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدًا، فأما من كان راكبًا فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله: «فإن لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩ ـ باب من قامَ لجنازةِ يهوديّ

﴿١٣١١﴾ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا بهِ. فقلنا: يا رسول اللهِ إنها جنازةُ يهوديّ، قال: إذا رأيتُم الجَنازةَ فقوموا».

---

(١) أي: الحامل للجنازة.

﴿١٣١٢﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي ليلى قال: «كان سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سعدٍ قاعدَينِ بالقادسيَّةِ، فمرُّوا عليهما بجنازةٍ فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها مِن أهل الأرض ـ أي: من أهل الذِّمةِ ـ فقالا: إنَّ النبي ﷺ مَرَّت به جَنازةٌ فقامَ، فقيلَ له: إنها جَنازةُ يهوديّ، فقال: أليسَتْ نفسًا»؟.

﴿١٣١٣﴾ عن ابنِ أبي ليلى «كان أبو مسعودٍ وقيسٌ يقومان للجنازة».

قوله: **(باب من قام لجنازة يهودي)** أي: أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: **(فقمنا)** وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي»، زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال: إن الموت فزع» قال القرطبي: معناه إن الموت يُفْزَعُ منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعِر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعًا مبالغة كما يقال: رجل عدل، قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي: الموت ذو فزع. انتهى. وعن ابن عباس مثله عند البزار قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

قوله: **(من أهل الأرض أي: من أهل الذمة)** وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: **(أليست نفسًا)** هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال:

«إن للموت فزعًا» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس» فإن ذلك أيضًا لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. ومقتضى التعليل بقوله: «أليست نفسًا» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفًا مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليَّ. انتهى، وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم، قال البيضاوي: يحتمل قول علي «ثم قعد» أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كأن يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلًا. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ. انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي. انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفًا لكان حجة في

النسخ، وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي. انتهى. وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارًا غير متميزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادًا من الأئمة. ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.

٥٠ ـ باب حملِ الرجالِ الجَنازةَ دونَ النساء

﴿١٣١٤﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ واحتَمَلها الرجالُ على أعناقِهم فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيلَها، أينَ يَذهبونَ بها؟ يسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ».**

• [الحديث ١٣١٤ ـ طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

قوله: **(باب حمل الرجال الجنازة دون النساء)** قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن

المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضًا فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبًا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبًا فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد. انتهى ملخصًا. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». ونقل النووي في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة.

٥١ ـ باب السُّرعةِ بالجَنازةِ

وقال أنسٌ رضي الله عنه: أنتم مُشيِّعونَ. وامشِ بينَ يدَيها وخَلفَها وعن يمينِها وعن شمالها. وقال غيره: قريبًا منها.

﴿١٣١٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن يَكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضَعونَهُ عن رِقابِكم».

قوله: (باب السرعة بالجنازة) أي: بعد أن تحمل.

قوله: (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) قال الزين ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيِّعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا، وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: (وقال غيره قريبًا منها) وفي المسألة مذهبان مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمٰن بن أبزى عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل، والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من

النظافة وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

قوله: (**بالجنازة**) أي: بحملها إلى قبرها، ويؤيده حديث ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

قوله: (**فإن تك صالحة**) أي: الجثة المحمولة، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢ ـ باب قولِ الميِّتِ وهوَ على الجنازةِ: قدِّموني

﴿١٣١٦﴾ **عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ؓ قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتَمَلها الرِّجالُ على أعناقِهِم، فإنْ كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: يا وَيلَها، أينَ يَذهَبونَ بها؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانُ، ولو سمعَ الإنسانُ لَصَعِقَ»**.

قوله: (**باب قول الميت وهو على الجنازة**) أي: السرير (**قدموني**) أي: إن كان صالحًا.

قوله: (**قالت لأهلها**) قال الطيبي: أي: لأجل أهلها إظهارًا لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء: يا حزني.

قوله: (**لصعق**) أي: لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت.

٥٣ ـ باب من صَفَّ صَفَّينِ أو ثلاثةً على الجنازةِ خلفَ الإمامِ

﴿١٣١٧﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ».

• [الحديث ١٣١٧ ـ أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤ ـ باب الصفوفِ على الجنازةِ

﴿١٣١٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «نعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِهِ النَّجاشيَّ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلَفَهُ، فكبَّرَ أربعًا».

﴿١٣١٩﴾ عنِ الشَّعبيِّ قال: «أخبرَني من شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنَّه أتى على قبرٍ مَنبوذٍ فصفَّهم وكبَّرَ أربعًا. قلت: يا أبا عمرٍو مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما».

﴿١٣٢٠﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجُلٌ صالحٌ من الحَبَشِ فهَلُمَّ فصلُّوا عليه. قال: فصفَفْنا، فصلَّى النبي ﷺ عليه ونحن صُفوف» قال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: «كنتُ في الصفِّ الثاني».

قوله: (نعى[(١)] النجاشي) وهو لقب مَن مَلك الحبشة، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرًا ولو كان الجمع كثيرًا، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان

(١) رواية الباب واليونينية: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي».

المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفًّا واحدًا، ومع ذلك فقد صفهم.

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية. وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنَّه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن الاعتذارات أيضًا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلَّى على ميت غائب غيره، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلمًا أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله، وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية.

قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف.

(فائدة): أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية.

٥٥ ـ باب صفوفِ الصبيانِ معَ الرجالِ في الجنائز

﴿١٣٢١﴾ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلًا فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ. قال: أفلا آذَنتموني؟ قالوا: دفنَّاه في ظُلمةِ الليلِ فكرِهنا أن نُوقِظَكَ. فقام فصَفَفْنا خلفهُ. قال ابنُ عبَّاسٍ: وأنا فيهم، فصلَّى عليه».

وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

٥٦ ـ باب سُنّةِ الصلاةِ على الجنائزِ

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صلَّى على الجنازة».

وقال: «صَلُّوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النَّجاشيِّ» سماها صلاةً ليس فيها ركوعٌ ولا سجود، ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليم. وكان ابن عمرَ لا يُصلِّي إلا طاهرًا، ولا يصلي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبها، ويَرفَعُ يدَيهِ. وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَن رَضوهم لفرائضهم. وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلُبُ الماء ولا يَتيَمَّمُ، وإذا. انتهى إلى الجنازة وهم يُصلُّون يَدخُلُ معهم بتكبيرةٍ. وقال ابنُ المسيِّبِ: يكبِّر بالليلِ والنهار والسفر والحَضرِ أربعًا. وقال أنسٌ رضي الله عنه: تكبيرةُ الواحدةِ استفتاحُ الصلاةِ. وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾. وفيه صفوفٌ وإمام.

﴿١٣٢٢﴾ عن الشَّعبيِّ قال: «أخبرني مَن مرَّ معَ نَبِيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّنا فصفَفْنا خلفَه. فقلنا: يا أبا عمرو مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباس رضي الله عنهما».

قوله: (باب سُنَّة الصلاة على الجنازة) قال الزين ابن المنير: المراد بالسُّنَّة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني: فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلًا.

قوله: (سماها صلاة) أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم.

قوله: (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: «إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

قوله: (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) ويبيِّن ذلك ما رواه مالك أيضًا عن محمد بن أبي حرملة «أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها، وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم: سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه

يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف[(١)].

قوله: (وقال أنس: التكبيرة[(٢)] الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: «رجل صلّى فكبر ثلاثًا» قال أنس: أوليس التكبير ثلاثًا؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. وقوله: **(وفيه صفوف وأمام)** قال ابن رشيد نقلًا عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك. انتهى، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم ابن علية وهو

---

(١) الأرجح قول من قال: لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية، وفي الحديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»، والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

(٢) رواية الباب واليونينية: «تكبيرة» بدون الألف واللام في أول الكلمة.

ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

٥٧ ـ باب فضلِ اتِّباعِ الجَنائزِ

وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إذا صليتَ فقد قضيت الذي عليك. وقال حُميدُ بنُ هلالٍ: ما عَلمنا على الجنازةِ إذنًا، ولكن من صلَّى ثمَّ رجعَ فله قيراطٌ.

﴿١٣٢٣﴾ عن نافع قال: حُدِّثَ ابن عمر أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: «مَن تَبعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ»، فقال: أكثرَ أبو هريرةَ علينا.

﴿١٣٢٤﴾ فصدَّقت ـ يعني عائشة ـ أبا هريرةَ وقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولهُ. فقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: «لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة» فرَّطتُ: ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ.

قوله: (باب فضل اتباع الجنائز) قال الزين ابن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجمل لفظ الاتباع تبعًا للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتَّبع وصلَّى أو اتبع وشيَّع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلًا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه. وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته. وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «اتباع الجنازة أفضل النوافل» وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع».

قوله: **(وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك)** وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ: «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلّو بينها وبين أهلها» ومعناه: فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

قوله: **(وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذنًا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط)** لم أره موصولًا عنه، قال الزين ابن المنير: مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم.

قوله: **(من تبع جنازة فله قيراط)** زاد مسلم في روايته: «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: والقيراط نصف دانق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريبًا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. انتهى، وليس الذي قال ببعيد.

قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها، والله أعلم. وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا من حبة والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟

قوله: **(أكثر علينا[١] أبو هريرة)** قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو.

قوله: **(فصدقت؛ يعني: عائشة أبا هريرة)** وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها، قال له ابن عمر: «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

قوله: **(لقد فرطنا في قراريط كثيرة)** أي: من عدم المواظبة على حضور الدفن، وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

٥٨ ـ باب مَنِ انتظرَ حتى تُدفَنَ

﴿١٣٢٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدَ حتى تُدفَنَ كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجَبَلينِ العظيمين».

قوله: **(حتى تدفن)** ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك.

---

(١) رواية الباب: «أكثر أبو هريرة علينا» بالتقديم «علينا» واليونينية توافق الشرح.

قوله: **(مثل الجبلين العظيمين)** سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبًا للأفهام وإما على حقيقته، والله أعلم.

٥٩ ـ باب صلاةِ الصِّبيان مع الناس على الجنائز

﴿١٣٢٦﴾ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «أتى رسولُ اللهِ ﷺ قبرًا فقالوا: هذا دُفِنَ ـ أو دُفِنَتِ ـ البارحةَ. قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فصفَّنا خلفَهُ، ثم صلَّى عليها».

قوله: **(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز)** قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

٦٠ ـ باب الصلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسجدِ

﴿١٣٢٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «نَعى لنا رسولَ الله ﷺ النَّجاشي صاحبَ الحبشةِ يومَ الذي ماتَ فيه، فقال: استَغفِروا لأخيكم».

﴿١٣٢٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّرَ عليهِ أربعًا».

﴿١٣٢٩﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى

النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجما قريبًا من موضِعِ الجَنائزِ عندَ المسجدِ».

• [الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقًا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٦١ ـ باب ما يُكرَهُ منِ اتِّخاذِ المساجدِ على القُبورِ

ولما ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القُبةَ على قبرِهِ سَنةً، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وَجَدوا ما فقَدوا؟ فأجابه الآخر: بل يَئِسوا فانقَلَبوا.

﴿١٣٣٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه: لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجدًا.

قالت: ولولا ذلك لأبرَزوا قبرَه، غيرَ أنِّي أخشى أن يُتَّخذ مسجدًا».

قوله: (القبة) أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلًا للنفس، وتخييلًا باستصحاب المألوف من الإنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

قوله: (لأبرز قبره)[١] أي: لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

٦٢ ـ باب الصلاةِ على النُّفَساءِ إذا ماتت في نفاسِها

﴿١٣٣١﴾ عن سَمرةَ رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ وراء النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها».

قال الزين ابن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

(١) رواية الباب واليونينية: «لأبرزوا».

٦٣ ـ باب أينَ يقومُ منَ المرأةِ والرجُلِ؟

﴿١٣٣٢﴾ عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ وراء النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها».

قوله: (**باب أين يقوم**) أي: الإمام (**من المرأة والرجل**) وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرًا فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرًا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[(١)]، وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها لیناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطًا[(٢)] فأحرى إذا كان باقيًا في بطنها أن لا يقصد، والله أعلم.

---

(١) وأخرج أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي عنده: «رأس الرجل ووسط المرأة»، وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السُّنَّة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكومًا بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي =

٦٤ ـ باب التكبيرِ على الجنازةِ أربَعًا

وقال حُميدٌ: صلى بنا أنسٌ رضي الله عنه فكبَّر ثلاثًا ثم سلَّمَ، فقيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثمَّ سلَّم.

﴿١٣٣٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم وكبرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ».

﴿١٣٣٤﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ أربعًا».

قوله: (باب التكبير على الجنازة أربعًا) قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسًا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسًا، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا، وروى أيضًا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثًا، وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك، قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع.

قوله: (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثًا ثم سلم، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولًا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة

= والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده حسن، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثًا فقال: صفوا فصفوا، فكبر الرابعة، وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث.

قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سُنَّة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أنِ أنسًا قال: «أوليس التكبير ثلاثًا؟ فقيل له: يا أبا حمزة التكبير أربعًا. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة».

٦٥ ـ باب قِراءةِ فاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ

وقال الحسن: يَقرأ على الطفلِ بفاتحة الكتابِ ويقول: اللّهمَّ اجعلهُ لنا فرَطًا وسلفًا وأجرًا.

﴿١٣٣٥﴾ عن سعدٍ عن طلحةَ قال: «صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما».

وعن طلحة بن عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال: «صليتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتاب. قال: لتعلَموا أنَّها سُنَّة».

قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي: مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح.

قوله: **(لتعلموا أنها سُنَّة)** وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سُنَّة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سُنَّة» حديث مسند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير.

٦٦ ـ باب الصلاةِ على القبر بعدَ ما يُدفَنُ

﴿١٣٣٦﴾ عن الشَّعبيِّ قال: «أخبرني مَن مَرَّ معَ النَّبي ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأَمَّهم وصلَّوا خَلْفَهُ. قلتُ: مَن حدَّثَكَ هذا يا أبا عمرٍو؟ قال: ابنُ عباس رضي الله عنهما».

﴿١٣٣٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أن أسودَ ـ رجلًا أو امرأةً ـ كانَ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يَعلَمِ النَّبيُّ ﷺ بموته، فذَكَرهُ ذات يومٍ فقال: ما فعلَ ذلك الإنسانُ؟ قالوا: ماتَ يا رسولَ اللهِ. قال: أفلا آذَنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال فحقَّروا شأنَهُ. قال: فَدُلُّوني على قبرِه. فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه».

قوله: **(باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن)** وهذه أيضًا من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.

قوله: **(فأتى قبره فصلى عليه)** زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن

ثابت نحو هذه القصة وفيها: «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعًا» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلًا للأصالة.

٦٧ ـ باب الميِّتِ يَسمعُ خَفقَ النِّعالِ

﴿١٣٣٨﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتُوُلِّيَ وذهبَ أصحابُه ـ حتى إنهُ ليَسمعُ قرعَ نِعالِهم ـ أتاهُ ملكانِ فأقعداهُ. فيقولانِ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ محمدٍ ﷺ؟ فيقولُ: أشهدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ. فيُقالُ: انظُر إلى مَقعَدِكَ مِنَ النارِ، أبدَلَكَ اللهُ بهِ مقعدًا منَ الجنَّة. قال النَّبيُّ ﷺ: فيَراهُما جميعًا. وأمَّا الكافرُ ـ أوِ المُنافق ـ فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ.

فيقالُ: لا دَريتَ، ولا تَلَيْتَ. ثمَّ يُضرَبُ بمِطرَقةٍ من حَديدٍ ضَربةً بينَ أُذُنَيهِ، فيَصيحُ صَيحةً يَسمعُها من يَليهِ إلّا الثَّقَلَين».

• [الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه في: ١٣٧٤].

قوله: **(باب الميت يسمع خفق النعال)** قال الزين ابن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار اجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة.

٦٨ ـ باب من أحبَّ الدَّفنَ في الأرض المقدسةِ أو نحوِها

﴿١٣٣٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليه السلام، فلمَّآ جاءه صَكَّهُ، فرجَعَ إلى ربِّه فقالَ: أرسَلْتَني إلى عبدٍ

لا يُريدُ الموتَ. فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينَه وقال: ارجِعْ فقلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَورٍ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّت به يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ. قال: أي ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ الموتُ. قال: فالآن. فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: فلو كنتُ ثَمَّ، لأريتُكم قبرَهُ إلى جانب الطريق عند الكثيبِ الأحمرِ».

• [الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه في: ٣٤٠٧].

قوله: (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها)

قال الزين ابن المنير: «المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنًا بالجوار وتعرضًا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام». انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقوله فيه «رمية بحجر» أي: قدر رمية حجر، أي: أدنني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته. انتهى.

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، والله أعلم.

٦٩ ـ باب الدَّفنِ بالليل

ودُفِنَ أبو بكرٍ ﵁ ليلًا.

﴿١٣٤٠﴾ عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلةٍ، قامَ هوَ وأصحابه، وكانَ سألَ عنه فقال: مَن هذا؟ فقالوا: فُلانٌ دُفِنَ البارحةَ، فصلَّوا عليهِ».

قوله: **(باب الدفن بالليل)** أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًّا بحديث جابر: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان، لكن بيَّن مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس: «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز.

٧٠ ـ باب بِناءِ المَسجدِ على القَبرِ

﴿١٣٤١﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «لمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذَكرتْ بعضُ نسائِه كنيسةً رأينها بأرضِ الحبشةِ يُقال لها مارِيَةُ، وكانت أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبةَ ﵄ أتتا أرضَ الحبشةِ فذَكَرتا مِن حُسنِها وتصاويرَ فيها. فرفَعَ رأسَهُ فقال: أولئِكَ إذا ماتَ منهم الرجلُ الصالحُ بَنَوا على قبرهِ مسجدًا ثمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّورةَ، أولئكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ».

قوله: (**باب بناء المسجد على القبر**) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدًا، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب[(١)].

قال الزين ابن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد. ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة. فلذلك نحا به منحى الجوار. انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي.

٧١ ـ باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

﴿١٣٤٢﴾ عن أنس ﷺ قال: «شَهِدنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ ـ فرأيتُ عينَيهِ تدْمَعانِ، فقال: هل فيكم مِن أحدٍ لم يُقارفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِل في قبرِها. فنَزَلَ في قبرِها فقَبَرها» قال ابن مُباركٍ: قال فُليحٌ: أراه يَعني الذَّنبَ. قال أبو عبد الله: (لِيَقتَرِفوا) أي: ليكتسبوا.

قوله: (**ليقترفوا: ليكتسبوا**) وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح. أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٦١ ح١٣٣٠ ـ ١/ ٦٧٠.

٧٢ ـ باب الصلاةِ على الشهيدِ

﴿١٣٤٣﴾ عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرَّجُلينِ مِن قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآنِ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شهيدٌ على هولاء يومَ القيامةِ. وأمرَ بدفنهم في دِمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم».

• [الحديث ١٣٤٣ ـ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

﴿١٣٤٤﴾ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ «أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومًا فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلاتَهُ على الميتِ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبرِ فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظُرُ إلى حَوضي الآنَ، وإني أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ. وإني واللهِ ما أخاف عليكم أن تُشركوا بَعدي، ولكن أخافُ عليكم أنْ تَنافَسوا فيها».

• [الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

قوله: **(باب الصلاة على الشهداء)**[(١)] قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملًا بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. انتهى. وكذا المراد بقوله بعد: «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرًا أو كبيرًا حرًّا أو عبدًا صالحًا أو غير صالح،

(١) رواية الباب واليونينية: «على الشهيد».

وخرج بقوله: «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدًا بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء، والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضًا كما سننبه عليه بعد هذا. ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، واستدل به على مشروعية الصلاة على

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٦ ح٤٠٧٩ ـ ٣/ ٣٠٥.

الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخًا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم. أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى. وغالب ما ذكره بصدد المنع ـ لا سيما في دعوى الحصر ـ فإن صلاته عليهم تحتمل أمورًا أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى. قوله: **(إني فرط لكم)** أي: سابقكم، وقوله: **(وإني والله)** فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه، وقوله: **(لأنظر إلى حوضي)** هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة.

وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(ما أخاف عليكم أن تشركوا)** أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة»[2]، كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥٣ ح٦٥٧٥ ـ ٥/ ٩٢.
(٢) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٩٦ ـ ٣/ ١٠٣.

٧٣ ـ باب دَفنِ الرَّجُلينِ والثلاثةِ في قبر

﴿١٣٤٥﴾ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بين الرجلينِ من قَتلَى أُحُدٍ».

ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم.

٧٤ ـ باب من لم يَرَ غَسلَ الشُّهداءِ

﴿١٣٤٦﴾ عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادفنوهم في دمائِهم»، يَعني: يومَ أُحدٍ. ولم يُغَسِّلهم.

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح ـ أو كل دم ـ يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصلِّ عليهم» فبيَّن الحكمة في ذلك، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرًا بلفظ: «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره، وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد، والله أعلم.

٧٥ ـ باب مَن يُقدَّمُ في اللَّحدِ وسُمِّي اللَّحد لأنه في ناحية

وكلُّ جائرٍ ملحدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعدلًا. ولو كان مُستقيمًا كان ضَريحًا.

﴿١٣٤٧﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمَعُ بينَ الرجُلينِ مِن قتلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيُّهم أكثَرُ أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شَهيدٌ على هٰؤلاء. وأمَرَ بدفنِهم بدِمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسِّلهم».

﴿١٣٤٨﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول لِقَتلى أُحُدٍ: أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى رجُلٍ قدَّمَهُ في اللَّحدِ قبل صاحبهِ ـ وقال جابرٌ: ـ فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرةٍ واحدةٍ».

قوله: (باب من يقدم في اللحد) أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنًا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة.

قوله: (وسمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد. وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. وأما قول المصنف بعد: «ولو كان مستقيمًا لكان ضريحًا» فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه.

قوله: (**فكفن أبي وعمي في نمرة**[(١)]) هي بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي[(٢)]، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦ ـ باب الإِذْخِرِ والحشيشِ في القبرِ

﴿١٣٤٩﴾ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «حَرَّمَ اللهُ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ: لا يُختلَى خلاها، ولا يُعضَدُ شَجرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمعرِّف. فقال العبَّاسُ رضي الله عنه إلا الإذخِرَ لصاغَتِنا وقُبورنا. فقال: إلّا الإذخِرَ».

وقال أبو هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: «لقُبورِنا وبُيوتِنا».

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «لِقَيْنِهم وبيوتِهم».

• [الحديث ١٣٤٩ ـ أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

قوله: (**باب الإذخر والحشيش في القبر**) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه: «فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا» وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج[(٣)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «في نمرة واحدة».
(٢) كتاب المغازي، باب/٢٦ ح٤٠٧٩ ـ ٣/ ٣٠٥.
(٣) كتاب جزاء الصيد، باب/٨ ح١٨٣٣ ـ ٢/ ١٢٤.

٧٧ ـ باب هل يُخرَج الميِّتُ منَ القبرِ واللَّحد لِعِلَّةٍ؟

﴿١٣٥٠﴾ قال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَما أدخل حُفرتَه، فأمر به فأُخرِجَ، فوَضَعَهُ على رُكبَتَيهِ، ونفَثَ عليهِ من ريقِه، وألبَسهُ قميصَهُ، فاللهُ أعلمُ وكانَ كسا عبَّاسًا قميصًا. قال سفيانُ وقال أبو هارونَ: وكانَ على رسولِ اللهِ ﷺ قميصانِ، فقال له ابنُ عبدِ اللهِ: يا رسولَ اللهِ ألبِسْ أبي قميصَكَ الذي يَلي جِلدكَ. قال سفيانُ: فيرَونَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مكافأةً لما صَنَعَ».

﴿١٣٥١﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «لمَّا حضَرَ أُحُدٌ دعاني أبي من الليلِ فقال: ما أراني إلا مقتولًا في أوَّلِ مَن يُقتَل مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أترُكَ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ، غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ. وإنَّ عليَّ دينًا، فاقضِ، واستوصِ بأخواتِكَ خيرًا. فأصبَحنا، فكان أوَّل قَتيل، ودُفِنَ معهُ آخَرُ في قبرٍ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسي أنْ أترُكَهُ معَ الآخَرِ، فاستخرَجتهُ بعدَ ستةِ أشهرٍ، فإذا هوَ كيومِ وضَعتُهُ هُنَيَّةً، غيرَ أُذنِه».

• [الحديث ١٣٥١ ـ طرفه في: ١٣٥٢].

﴿١٣٥٢﴾ عن جابر رضي الله عنه «دُفِنَ معَ أبي رجُلٌ فلم تَطِبْ نَفسي حتى أخرجْتهُ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ».

قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي: لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وفي حديث جابر الثاني دلالة على

جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي» وعليه يتنزل قوله: «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد. «قميصه» والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

قوله: **(قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس)**(١) هذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد(٢) في «باب كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال: «لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قوله: **(ما أراني)** بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرك» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر ـ وكان ممن استشهد ببدر ـ يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة. وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له: أني معرض نفسي للقتل. الحديث. وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحًا في المغازي(٣).

قوله: **(وإن عليَّ دَينًا)** سيأتي مقداره في علامات النبوة(٤).

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون ذكر «العباس».
(٢) كتاب الجهاد، باب/ ١٤٢ ح٣٠٠٨ ـ ٢/ ٦٣٣.
(٣) كتاب المغازي، باب/ ٢٦ ح٤٠٨١ ـ ٣/ ٣٠٥.
(٤) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٨٠ ـ ٣/ ١٠٣.

قوله: (**بأخواتك**) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ودفن معه آخر**) هو عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو.

قوله: (**فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه**) ومعنى قوله: «هنية» أي: شيئًا يسيرًا، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعها، والله أعلم، وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصًا بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم، وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه.

٧٨ ـ باب اللَّحدِ والشَّق في القبرِ

﴿١٣٥٣﴾ عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبي ﷺ يَجمَعُ بينَ رجُلَينِ من قَتْلى أُحُدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحدِ فقالَ: أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ، فأمرَ بدَفنِهم بدِمائهم، ولم يُغَسِّلهم».

(١) كتاب النكاح، باب/ ١٠ ح٥٠٧٩ ـ ٤/ ٤٣.

٧٩ ـ باب إذا أسْلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلام؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقتادةُ: إذا أسلمَ أحدُهما فالولدُ مع المسلم.

وكان ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما معَ أُمِّه منَ المستضعَفينَ، ولم يكن معَ أبيهِ على دينِ قومه وقال: الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى.

﴿١٣٥٤﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ عمرَ انطلقَ معَ النبيِّ ﷺ في رَهطٍ قبلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجَدوهُ يلعبُ معَ الصِّبيان عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ ـ وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحُلُمَ ـ فلم يَشعُرْ حتى ضرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ، ثم قال لابنِ صياد: تَشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ فنظرَ إليهِ ابنُ صَيَّاد فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيينَ، فقال ابنُ صَيّاد للنبيِّ ﷺ: أتَشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ؟ فرفَضَهُ وقال: آمنتُ باللهِ وبرُسُلِه. فقال له: ماذا تَرى؟ قال ابنُ صَيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذب. فقال النبيُّ ﷺ: خُلِّطَ عليكَ الأمرُ. ثم قال له النبيُّ ﷺ: إني قد خَبَّأْتُ لكَ خَبيئًا. قال ابن صيادٍ: هو الدُّخُّ. فقال: اخْسأ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك. فقال عمرُ رضي الله عنه: دَعني يا رسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقه. فقال النبي ﷺ: إنْ يَكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإن لم يَكنْهُ فلا خيرَ لكَ في قَتلِه».

• [الحديث ١٣٥٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

﴿١٣٥٥﴾ وقال سالم: سمعتُ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: «انطَلَقَ بعدَ ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بن كعبٍ إلى النَّخلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، وهوَ يَخْتِلُ أن يسمعَ منِ ابنِ صَيّادٍ شيئًا قبلَ أن يراهُ ابنُ صيّادٍ، فرآه النبي ﷺ

وهو مُضطَجِعٌ ـ يعني في قَطيفةٍ له فيها رَمْزةٌ، أو زمْرةٌ ـ فرأتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ، فقالت لابنِ صيّادٍ: يا صافِ ـ وهو اسمُ ابنِ صياد ـ هذا محمدٌ ﷺ، فثار ابنُ صيَّادٍ. فقال النبيُّ ﷺ: لو تَرَكَتْهُ بيَّن». وقال شُعَيبٌ في حَديثِه: فرَفَصَهُ. رَمرمةٌ، أو زمزَمةٌ. وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ: رَمرَمة. وقال مَعْمَرٌ: رمزةٌ.

• [الحديث ١٣٥٥ ـ أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

﴿١٣٥٦﴾ عن أنسٍ ﵁ قال: «كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدِمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاهُ النبي ﷺ يَعُودُهُ، فقعدَ عندَ رأسِه فقال له: أسلِمْ. فنظَرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقال له: أطِعْ أبا القاسِمِ ﷺ. فأسلَمَ. فخرَجَ النبي ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقَذَهُ منَ النار».

• [الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٧].

﴿١٣٥٧﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال: «كنتُ أنا وأمِّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلدانِ، وأُمِّي منَ النساء».

• [الحديث ١٣٥٧ ـ أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

﴿١٣٥٨﴾ قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كل مولودٍ مُتَوفَّى وإنْ كان لِغَيَّةٍ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلام، يَدَّعي أبواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصَّة وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غير الإسلام، إذا استَهلَّ صارخًا صُلِّيَ عليه، ولا يُصلَّى على من لا يَستَهِلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقْطٌ، فإنَّ أبا هريرةَ ﵁ كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ: «ما مِن مَولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ ﵁: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية.

• [الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

﴿١٣٥٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «ما مِن مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاء، هل تُحِسّون فيها مِن جدعاءَ»؟ ثم يقولُ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

قوله: (**باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام**)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه.

قوله: (**له فيها رمزة أو زمرة**) ولبعضهم «زمزمة أو رمرمة» والمراد حكاية صوته.

قوله: (**أنقذه من النار**) وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب(١).

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(٢).

---

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ»، والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل، إذا كان قد نفخ فيه الروح، لعموم حديث: «السقط يصلى عليه» وتقدم البحث في ذلك في ص٢٠١، والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

٨٠ ـ باب إذا قال المُشركُ عندَ الموتِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ

﴿١٣٦٠﴾ عن سعيدِ بن المسَيبِ عن أبيه أنه أخبرَه «أنه لما حضرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءهُ رسولُ الله ﷺ فوَجَدَ عندَهُ أبا جهل بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ: يا عَمّ، قلْ: لا إلٰه إلا اللهُ، كلمةً أشهدُ لكَ بها عندَ اللهِ، فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أمَيَّةَ: يا أبا طالبٍ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ؟ فلم يزَل رسولُ اللهِ ﷺ يعرِضُها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلَّمَهم: هوَ على ملَّةِ عبدِ المطَّلِب، وأبى أن يقولَ: لا إلٰهَ إلا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أما واللهِ لأستَغْفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية».

● [الحديث ١٣٦٠ ـ أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

قوله: (باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إلٰه إلا الله). قال الزين ابن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه: «قل: لا إلٰه إلا الله أشهد لك بها» كان محتملًا لأن يكون ذلك خاصًا به. لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد. ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة[١].

(١) كتاب التفسير: براءة، باب/١٦ ح٤٦٧٥ ـ ٣/٥٥٩.

٨١ ـ باب الجَريدةِ على القبرِ

وأوصى بُرَيدَةُ الأسْلَميُّ أن يُجعَلَ في قبرِهِ جَريدتانِ.

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فُسطاطًا على قبرِ عبدِ الرحمٰنِ فقال: انزعْهُ يا غلامُ، فإنما يُظِلُّهُ عملُه.

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ: رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زَمَنِ عثمانَ رضي الله عنه وإن أشدَّنا وثبة الذي يثِبُ قبرَ عثمان بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ. وقال عثمان بنُ حَكيم: أخذَ بيدِي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ وأخبَرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال: إنَّما كُرِهَ ذلك لمنْ أحدَثَ عليهِ. وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يجلسُ على القبور.

﴿١٣٦١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ: «أنه مرَّ بقبرَينِ يُعَذَّبانِ فقال: إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبير: أمَّا أحدُهما فكان لا يستَتِرُ من البولِ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنَّميمة. ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فَشَقَّها بنِصفينِ، ثم غرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. فقالوا: يا رسولَ اللهِ لِمَ صَنَعتَ هذا؟ فقال: لعَلَّهُ أن يُخَفِّفَ عنهما، ما لم ييبَسا».

قوله: (باب الجريدة على القبر) أي: وضعها أو غرزها، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما[1] فلذلك عقبه بقول ابن عمر: «إنما يظله عمله».

---

(١) القول بالخصوصيه هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سُنَّة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

الفسطاط ـ بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين ـ: هو البيت من الشعر.

قوله: **(وقال خارجة بن زيد)** أي: ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ. وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض.

قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلًا. لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين ابن المنير. والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر: «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيمًا له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرًا له، والله أعلم.

قوله: **(وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور)** ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعًا حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: «لأن أطأ على رضف أحب إليَّ من أن أطأ على قبر» وهذه من المسائل المختلف فيها، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعًا: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» قال

النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل. انتهى. وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافًا لمالك، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج عن عليّ نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعًا: «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعًا: «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه: «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف[(١)].

---

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقًا ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار، فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجدًا صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان =

٨٢ ـ باب مَوعِظةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ، وقُعودِ أصحابهِ حَولَه

﴿يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ﴾: الأجداث القبور. ﴿بُعۡثِرَتۡ﴾: أُثيرَتْ. بَعثَرْتُ حوضي: أي: جَعلتُ أسفَلهُ أعلاه. الإيفاض: الإسراع. وقرأ الأعمش ﴿إِلَىٰ نُصْبٍ﴾: إلى شيء منصوب يَستَبِقونَ إليه. والنُّصْبُ واحد، والنَّصْبُ مصدر. يوم الخروجِ منَ القبورِ ﴿يَنسِلُونَ﴾: يخرجون.

﴿١٣٦٢﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنَّا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغَرْقدِ، فأتانا النبي ﷺ فقَعَدَ، وقَعدنا حولَهُ، ومعه مِخْصَرةٌ. فنَكَّس فجعلَ ينكُتُ بمِخصَرَتِه، ثم قال: ما مِنكم من أحدٍ، ما مِن نفسٍ منْفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانُها منَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وإلّا قد كُتِبَتْ شَقيَّةً أو سعيدة. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أفلا نتَّكِلُ على كتابِنا وندَعُ العَملَ، فمَن كان مِنَّا مِن أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ السعادةِ، وأمَّا من كان منَّا من أهلِ الشَّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاوة؟ قال: أمَّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادة، وأمَّا أهل الشَّقاوةِ فيُيَسَّرون لعملِ الشقاوة. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآية».

• [الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

قوله: (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

= قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك.

قال الزين ابن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل، ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: «ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار» الحديث. وسيأتي مبسوطًا في تفسير ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[(١)]، وهو أصل عظيم في إثبات القدر.

٨٣ ـ باب ما جاء في قاتِلِ النَّفْسِ

﴿١٣٦٣﴾ عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن حلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا مُتعَمِّدًا فهو كما قال، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نار جهنَّمَ».

• [الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

﴿١٣٦٤﴾ عن الحسنِ «حدَّثنا جُندَبٌ رضي الله عنه في هذا المسجدِ فما نَسينا وما نخاف أن يَكذِبَ جُندبٌ على النبيِّ ﷺ قال: كانَ برَجُلٍ جِراحٌ فقَتَلَ نفسَهُ، فقال اللهُ: بدَرَني عبدي بنفسِه، حرَّمتُ عليهِ الجنَّة».

• [الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في: ٣٤٦٣].

﴿١٣٦٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الذي يَخنُقُ نفسَهُ يخنُقُها في النار، والذي يَطعَنُها يطعَنُها في النار».

• [الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في: ٥٧٧٨].

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في

(١) لا يوجد في المكان الذي أحال عليه.

الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه، قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه. وهو نفس قول البخاري.

قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه».

وفي رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة. واستدل بقوله: «الذي يطعن نفسه يطعنها في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف[(١)].

٨٤ ـ باب ما يُكرَهُ من الصلاة على المنافِقينَ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ.

﴿١٣٦٦﴾ عن عمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه قال: «لمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى: «﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾» وقوله تعالى: «﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾» وما ثبت عنه ﷺ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية، والأدلة في ذلك كثيرة، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

أُبَيٍّ بنِ سَلولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصليَ عليهِ. فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا ـ أُعدِّدُ عليه قولَهُ ـ فتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أَخِّرْ عني يا عمرُ. فلمَّا أكثَرْتُ عليهِ قال: إنِّي خُيِّرتُ فاختَرْتُ. لو أعلمُ أنِّي إنْ زِدتُ على السبعينَ يُغفَرْ له لزِدتُ عليها. قال: فصلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ انصَرَف، فلم يمكُث إلا يسيرًا حتى نزَلَتِ الآيتانِ من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إلى ـ ﴿وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٨٤﴾ قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، واللهُ ورسولهُ أعلمُ».

- [الحديث ١٣٦٦ ـ طرفه في: ٤٦٧١].

قوله: (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين ابن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه، والله أعلم.

٨٥ ـ باب ثناء الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «مَرُّوا بجنازةٍ فأثنَوا عليها خيرًا. فقال النبي ﷺ: وَجَبَتْ. ثمَّ مَرَّوا بأخرى فأثنَوا عليها شرًّا، فقال: وَجَبت. فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: ما وجَبَت؟ قال: هذا أثنَيتُم عليهِ خيرًا فوَجَبَتْ لهُ الجنَّة، وهذا أثنَيتُم عليهِ شرًّا فوَجَبَتْ لهُ النارُ. أنتم شُهداء اللهِ في الأرضِ».

- [الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في: ٢٦٤٢].

﴿١٣٦٨﴾ عن أبي الأسود قال: «قدِمتُ المدينةَ ـ وقد وقَعَ بها مَرضٌ ـ فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فمرَّت بهم جَنازةٌ فأُثنِيَ على صاحبها خيرًا، فقال عمرُ رضي الله عنه: وَجَبت. ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثنيَ على صاحِبها خيرًا، فقال عمرُ رضي الله عنه: وجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ على صاحِبها شرًّا، فقال: وجَبَتْ. فقال أبو الأسود: فقلتُ: وما وجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أيُّما مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ. فقُلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ. ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحد».

• [الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في: ٢٦٤٣].

قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي: مشروعيته وجوازه مطلقًا، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير.

قوله: (فأثنوا عليها خيرًا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عن الحاكم «كنت قاعدًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني. كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها» وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرًّا. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر، وللحاكم أيضًا من حديث جابر: «فقال بعضهم لنعم المرء، لقد كان عفيفًا مسلمًا» وفيه أيضًا: «فقال بعضهم بئس المرء كان، إن كان لفظًّا غليظًا».

قوله: (قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله: «وجبت» أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين



المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله: **(أنتم شهداء الله في الأرض)** أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى.

قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًّا كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصلِّ على الذي أثنوا عليه شرًّا، وصلى على الآخر، وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات[1] إن شاء الله تعالى. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر، ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس، وتعقبه الطيبي بأن قوله: «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفًا مناسبًا فأشعر بالعلية. وكذا قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر، قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية.

وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى

---

(١) كتاب الشهادت، باب/٦ ح٢٦٤٣ ـ ٢/٤٦٨.

عليه أهل الفضل ـ وكان ذلك مطابقًا للواقع ـ فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا. فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة. وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. انتهى. وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون».

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولًا في آخر حديث أنس: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر» واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة. وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النهي عن سب الأموات» آخر الجنائز[1]، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان، وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير، والله أعلم.

٨٦ ـ باب ما جاء في عذابِ القبرِ

وقولِهِ تعالى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٩٧ ح١٣٩٣ ـ ١/ ٧٠٤.

هو الهَوان. والهَونُ الرِّفقُ. وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر].

﴿١٣٦٩﴾ عن البَراء بنِ عازبٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فذلكَ قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

وزاد شعبةُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزَلَتْ في عذاب القبر.

• [الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في: ٤٦٩٩].

﴿١٣٧٠﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «اطلَعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال: وجَدْتُم ما وعَدَ ربُّكم حقًّا. فقيل له: تدعو أمواتًا؟ فقال: ما أنتم بأسمَعَ منهم، ولكنْ لا يُجيبون».

• [الحديث ١٣٧٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

﴿١٣٧١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبيُّ ﷺ: إنَّهم ليَعلَمون الآن أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾».

• [الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

﴿١٣٧٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أن يهوديةً دخلتْ عليها فذكرتْ عذابَ القبرِ فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القبر. فسألَتْ عائشة رسولَ اللهِ ﷺ عن عذابِ القبر فقال: نَعَمْ، عذابُ القبرِ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تَعَوَّذَ مِن عذابِ القبر». زادَ غُندَرٌ: «عذاب القبرِ حقٌّ».

﴿١٣٧٣﴾ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا فذكرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرء. فلمَّا ذكرَ ذلك ضَجَّ المسلمونَ ضجَّة».

﴿١٣٧٤﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابه ـ وإنَّهُ لَيَسْمَع قرعَ نعالِهِم ـ أتاهُ ملَكانِ فيُقعدانهِ فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ لمحمدٍ ﷺ. فأمَّا المؤمِنُ فيقولُ: أشهد أنَّه عبدُ اللهِ ورسوله. فيقال له: انظُرْ إلى مقعَدِكَ مِنَ النَّار، قد أبدَلَكَ اللهُ بهِ مقعدًا منَ الجنَّة، فيراهما جميعًا».

قال قتادةُ: وذُكِرَ لنا أنَّهُ يفُسَحُ لهُ في قبرِهِ. ثم رَجَعَ إلى حديثِ أنس قال: «وأمَّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ. ويُضرَبُ بمطارِقَ من حديدٍ ضَربةً، فيَصيحُ صيحةً يسمعها مَن يليهِ غيرَ الثقَلَينِ».

قوله: (**باب ما جاء في عذاب القبر**) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوهم وأدبارهم. انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف

العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: (وقوله جلَّ ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضًا من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق» فذكر الحديث وفيه: «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية) قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر، وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرًا مبينًا، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقًا لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السُّنَّة كما سيأتي، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾ والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير[1] عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ الآية.

قوله في الطريق الثانية (بهذا وزاد: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نزلت في عذاب القبر) رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولًا مبينًا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه: «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث

---

(١) كتاب التفسير: الإسراء، باب/ ١٣ ح٤٧٢١ ـ ٣/ ٥٨٨.



فيكم فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ وفيه: «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري...» الحديث.

وحديث عائشة: «إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق» وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقالوا: معناها لا تسمعهم سماعًا ينفعهم. أو: لا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله: «يضرب بين أذنيه» وقوله: «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد.

(تنبيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة، والله أعلم.

قوله: **(أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر)** وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن

سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئًا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة. ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه(١)، وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وكذلك الآية الآخرى المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ والجواب: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليمًا لأمته وإرشادًا، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى.

قوله: **(فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار)** في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتًا في الجنة. فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك».

قوله: **(قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره)** وفي حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدي فأفرشوه

---

(١) كتاب الكسوف، باب/ ١ ح١٠٤٣ ـ ١/ ٥٣٨.

من الجنة وافتحوا له بابًا في الجنة وألبسوه من الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة: «فيزداد غبطة وسرورًا، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة»(١).

قوله: (وأما المنافق والكافر) الأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في «التذكرة» بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن، واختلف أيضًا في النبيّ هل يسأل، وأما الملك فلا أعرف أحدًا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبًا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال: في الكتاب والسُّنَّة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

قوله: (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه. وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان

---

(١) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» قال الحافظ ابن كثير في إسناد هذا الحديث: إنه إسناد صحيح عزيز عظيم، قال: ومعنى «يعلق» أي: يأكل، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل» الحديث، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم، وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين، والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمدًا رحمة للعاملين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسرَّ الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. انتهى. ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها...» الحديث أخرجه مسلم.

٨٧ ـ باب التَعَوُّذِ من عذابِ القبرِ

﴿١٣٧٥﴾ عن أبي أيُّوب رضي الله عنه قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ وقد وَجَبتِ الشمسُ، فسمعَ صوتاً فقال: يَهودُ تُعذَّب في قبورها».

﴿١٣٧٦﴾ عن عقبة قال: حدَّثَتْني ابنة خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص «أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وهو يَتعَوَّذُ من عذاب القبر».

• [الحديث ١٣٧٦ ـ طرفه في: ٦٣٦٤].

﴿١٣٧٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدعو: اللّهم إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ القبرِ، ومِن عذابِ النارِ، ومِن فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدّجَّالِ».

قوله: (وجبت الشمس) أي: سقطت، والمراد غروبها.

قوله: (فسمع صوتًا) قيل: يحتمل أن يكون سمع ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب.

قوله: (يهود تعذب في قبورها) وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة: «إنما تعذب اليهود»، وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

٨٨ ـ باب عذابِ القبرِ من الغِيبةِ والبولِ

﴿١٣٧٨﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على قبرينِ فقال: إنهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبان في كبيرٍ. ثم قال: بلى، أمَّا أحدُهما فكان يسعى بالنَّميمةِ، وأما أحدهما فكان لا يستَتِرُ من بولِه. قال: ثم أخذَ عُودًا رَطبًا فكسَرَهُ باثنتين، ثمَّ غَرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال: لَعلَّهُ يُخَفِّفُ عنهما، ما لم ييبسا».

قوله: (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين ابن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرها، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة: «استنزهوا من البول، قال: عامة عذاب القبر منه».

٨٩ ـ باب الميِّتِ يُعرَضُ عليه مَقعَدُهُ بالغداةِ والعَشِيِّ

﴿١٣٧٩﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّة فمن أهل الجنةِ، وإن كان من أهل النار فمنْ أهل النارِ، فيُقالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يبعثَك اللهُ يومَ القيامةِ».

• [الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

قوله: (**باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي**) قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله: «حتى يبعثك الله» أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه. انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المساءلة وعرض المقعدين على كل أحد، وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلِّط فمحتمل في حقه أيضًا، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدرًا زائدًا على ما هي فيه الآن. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور[1]. قال: والمعنى عندي أنها

---

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، =

قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

٩٠ ـ باب كلامِ الميِّت على الجنازةِ

﴿١٣٨٠﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحة قالت: قَدِّموني، قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيلَها، أينَ يَذهَبون بها؟ يَسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سَمِعها الإنسان لَصَعِقَ».

٩١ ـ باب ما قيلَ في أولادِ المسلمين

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: «مَن ماتَ لهُ ثلاثةٌ من الوَلَد لم يبلغوا الحِنثَ كان لهُ حِجابًا من النارِ أو دخل الجنة».

﴿١٣٨١﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

= وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السُّنَّة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه، وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت.. الحديث، والله أعلم. (الشخ ابن باز)

مِنَ الناس مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ من الولَدِ لم يبلغوا الحِنثَ إلا أدخَلَهُ الله الجنةَ بفضلِ رحمتهِ إياهم».

﴿١٣٨٢﴾ عن البراء رضي الله عنه قال: «لمَّا تُوُفِّيَ إبراهيم عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ له مرضِعاً في الجنة».

• [الحديث ١٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

قوله: (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين، قال الزين ابن المنير: ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءًا ولم يدركه». فقال النبي ﷺ: «أوَ غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلًا...» الحديث. قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

٩٢ ـ باب ما قيل في أولادِ المشركين

﴿١٣٨٣﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ، فقال: اللهُ إذ خلَقَهم أعلمُ بما كانوا عاملين».

• [الحديث ١٣٨٣ ـ طرفه في: ٦٥٩٧].

﴿١٣٨٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «سُئل النبيُّ ﷺ عن ذَراريِّ المشركين فقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين».

• [الحديث ١٣٨٤ ـ طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

﴿١٣٨٥﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانه، كمثَل البهيمةِ تُنتَجُ البهيمةَ هل ترى فيها جَدعاء»؟.

قوله: **(باب ما قيل في أولاد المشركين)** واختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال: **أحدها**: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين». **ثانيها**: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار. **ثالثها** :أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، **رابعها**: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى. **خامسها**: أنهم يصيرون ترابًا. **سادسها**: هم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلًا. **سابعها**: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عذب، أخرجه البزار. وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا

﴿يَسْتَطِيعُونَ﴾ وفي الصحيحين: «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقًا، فلا يستطيع أن يسجد». **ثامنها**: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد» قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب. **تاسعها**: الوقف. **عاشرها**: الإمساك. وفي الفرق بينهما دقة.

قوله: **(الله أعلم)** قال ابن قتيبة: معنى قوله: «بما كانوا عاملين» أي: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي: علم أنهم لا يعملون شيئًا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

قوله: **(كل مولود)** أي: من بني آدم، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر، والفرض أن بعضهم يستمر مسلمًا ولا يقع له شيء والجواب: أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق. وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي.

قوله: **(يولد على الفطرة)** اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام. وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم» فقال: المعنى

أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: «كما تنتج البهيمة» يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئًا من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلًا فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح، والله أعلم.

٩٣ ـ بــاب

﴿١٣٨٦﴾ عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبلَ علينا بوجهِه فقال: مَن رأى منكمُ الليلةَ رُؤيا؟ قال: فإن رأى أحدٌ قَصَّها، فيقولُ: ما شاء اللهُ. فسألَنا يومًا فقال: هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكنِّي رأيتُ الليلة رجُلَين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدَّسةِ، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كَلُّوبٌ من حديد ـ قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوبٌ من حديد يُدخِلَهُ في شِدقِهِ ـ حتى يَبلُغَ قفاه، ثمَّ يفعل بِشدقِهِ الآخرِ مثل ذلك، ويَلْتئمُ شِدقُه هذا، فيعودُ فيَصنَعُ مِثلَهُ. قلت: ما هذا؟ قالا: انطِلقْ. فانطلَقنا حتى أتينا على رجُلٍ مُضطجِعٍ على قَفاهُ، ورجُلٌ قائم على رأسِهِ بفِهرٍ أو صخرةٍ، فَيشدَخُ بهِ رأسَهُ، فإذا ضربَهُ تدَهْدَهَ الحجَرُ، فانطلَقَ إليه ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هذا حتى يَلْتَئم رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو، فعادَ إليه فضربهُ، قلت: من هذا؟ قالا: انطَلقْ. فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثل التَّنُّور أعلاه ضَيِّقٌ وأسفلَه واسعٌ يَتَوقَّدُ تحتَهُ نارًا، فإذا اقترَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خَمَدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلت: مَن هذا؟ قالا:

انطَلِقْ. فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دَمٍ، فيه رجُلٌ قائمٌ، على وسَطِ النهر رجل بينَ يدَيهِ حِجارةٌ ـ قال يزيدُ ووهبُ بنُ جريرٍ عن جريرِ بن حازمٍ: وعلى شَطِّ النهر رجل ـ فأقبل الرَّجُل الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحَجرٍ في فيهِ فردَّهُ حيث كان، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرُجَ رمى فيه بحجَرٍ فيرجِعُ كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطِلقْ. فانطَلَقنا حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء فيها شجرة عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصِبيانٌ، وإذا رجُلٌ قريبٌ منَ الشَّجرةِ بينَ يديهِ نارٌ يُوقِدُها، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخَلاني دارًا لم أرَ قط أحسنَ منها، فيها رجال شيوخٌ وشَبابٌ ونساء وصِبيان، ثمَّ أخرجاني منها فصعِدا بي الشجرةَ فأدخلاني درًا هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشَباب. قلتُ: طَوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم. أمَّا الذي رأيتَهُ يُشُقُّ شِدْقُه فكذَّابٌ يحدِّثُ بالكذبةِ فتُحمَلُ عنه حتى تبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة. والذي رأيتَهُ يُشدَخُ رأسُهُ فرَجُلٌ علَّمهُ اللهُ القُرآن، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعملْ فيه بالنهارِ، يُفعَلُ به إلى يومِ القيامة. والذي رأيتَهُ في الثَّقبِ فهمُ الزُّناةُ والذي رأيتَهُ في النهرِ آكلو الرِّبا. والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليه السلام، والصبيانُ حولَهُ أولادُ الناسِ. والذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النار، والدارُ الأولى التي دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأمَّا هذه الدار فدارُ الشهداء. وأنا جِبريلُ، وهذا مِيكائيلُ. فارْفَعْ رأسك. فرفَعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ منزِلُكَ. قلتُ: دعاني أدخُلْ منزلي. قالا: إنه بقيَ لكَ عُمُرٌ لم تستكملُه، فلو استَكملْت أتيتَ منزِلَكَ».

قوله: (باب) وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «**والشيخ في أصل الشجرة**

إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس»، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير(١) إن شاء الله تعالى.

٩٤ ـ باب موتِ يومِ الإثنينِ

﴿١٣٨٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلتُ على أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: في كم كفَّنتمُ النبيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة. وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الإثنين. قال: فأيُّ يومٍ هذا؟ قالت: يومُ الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظَرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمَرَّضُ فيه، به رَدْعٌ من زَعفَرانٍ فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثَوبينِ فكفِّنوني فيهما. قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ. قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ من الميِّتِ، إنما هوَ للمهلة. فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبحَ».

قوله: (باب موت يوم الإثنين) قال الزين ابن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه.

قوله: (قالت عائشة(٢): دخلت على أبي بكر) تعني أباها.

قوله: (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي: لطخ لم يعمه كله.

---

(١) كتاب التعبير، باب/٤٨ ح٧٠٤٧ ـ ٥/٣٥٨.

(٢) رواية الباب واليونينية: «قالت: دخلت».

قوله: (خلق) بفتح المعجمة واللام أي: غير جديد وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان. ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن. وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: «كفنوني في ثوبيَّ اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله: (للمهلة) قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، والمراد هنا الصديد. وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركًا بذلك(١). وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

٩٥ ـ باب مَوتِ الفُجاءةِ، البَغْتَةِ

﴿١٣٨٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تَصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم».

• [الحديث ١٣٨٨ ـ طرفه في: ٢٧٦٠].

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت، والله الموفق.

قوله: (**باب موت الفجاءة، البغتة**) وهي الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف، والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال: وكان ذلك ـ والله أعلم ـ لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه: «المحروم من حرم وصيته». انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: (**إن رجلًا**) هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**افتُلِتت**) بضم المثناة وكسر اللام أي: سلبت، يقال: افتلت فلان أي: مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك.

---

(١) كتاب الوصايا، باب/ ١٩ ح٢٩٦٠ ـ ٢/ ٥٣٥.

٩٦ ـ باب ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾. أقبَرتُ الرجُلَ: إذا جعلتَ لهُ قبرًا. وقَبرْتُه: دفنته ﴿كِفَاتًا﴾ يكونونَ فيها أحياءَ، ويدفَنون فيها أمواتًا.

﴿١٣٨٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ ليَتعذَّرُ في مَرَضِهِ: أينَ أنا اليومَ، أين أنا غدًا؟ استبطاءً ليومِ عائشة. فلما كان يَومي قبضَهُ اللهُ بين سَحْري ونحْري، ودُفِنَ في بيتي».

﴿١٣٩٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قال رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِهِ الذي لم يَقُم منهُ: لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجِدَ. لولا ذلكَ أُبرزَ قبرُهُ، غيرَ أنهُ خَشِيَ ـ أو خُشِيَ ـ أن يُتخذَ مسجدًا».

عن أبي بكر بنِ عَيَّاشٍ عن سُفيانَ التَّمارِ أنه حدَّثه أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

وعن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ لـمَّا سَقطَ عليهم الحائطُ في زمان الوليد بن عبدِ الملكِ أخذوا في بِنائهِ، فبَدَتْ لهم قدَمٌ، ففزعوا وظَنُّوا أنها قدمُ النبيِّ ﷺ، فما وجَدوا أحدًا يَعلمُ ذلك حتَّى قال لهم عُروةُ: لا واللهِ، ما هي قَدَمُ النبيِّ ﷺ، ما هي إلّا قَدَمُ عُمرَ رضي الله عنه.

﴿١٣٩١﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضي الله عنهما: «لا تدفنِّي معَهم، وادفِنِّي مع صواحبي بالبَقِيع، لا أُزكَّى به أبدًا».

• [الحديث ١٣٩١ ـ طرفه في: ٧٣٢٧].

﴿١٣٩٢﴾ عن عمروِ بن ميمونٍ الأَوْدِيِّ قال: «رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه قال: يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ

عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقُل: يَقْرَأُ عمرُ بنُ الخطابِ عليكِ السلام، ثمَّ سَلْها أنْ أُدْفَنَ معَ صاحبَيَّ. قالت: كنتُ أريدُهُ لنفسي، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمَّا أقبلَ قال لهُ: ما لَدَيكَ؟ قال: أذِنتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذلك المَضْجِعِ، فإذا قُبِضْتُ فاحمِلوني، ثمَّ سلِّموا، ثم قل: يَستأذنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإن أذِنَتْ لي فادفنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلمُ أحدًا أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهم راض، فمَنِ استَخْلفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا لهُ وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ وسَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ. ووَلَجَ عليه شابٌّ مِنَ الأنصار فقال: أبشِرْ يا أمير المؤمنينَ ببُشرَى اللهِ: كان لكَ من القدَم في الإسلام ما قد علمتَ، ثم استُخلِفتَ فعَدَلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هذا كلهِ. فقال: ليتني يا ابنَ أخي وذلك كفافًا لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ خيرًا، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظ لهم حُرمَتَهم. وأوصيهِ بالأنصار خيرًا، الذين تبوَّؤوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَل مِن مُحسِنِهم ويُعفى عن مُسِيئهم. وأوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذمَّة رسولهِ ﷺ أن يُوفِيَ لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتِهم».

• [الحديث ١٣٩٢ ـ أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

قوله: (﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾) أي: جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلًا.

قوله: (**مسنمًا**) أي: مرتفعًا واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية.

قوله: (**لما سقط عليهم الحائط**) أي: حائط حجرة النبي ﷺ، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق

عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد. فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرَّى عن عمر بن عبد العزيز».

قوله: **(لا أزكي)** بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي: لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر: كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وسيأتي ذلك مبسوطًا في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قوله: **(رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبد الله بن عمر)** هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه: «وقل: يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» قال ابن التين: قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغاير قولها عند وفاتها: لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، والجمع بينهما أنها كانت أولًا تظن أنه لا يسع إلا قبرًا واحدًا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعًا لقبر آخر، قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعًا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من

(١) كتاب الفتن، باب/١٨ ح٧١٠٠ ـ ٥/ ٣٨٩.

أهل الخير. وفي قول عمر: «قل يستأذن عمر فإن أذنت» أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولًا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير، والله أعلم.

٩٧ ـ باب ما يُنهى من سَبِّ الأموات

﴿١٣٩٣﴾ عن عائشة ﵂ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا».

• [الحديث ١٣٩٣ ـ طرفه في: ٦٥١٦].

قوله: (باب ما ينهى من سبِّ الأموات) قال الزين ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهيٍّ وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقًا. والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون» لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم. وقال القرطبي في الكلام على حديث: «وجبت» يحتمل أجوبة: **الأول**: أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرًا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق، أو كان منافقًا. **ثانيها**: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه. وقال ابن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين. أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. قال:

ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة. وهذا الممنوع هو على معنى السب.

قوله: (أفضوا) أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا.

٩٨ ـ باب ذِكرِ شِرارِ الموتى

﴿١٣٩٤﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال أبو لهبٍ عليهِ لعنةُ اللهِ للنبيِّ ﷺ: تبًّا لك سائرَ اليومِ، فنزلتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

• [الحديث ١٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

قوله: (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية، وسيأتي الكلام مطولًا مع الكلام عليه في تفسير الشعراء[(١)] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب التفسير: الشعراء، باب/ ٢ ح٤٧٧٠ ـ ٣ ـ ٦٣٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب الزكاة

١ ـ باب وجوب الزكاة

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: حدَّثني أبو سُفيانَ رضي الله عنه فذكر حديث النبيِّ ﷺ فقال: «يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلةِ والعَفاف».

﴿١٣٩٥﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليَمَنِ فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهُم أنَّ الله افترَضَ عليهم صدقةً في أموالِهِمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم».

• [الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

﴿١٣٩٦﴾ عن أبي أيوبٍ رضي الله عنه «أنَّ رجُلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: أخبرني بعمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ. قال: ما لَهُ ما لَهُ. وقال النبيُّ ﷺ: أَرَبٌ ما لَهُ، تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحمَ».

• [الحديث ١٣٩٦ ـ طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

﴿١٣٩٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عمل إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنَّة. قال: تَعبُدُ اللهَ ولا تُشركُ به شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاة المفروضةَ، وتصومُ رمَضانَ. قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا. فلمَّا ولَّى قال النبي ﷺ: مَن سرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلينظُرْ إلى هذا».

﴿١٣٩٨﴾ عن أبي جَمرة قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: «قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا هذا الحيَّ مِن ربيعة قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفَّار مُضَرَ، ولسنا نَخْلُصُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرامِ، فمُرنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنك ونَدعو إليه مَن وراءنا. قال: آمُرُكم بأربَعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ. الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، وأن تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم. وأنهاكم عنِ الدبَّاء، والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ» وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمَّادٍ: «الإيمان باللهِ شهادة أن لا إلهَ إلّا اللهُ».

﴿١٣٩٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهُ ﷺ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه، وكفَرَ من كفَرَ منَ العَرب، فقال عُمر رضي الله عنه: كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا اللهُ، فمن قالها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفْسَهُ إلا بحقِّهِ، وحِسابهُ على اللهِ».

• [الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

﴿١٤٠٠﴾ «فقال: واللهِ لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال. واللهِ لو منعوني عَناقًا كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ اللهِ ﷺ

لقاتلتهم على مَنعِها. قال عمرُ رضي الله عنه: فوَاللهِ ما هوَ إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فعرفتُ أنه الحقُّ».

• [الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الزكاة) والزكاة في اللغة: النماء، وترد أيضًا بمعنى: التطهير. وشرعًا بالاعتبارين معًا: أما **بالأول**: فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء: «إن الله يربي الصدقة». وأما **بالثاني**: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي. ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار. انتهى. وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: **أولها**: حديث أبي سفيان: «يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» ودلالته على الوجوب ظاهرة. **ثانيها**: حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن. ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. **ثالثها**: حديث

أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»، وفي دلالته على الوجوب غموض، وقد أجيب عنه بأجوبة: **أحدها**: أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. **ثاني الأجوبة**: أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. **ثالثها**: أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. **رابعها**: أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة. فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه: «وتؤدي الزكاة المفروضة» وهذا أحسن الأجوبة. رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه. **خامسها**: حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضًا. **سادسها**: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتجاجه في ذلك بقوله ﷺ: «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة».

قوله: **(قال: ما له ما له، فقال[1] رسول الله ﷺ: أرب ما له)**.

وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. قوله: **(وتصل الرحم)** أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرًا إلى حال السائل. كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقال النبي ﷺ».

وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها.

قوله: (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية.

قوله: (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجًّا ولعله ذكره له فاختصره. وظاهر.

قوله: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ أُطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به. ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضًا: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال القرطبي: في هذا الحديث ـ وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما ـ دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصًا في دينه، فإن كان تركها تهاونًا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقًا، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم. انتهى.

قوله: (لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه. (تكميل): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة. فقيل: كان في

السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها: أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام». انتهى، وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي.

٢ ـ باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

﴿١٤٠١﴾ عن قيسٍ قال: «قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصلاةِ، وإيتاء الزَّكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ».

قوله: (**باب البيعة على إيتاء الزكاة**) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدًا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان[١].

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٤٢ ح٥٧ ـ ١/ ٧٣.

٣ ـ باب إثم مانع الزَّكاةِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿...وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

﴿١٤٠٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَأتي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقها، تَطؤُهُ بأخفافِها. وتأتي الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقرونها. قال: ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء. قال: ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحملُها على رقبَتِه لها يُعارٌ فيقولُ: يا محمد، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئًا، قد بلَّغتُ. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبَتِه له رُغاءٌ فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد بلَّغتُ».

• [الحديث ١٤٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

﴿١٤٠٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطوَّقُه يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بِلِهْزِمَتيهِ ـ يعني: شِدقَيهِ ـ ثمَّ يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ. ثمَّ تلا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران ١٨٠]».

• [الحديث ١٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

قوله: (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له: «لا أملك

لك من الله شيئًا» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدًا أو بخلًا، والله أعلم.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين وخلافًا لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (تأتي الإبل على صاحبها) يعني: يوم القيامة.

قوله: (على خير ما كانت) أي: من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي: لم يؤد.

قوله: (في الغنم[1] تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح.

قوله: (قال: ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي: لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية. وقوله في هذه الرواية: «لها يعار» صوت المعز وفي الحديث: «إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن

(١) رواية الباب واليونينية: «حقها تطؤه بأظلافها... إلخ» بدون ذكر «في الغنم».

حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حقًّا سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين؛ **أحدهما**: أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره، **ثاني الأجوبة**: أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وقال ابن بطال: في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

قوله: **(مثِّلَ له)** أي: صور، أو ضمن مثل معنى التصيير أي: صير ماله على صورة شجاع والمراد بالشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تقرع رأسه أي: تمعط لكثرة سمه.

قوله: **(له زبيبتان)** وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال: تكلم حتى زبد شدقاه أي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

قوله: **(يطوقه)** بضم أوله وفتح الواو الثقيلة. أي: يصير له ذلك الثعبان طوقًا.

قوله: **(ثم يأخذ بلهزمتيه)** فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال.

قوله: **(بلهزمتيه)** بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث بالشدقين.

قوله: **(ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)** وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

٤ ـ باب ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقول النبيِّ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقٍ صدَقة».

﴿١٤٠٤﴾ عن خالد بن أسلم قال: «خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، فقال أعرابيٌّ: أخبِرني عن قولِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَن كنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَل الزكاةُ، فلمَّا أنزلَتْ جعلها الله طُهرًا للأموال».

• [الحديث ١٤٠٤ ـ طرفه في: ٤٦٦١].

﴿١٤٠٥﴾ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ».

• [الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

﴿١٤٠٦﴾ عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: «مرَرتُ بالرَّبذَةِ، فإذا أنا بأبي ذَرٍّ رضي الله عنه، فقلتُ لهُ: ما أنزلكَ منزِلَكَ هذا؟ قال: كنتُ بالشام فاختلفتُ أنا ومُعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال معاويةُ: نزَلَتْ في أهلِ الكتاب، فقلت: نزَلَت فينا وفيهم، فكان بيني وبينَهُ في ذلك، وكتبَ إلى عثمانَ رضي الله عنه يَشْكوني، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدِمِ المدينةَ، فقَدِمْتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يَروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمانَ، فقال لي: إن شئت تَنَحَّيتَ فكنتَ قريبًا. فذاك الذي أنزَلَني هذا المنزِلَ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ».

• [الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه في: ٤٦٦٠].

﴿١٤٠٧﴾ عن أبي العلاء بنِ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنف بنَ قَيسٍ حدَّثهم قال: «جَلستُ إلى ملأٍ من قُريشٍ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثِّيابِ والهيئةِ، حتى قامَ عليهم فسَلَّمَ ثمَّ قال: بَشِّرِ الكانزِين برَضْفٍ يُحمى عليه في نار جَهنَّمَ ثم يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَديِ أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كتِفِه، ويوضَعُ على نغضِ كتِفهِ حتى يخرُجَ مِن حَلَمةِ ثَديه يتَزلزَلُ. ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ. وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدري من هوَ، فقلتُ لهُ: لا أرى القومَ إلا قد كرِهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يَعقِلونَ شيئًا».

﴿١٤٠٨﴾ قال لي خليلي ـ قال: قلتُ: مَن خليلُكَ؟ قال النبي ﷺ ـ: «يا أبا ذَرٍّ أتُبصِرُ أُحُدًا؟ قال: فنظرتُ إلى الشمسِ ما بَقي من النهار، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ، قلتُ: نعم. قال: ما أحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذَهبًا أُنفِقُهُ كلَّهُ إلا ثلاثة دَنانيرَ. وإنَّ هؤلاء لا يعقلونَ، إنما يجمعون الدُّنيا. لا واللهِ، لا أسألُهم دُنيا ولا أستَفْتِيهِم عن دينٍ حتَّى ألقى اللهَ».

قوله: (باب ما أدِّيَ زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس[1] أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث: «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة. ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزًا. قال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه

(١) رواية الباب واليونينية: «خمسة».

الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعًا، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزًا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب له فلا يسمى كنزًا.

قوله: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز ـ وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به ـ كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها، والله أعلم. وقول ابن عمر: «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبًا» كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئًا، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلًا. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع». انتهى. والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ما فضل عن الكفاية. فكان ذلك واجبًا في أول الأمر

ثم نسخ، والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه. ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول».

قوله: (بالرَّبذَة) مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر. وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره. نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر «أن ناسًا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية ـ يعني: فنقاتله ـ فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت».

قوله: (كنت بالشام) يعني: بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها.

قوله: (فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام.

قوله: (إن شئت تنحيت) في رواية الطبري «فقال له: تنح قريبًا، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله».

قوله: (حبشيًا) في رواية ورقاء: «عبدًا حبشيًا» ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي: المسجد النبوي، قال: آتي الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليه، أي:

المسجد. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي قال: أدلك على ماهو خير لك من ذلك وأقرب رشدًا، قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك». والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قلت: لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب. وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء. فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفًا له في تأويله. وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة. والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن. وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم. ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلًّا منهما كان مجتهدًا. الحديث الثالث.

قوله: **(برضف)** هي الحجارة المحماة واحدها رضفة.

قوله: **(نغض)** بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

قوله: **(يتزلزل)** أي: يضطرب ويتحرك.

قوله: **(وأنا لا أدري من هو)** زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الأحنف «فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئًا سمعته من نبيهم ﷺ».

٥ ـ باب إنفاقِ المالِ في حقِّهِ

﴿١٤٠٩﴾ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا حسَدَ إلّا في اثنَتينِ: رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالًا فسلَّطهُ على هَلَكتهِ في الحقّ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضي بها ويُعلِّمها».

«باب إنفاق المال في حقه» وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث: «ما أحب أن لي أحدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحًا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئًا كما تقدم شاهده في حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم(١)، قال الزين ابن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

٦ ـ باب الرِّياء في الصدَقةِ

لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) كتاب العلم، باب/ ١٥ ح٧٣ ـ ١/ ٩٢.

وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما ﴿صَلْدًا﴾: ليس عليه شيء، وقال عِكرِمة: ﴿وَابِلٌ﴾ مطرٌ شديد، و(الطَّل): النَّدَى.

قوله: (باب الرياء في الصدقة) قال الزين ابن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾) قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أقبح أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئًا منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال إنفاقه. اهـ. وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرًا في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى، أي: حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضًا لأن حال المانّ شبيه بحال المرائي، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذي ناصرًا ينصره لم يؤذه، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي. انتهى. ويتلخص أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد.

٧ ـ باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلول

ولا يَقبلُ إلّا مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة].

٨ ـ باب الصَّدَقةِ من كَسبٍ طيبٍ

لقوله: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة].

﴿١٤١٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَصدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ ـ ولا يَقبلُ اللهُ إلّا الطيِّبَ ـ فإن اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثمَّ يربِّيها لصاحبِهِ كما يربِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ».

• [الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠].

قوله: (﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾) فسره بالرد الجميل، وقوله: (﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾) أي: عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل: عفو من جهة السائل أي: معذرة منه للمسؤول لكونه رده ردًّا جميلًا. والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى. دل قوله: «لا تقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلًا. والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم.

قوله: (بعدل تمرة) أي: بقيمتها.

قوله: (فَلُوَّهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المُهْر ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم ـ لا سيما الصدقة ـ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول وليس المراد بها الجارحة[1]. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهًا ولا نقول كيف. هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات. انتهى. وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد[2] إن شاء الله تعالى.

٩ ـ باب الصَّدَقةِ قبل الرَّدِّ

﴿١٤١١﴾ عن حارثةَ بنَ وهبٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السُّنَّة والجماعة لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها، وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته آنفًا، والله الموفق. (الشيخ ابن باز)

(٢) كتاب التوحيد، باب/ ١٩ ح٧٤١٠ ـ ٥/ ٥٥٨.

«تَصدَّقوا، فإنه يأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرجلُ بصدَقتهِ فلا يَجِدُ من يَقبَلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لَقبِلْتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها».

• [الحديث ١٤١١ ـ طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

﴿١٤١٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ، فيفيضَ، حتى يَهُمَّ رَبُّ المالِ مَن يقبَلُ صدَقَتَهُ، وحتى يَعرِضَهُ فيقولُ الذي يَعرِضُهُ عليهِ: لا أرَبَ لي».

﴿١٤١٣﴾ عن عَديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءهُ رجُلانِ، أحدُهما يَشكو العَيلَةَ، والآخرُ يشكو قَطعَ السَّبيلِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أما قَطعُ السبيلِ فإنهُ لا يأتي عليكَ إلا قليلٌ حتى تَخرُجَ العِيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ. وأمَّا العيلةُ فإن الساعةَ لا تقومُ حتى يطوفَ أحدُكم بصدَقتهِ لا يَجدُ من يَقبلُها منه. ثمَّ لَيقِفنَّ أحدُكم بينَ يدَي اللهِ ليس بينهُ وبينهُ حجابٌ ولا تَرجمانٌ يُتَرجِمُ له، ثم لَيَقُولَنَّ له: ألم أوتِكَ مالًا؟ فليَقولنَّ: بلى. ثمَّ ليقولنَّ: ألم أرسِلْ إليكَ رسولًا؟ فليَقولنَّ: بلى. فينظُرُ عن يمينهِ فلا يرى إلا النارَ، ثمَّ ينظرُ عن شِمالِه فلا يرى إلّا النارَ. فلْيتَّقينَّ أحدُكمُ النارَ ولو بشِقِّ تمرة، فإن لم يجِدْ فبكلمةٍ طيِّبة».

• [الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

﴿١٤١٤﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليأتِيَنَّ على الناس زمانٌ يطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقةِ منَ الذهبِ ثمَّ لا يجدُ أحدًا يأخُذُها منه، ويُرى الرجلُ الواحدُ يتبعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجال وكثرةِ النساء».

قوله: (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه:

مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور، قيل: لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها. فإن قيل: إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب: أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح، والله أعلم.

قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن[(١)] كما سيأتي.

قوله: (من يقبله)[(٢)] يقال: همه الشيء: أحزنه.

قوله: (لا أرب لي) أي: لا حاجة لي به لاستغنائي عنه، قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر.

١٠ ـ باب اتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ

والقليلِ منَ الصدَقة ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

﴿١٤١٥﴾ عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لمَّا نزَلَتْ آيةُ الصدَقةِ كنَّا

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ٢٥ ح٧١٢٠ ـ ٥/ ٤٠٤.

(٢) رواية الباب واليونينية: «من يقبل صدقته».

نُحامِلُ، فجاءَ رجُلٌ فتصدَّق بشيء كثيرٍ، فقالوا: مُرائي. وجاءَ رجُلٌ فتصدَّق بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ لَغنِيٌّ عن صاعِ هذا. فنزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية».

• [الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

﴿١٤١٦﴾ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلَقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فتحامَلَ، فيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لِبعضِهِم اليومَ لمائةَ ألفٍ».

﴿١٤١٧﴾ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ».

﴿١٤١٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخلتِ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تَسألُ، فلم تَجِدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقَسَمَتها بينَ ابنتيها، ولم تأكُل منها، ثمَّ قامتْ فخَرَجَتْ. فدخَلَ النبيُّ ﷺ علينا، فأخبَرْتُه فقال: مَن ابتُليَ من هذهِ البناتِ بشيء كنَّ لهُ سِترًا منَ النار».

• [الحديث ١٤١٨ ـ طرفه في: ٥٩٩٥].

قوله: (**باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾**) قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰلَهُمُ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضًا، والآية أيضًا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة

التمثيل المذكور فيها بالطلِّ والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل.

قوله: **(كنا نحامل)** أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال: حاملت بمعنى حملت كسافرت. وقال الخطابي: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

قوله: **(فجاء رجل فتصدق بشيء كثير)** هو عبد الرحمٰن بن عوف كما سيأتي في التفسير[(١)]، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

قوله: **(وجاء رجل)** هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل.

قوله: **(فقالوا)** سمى من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمٰن بن نبتل.

قوله: **(يلمزون)** أي: يعيبون.

قوله: **(فيصيب المد)** أي: في مقابلة أجرته فيتصدق به.

قوله: **(وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف)** زاد في التفسير: «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء. وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار، ثالثها وحديث عائشة، وسيأتي في الأدب[(٢)] من وجه آخر عن

---

(١) كتاب التفسير: براءة، باب/ ١١ ح٤٦٦٨ ـ ٣/ ٥٥٢.

(٢) كتاب الأدب، باب/ ١٨ ح٥٩٩٥ ـ ٤/ ٤٢٩.

الزهري بسنده، ولفظه: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار» ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله: «والقليل من الصدقة» وللآية من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ لقولها في الحديث: «فلم تجد عندي غير تمرة» وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالًا لوصيته ﷺ لها حيث قال: «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

١١ ـ باب فضل صدَقَة الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

﴿١٤١٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظَمُ أجرًا؟ قال: أن تَصَّدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمُلُ الغنى، ولا تُمهِلُ حتى إذا بلغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان».

• [الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨].

قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات

الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًّا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية، والله أعلم.

قوله: **(أن تصدق)** بتشديد الصاد وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعًا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالبًا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله: **(وتأمل)** بضم الميم أي: تطمع.

قوله: **(إذا بلغت)** أي: الروح، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، والحلقوم مجرى النفس.

باب

﴿١٤٢٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقًا؟ قال: أطوَلُكنَّ يدًا. فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانتْ سَودَةُ أطوَلَهُنَّ يدًا. فعلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ، وكانتْ أسرعنا لحوقًا به، وكانت تحبُّ الصدقةَ».

قوله: **(باب)** ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق

بالنَّبيِّ ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير: وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد.

قوله: **(فأخذوا قصبة يذرعونها)** أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

قوله: **(أطولهن يدًا)** وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة.

قوله: **(فعلمنا بعد)** أي: لما مات أول نسائه به لحوقًا.

قوله: **(وكانت أسرعنا)** قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدًا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: «فكانت أطولنا يدًا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق». انتهى. ويؤيده أيضًا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقًا بي أطولكن

يدًا. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت أمرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ـ فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم: على شرط مسلم. انتهى. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر.

١٢ ـ باب صدقة العَلانيةِ

وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾ [البقرة].

١٣ ـ باب صدقةِ السِّرِّ

وقال أبو هريرةَ ﵁ عنِ النبيِّ ﷺ: «ورجُلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُه ما صَنعتْ يَمينُه». وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١].

قوله: (باب صدقة السر، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية)، وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضًا، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره

الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى أن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل، وإن تؤتوها فقراءكم سرًّا فهو خير لكم، قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقًا. ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. انتهى. وأيضًا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل، والله أعلم. وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدًا، فإذا كان الإمام مثلًا جائرًا ومال من وجبت عليه مخفيًّا فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى، والله أعلم.

١٤ ـ باب إذا تَصدَّقَ على غنِيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

﴿١٤٢١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال رجُلٌ: لأتَصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارق. فقال: اللّهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقَنَّ بصدقةٍ. فخرَجَ بصدَقَتِهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون. تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللّهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدَيْ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. فقال: اللّهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانية، وعلى غني.

فأُتيَ فقيلَ له: أما صدَقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستعفَّ عن سرِقتِه، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعلَّه أن يعتَبِرَ، فيُنفِقُ مما أَعطاهُ الله».

قوله: (**باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم**) أي: فصدقته مقبولة.

قوله: (**فوضعها في يد سارق**) أي: وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله: (**فقال: اللّهم لك الحمد**) أي: لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي: لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

قوله: (**فأتي فقيل له**) قال الكرماني: قوله: «أُتي» أي: أُري في المنام وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

١٥ ـ باب إذا تَصدَّقَ على ابنهِ وهوَ لا يَشعُرُ

﴿١٤٢٢﴾ عن أبي الجُويريةِ: أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضي الله عنه حدَّثهُ قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخَطبَ عليَّ فأنكَحَني

وخاصمتُ إليه. وكان أبي يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوضعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذْتُها فأتيتُهُ بها فقال: واللهِ ما إياكَ أردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: لكَ ما نَويْتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعنُ».

قوله: (**باب إذا تصدق**) أي: الشخص (**على ابنه وهو لا يشعر**) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصارًا، وتقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه. وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده.

قوله: (**وخطب عليَّ فأنكحني**) أي: طلب لي النكاح فأجيب.

قوله: (**فوضعها عند رجل**) لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنًا مطلقًا.

قوله: (**فجئت فأخذتها**) أي: من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

قوله: (**والله ما إياك أردت**) يعني: لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (**لك ما نويت**) أي: إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله: (**ولك ما أخذت يا معن**) أي: لأنك أخذتها محتاجًا إليها. واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلًا لا يلزم أباه يزيد نفقته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطًا

في «باب الزكاة على الزوج»[(١)] وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله. وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقًا. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة، والله أعلم.

١٦ ـ باب الصَّدقةِ باليَمِينِ

﴿١٤٢٣﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالى في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نشَأ في عِبادةِ اللهِ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابَّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعَته امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجُلٌ تَصَدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجُلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناهُ».

﴿١٤٢٤﴾ عن حارثةَ بنَ وهبٍ الخُزاعيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «تَصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجُلُ بصدَقتهِ فيقولُ الرجُلُ: لو جِئتَ بها بالأمسِ لقَبِلْتها منكَ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها».

١٧ ـ باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ: «هوَ أحدُ المتصدِّقِينَ».

﴿١٤٢٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أنفقَتِ

(١) كتاب الزكاة، باب/٤٨ ح١٤٦٦ ـ ١/٧٤٦.

المرأةُ من طعام بيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ، ولِزَوجها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا».

• [الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

قوله: (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين ابن المنير: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى.

قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلًّا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصًّا أو عرفًا إجمالًا أو تفصيلًا. انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب.

١٨ ـ باب لا صدَقَةَ إلَّا عن ظهرِ غِنًى

ومَن تصَدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقةِ والعِتقِ والهبةِ وهو ردٌّ عليه، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ. وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ»، إلا أن يكونَ معروفًا بالصَّبرِ فيُؤثِرَ على نفسِهِ ولو كان بِهِ خصاصةٌ، كفعلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه حينَ تَصدَّق بمالِه. وكذلكَ آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ. ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلَّةِ الصدَقةِ. وقال كعبٌ رضي الله عنه: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ مِن تَوبَتي أنْ أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى الله وإلى رسولِهِ ﷺ. قال: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ، فهوَ خيرٌ لكَ. قلتُ: فإني أُمسِكُ سهمِي الذي بخَيْبَرَ».

﴿١٤٢٦﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً، وابدأ بمنْ تَعولُ».

• [الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

﴿١٤٢٧﴾ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﵁ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى، وابدَأْ بمنْ تعولُ. وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غِنًى، ومَن يَستعفِف يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ».

﴿١٤٢٨﴾ وعن وُهَيبٍ قال: أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ ﵁ بهذا.

﴿١٤٢٩﴾ عن ابنِ عمرَ ﵄ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ. وعن عبد الله بنِ عمرَ ﵄: «أن رسول الله ﷺ قالَ وهوَ على المِنبَر ـ وذكرَ الصدَقَة والتَّعَفُّفَ والمسألةَ ـ اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى. فاليدُ العُليا هي المُنفِقةُ، والسُّفلى هي السائلةُ».

قوله: **(باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)** أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قوله: **(ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة)**. قال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورًا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سببًا في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع. قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه

وكان صبورًا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضًا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره، وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجًا. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضًا يرد ما زاد على النصف. قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعًا بين قصة أبي بكر وحديث كعب، والله أعلم.

قوله: **(وابدأ بمن تعول)** فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وذكر الصدقة والتعفف والمسألة)** وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك: «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود: «والتعفف منها» أي: من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

قوله: **(فاليد العليا هي المنفقة)** وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي» ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة

---

(١) كتاب النفقات، باب/ ٢ ح٥٣٥٥ ـ ٤/ ١٩٧.

أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة، والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة. وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة. وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث: «ذهب أهل الدثور» في أواخر صفة الصلاة[1]. وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

١٩ ـ باب المَنَّانِ بما أَعطىَ

لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٦٢].

قال القرطبي: المن غالبًا يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

٢٠ ـ باب مَن أحبَّ تَعجيلَ الصَّدقةِ مِن يَوْمِها

﴿١٤٣٠﴾ عن عُقبة بن الحارثِ رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ، ثمَّ دخلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خَرَجَ، فقلتُ ـ أو قيل ـ لهُ فقال: كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبرًا منَ الصدَقةِ فكرهتُ أن أُبَيِّتَهُ، فقَسَمْتُه».

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٥٥ ح٥٨١ ـ ١/ ٤٥١.

قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب، وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة.

قوله: **(أن أبيته)** أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل.

٢١ ـ باب التحريضِ على الصَّدَقةِ، والشَّفاعةِ فيها

﴿١٤٣١﴾ **عن** ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ مالَ على النساء ـ ومعهُ بِلالٌ ـ فوَعَظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجَعلَتِ المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ».

﴿١٤٣٢﴾ **عن** ابن أبي موسى عن أبيهِ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قال: اشفعوا تُؤجَروا، ويَقضِي اللهُ على لسان نبيِّهِ ﷺ ما شاء».

• [الحديث ١٤٣٢ ـ أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

﴿١٤٣٣﴾ **عن** أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تُوكي فيُوكَى عليكِ».

حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبدَةَ وقال: «لا تُحصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ».

• [الحديث ١٤٣٣ ـ أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

قوله: **(باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)** قال الزين بن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب يذكر ما في

الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة. انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام. وسيأتي في الهبة[(١)] عند المصنف من طريق ابن نمير لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك[(٢)]، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا أو عددًا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

٢٢ ـ باب الصدقةِ فيما استطاعَ

﴿١٤٣٤﴾ عن ابنِ جُريجٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُليكَةَ عن عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ أخبرَهُ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ ﵄ أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقال: «لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ. ارضَخِي ما استَطَعتِ».

---

(١) كتاب الهبة، باب/ ١٥ ح٢٥٩١ ـ ٢/ ٤٤٧.

(٢) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه، وهذا قول أهل السُّنَّة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة، والله الموفق. **(الشيخ ابن اباز)**

(ارضخي) بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين: وهو العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة.

٢٣ ـ باب الصدقةِ تكفِّرُ الخَطيئةَ

﴿١٤٣٥﴾ عن حذيفةَ رضي الله عنه قال: «قال عمرُ رضي الله عنه: أيُّكم يَحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قال: قلتُ: أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: إنَّكَ عليهِ لَجريءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ ـ قال سليمانُ: قد كان يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عنِ المنكر ـ قال: ليس هذهِ أريدُ، ولكنِّي أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ: ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَك وبينها بابٌ مُغلَقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتَحُ؟ قال: قلت: لا، بل يُكسَرُ، قال: فإنه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبدًا. قال: قلت: أجل. قال: فهِبْنا أن نسألَهُ مَن البابُ. فقلنا لمسروقٍ: سَلْهُ. قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضي الله عنه. قال: قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلة. وذلك أني حدَّثتُهُ حديثًا ليسَ بالأغاليطِ».

وسيأتي الكلام عليه مبسوطًا في علامات النبوة[١] إن شاء الله تعالى.

٢٤ ـ باب مَن تَصَدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

﴿١٤٣٦﴾ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٨٦ ـ ٣/ ١٠٣.

رحمٍ، فهل فيها مِن أجر؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلفَ مِن خيرٍ».

• [الحديث ١٤٣٦ ـ أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

قوله: **(باب من تصدق في الشرك ثم أسلم)** أي: هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان(١) في الكلام على حديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلًا وإحسانًا.

قوله: **(أتحنث)** أي: أتقرب.

قوله: **(أسلمت على ما سلف من خير)** قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم. وأما من قال: إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلًا فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير. والعتق فعل خير، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٣١ ح٤١ ـ ١/ ٤٦.

فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعًا: «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

٢٥ ـ باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسِدٍ

﴿١٤٣٧﴾ **عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجِها بما كسبَ، وللخازنِ مِثلُ ذلك».**

﴿١٤٣٨﴾ **عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الخازِنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ ـ وربما قال: يُعطي ـ ما أُمِرَ بهِ كاملًا مُوَفَّرًا طيِّبًا به نفسهُ فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقينِ».**

• [الحديث ١٤٣٨ ـ طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

قوله: (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة[١]، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق

(١) هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم.

٢٦ ـ باب أجرِ المرأةِ إذا تصَدَّقَتْ أو أطعَمتْ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

﴿١٤٣٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ: تَعني إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها.

﴿١٤٤٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَطعَمَتِ المرأةُ مِن بيت زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ، لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ».

﴿١٤٤١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غير مُفسِدةٍ فلها أجرُها، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثلُ ذلكَ».

قوله: **(وله مثله)** أي: مثل أجرها **(وللخازن مثل ذلك)** أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضًا، والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٢٧ ـ باب قولِ اللّه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ اللّهمَّ أعْطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفًا

﴿١٤٤٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن يوم **يُصبِحُ العِبادُ فيه إلا مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما: اللّهمَّ أعطِ مُنفقًا خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللّهمَّ أعطِ مُمسِكًا تلَفًا**».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية) قال الزين ابن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

قوله: (إلا ملكان) وقوله: (خلفًا) أي: عوضًا.

قوله: (أعط ممسكًا تلفًا) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة، لأن التلف ليس بعطية، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعبير لعكسه. والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات. وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

﴿١٤٤٣﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ كمثلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ».

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مثَلُ البخيلِ والمُنفِقِ كمثَلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديد من ثُدِيِّهما إلى تَراقيهما. فأمَّا المنفقُ فلا يُنفِقُ إلا سَبَغَتْ ـ أو وفَرَتْ ـ على جلدهِ حتى تُخفِيَ بنَانَهُ وتعفوَ أثَرَه. وأما البخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئًا إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مكانها، فهوَ يُوسِّعُها ولا تتَّسِعُ».

● [الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

﴿١٤٤٤﴾ وقال حنظلةُ عن طاوسٍ: «جُنَّتانِ».

وعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «جُنَّتانِ».

قوله: (عليهما جبتان من حديد) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله: «من حديد» والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي: تحصنه. والجبة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع.

قوله: (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي (وتراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة.

قوله: (سبغت) أي: امتدت وغطت.

قوله: (أو وفرت) وهو بتخفيف الفاء من الوفور.

قوله: (حتى تخفي بنانه) أي: تستر أصابعه.

قوله: **(وتعفو أثره)** أي: تستر أثره، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

قوله: **(لزقت)** قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعًا يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتى تعفو أثره» أي: تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى **قوله**: **(قلصت)** أي: تضامت واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه.

٢٩ ـ باب صدَقةِ الكَسبِ والتجارةِ

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البقرة].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة الحلال أخرجه الطبري ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قال: من الثمار، وعن علي قال في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة.

٣٠ ـ باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ، فمن لم يجدْ فَلْيَعْمَلْ بالمعروف

﴿١٤٤٥﴾ عن سعيد بنِ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. فقالوا: يا نبي الله فمَن لم يجِد؟ قال: يَعملُ بيدهِ فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يُعينُ ذا الحاجةَ الملهوفَ. قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: فلْيَعملْ بالمعروفِ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ، فإنها له صدقة».

• [الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٦٠٢٢].

قوله: (على كل مسلم صدقة) أي: على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقًا، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل.

قوله: (فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

قوله: (الملهوف) أي: المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا.

ومقصود هذا الباب أن أَعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي: من سوى ما تقدم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية العاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم: «ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام. وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه، والله أعلم.

٣١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يُعطَى من الزكاةِ والصدقةِ، ومَن أعطى شاةً

﴿١٤٤٦﴾ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: «بُعِثَ إلى نُسيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ، فأرسلَتْ إلى عائشةَ رضي الله عنها منها، فقال النبيُّ ﷺ: عندَكم شيء؟

فقلتُ: لا، إلّا ما أرسلَتْ به نُسيبةُ مِن تلكَ الشاةِ. فقال: هاتِ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها».

• [الحديث ١٤٤٦ ـ طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

قوله: (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة(١) إن شاء الله تعالى.

٣٢ ـ باب زكاةِ الوَرِقِ

﴿١٤٤٧﴾ عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذودٍ صدقة منَ الإبلِ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا.

قوله: (باب زكاة الورق) أي: الفضة.

قوله: (خمس أواق) ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهمًا بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.

قوله: (أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعًا بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه: «والوسق ستون صاعًا» واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٦٢ ح١٤٩٤ ـ ١/ ٧٦٢.

خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى[(١)]. ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور: وهو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصًا كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

(فائدة): أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم.

٣٣ ـ باب العَرْضِ في الزكاةِ

وقال طاوُسٌ: قال مُعاذٌ رضي الله عنه لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ بالمدينةِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «وأمَّا خالدٌ فقدِ احتَبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ».

وقال النبيُّ ﷺ: «تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرها. فجَعَلتِ المرأةُ تُلقي خُرصها وسِخابَها. ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ منَ العُروض.

---

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٥٥ ح١٤٨٣ ـ ١/ ٧٥٧.

﴿١٤٤٨﴾ عن ثُمامة أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ: «ومَن بَلَغتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ درهمًا أو شاتين، فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مخاضٍ على وجهِها وعندَه ابنُ لَبونٍ فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معهُ شيء».

• [الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

﴿١٤٤٩﴾ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ: «أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ لصلَّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبه فوَعظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجعَلتِ المرأةُ تُلقي» وأشار أيُّوبُ إلى أُذُنِه وإلى حَلقهِ.

قوله: (**باب العرض في الزكاة**) أي: جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. **وقوله**: (**خميص**) قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، قال أبو عبيدة: كأن معاذًا عنى الصفيق من الثياب. وقوله: «لبيس» أي: ملبوس فعيل بمعنى مفعول. **وقوله**: (**في الصدقة**) يرد قول من قال: إن ذلك كان في الخراج. وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم. وأجيب بأنه

لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد. وهي مسألة خلافية أيضًا.

قوله: **(وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض)** والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدرًا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله: **(تصدقن)** فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينًا وعرضًا، ويكون قوله: **(ولو من حليكن)** للمبالغة أي: ولو لم تجدن إلا ذلك. وموضع الاستدلال منه للعرض قوله: **(وسخابها)** لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق.

٣٤ ـ باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مِثلهُ.

﴿١٤٥٠﴾ عن ثُمامةَ أن أنسًا رضي الله عنه حدَّثه أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خَشيةَ الصدقة».

قوله: **(باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع)**.

قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل

واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة أي: خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملًا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معًا، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلًا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابًا كاملًا فتجب فيه الزكاة خلافًا لمن قال: يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلًا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلًا، والله أعلم.

٣٥ ـ باب ما كان من خليطَين فإنهما يتراجَعانِ بينهما بالسَّويَّة

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إذا علمَ الخليطان أموالهما فلا يُجمَعُ مالُهما.

وقال سفيانُ: لا تجبُ حتى يَتِمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً.

﴿١٤٥١﴾ عن أنسٍ أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ: «وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّويَّةِ».

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

قوله: (يتراجعان) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلًا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

قوله: (وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري: «قولنا: لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون». انتهى، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها.

٣٦ ـ باب زكاةِ الإبلِ

ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ.

﴿١٤٥٢﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه «أنَّ أعرابيًّا سألَ

رسولَ اللهِ ﷺ عن الهجرةِ فقال: وَيحَكَ، إنَّ شأنها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤَدِّي صدَقَتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل مِن وراء البِحارِ فإنَّ اللهَ لن يَترَكَ مِن عملكَ شيئًا».

• [الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

قال الزين ابن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالًا وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

٣٧ ـ باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

﴿١٤٥٣﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتبَ له فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ: «مَن بَلَغتْ عنده منَ الإبلِ صدقةُ الجَذعةِ وليستْ عندَهُ جَذعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقَّة ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ دِرهمًا. ومَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةُ وليست عنده الحقَّة وعنده الجَذعةُ فإنها تُقبلُ منه الجذَعةُ ويُعطيهِ المصدِّق عِشرينَ درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عندهُ صدقةُ الحقة وليست عندهُ إلا بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منه بنتُ لبونٍ ويُعطى شاتَينِ أو عشرينَ درهمًا. ومَن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبونٍ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقَّة ويُعطيهِ المُصَدِّقُ

عشرينَ درهمًا أو شاتين. ومن بلغتْ صدقتُه بنتَ لَبونٍ وليست عندهُ وعندهُ بنتُ مخاضٍ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ مخاضٍ ويُعطى معها عشرين درهمًا أو شاتَين».

قال الزين ابن المنير: من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظًا يغير معنى أو يرسم في الباب خبرًا يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصًا في الترجمة ظاهرًا، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها، والله أعلم.

٣٨ ـ باب زكاة الغَنمِ

﴿١٤٥٤﴾ عن عبدِ الله بنِ أنسٍ أنَّ أنسًا حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لمَّا وجَّهَهُ إلى البحرَينِ: «بسم الله الرحمٰنِ الرحيم. هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَن سُئِلها منَ المسلمينَ على وجهِها فليُعطِها، ومَن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ انثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجملِ، فإذا

بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت ـ يعني: ستًّا وسبعينَ ـ إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقَّتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كل خمسينَ حِقَّةٌ. ومَن لم يكن معهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ. فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها. وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلّا تسعينَ ومائةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها».

قوله: (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا، والله أعلم.

قوله: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي: عاملًا عليها.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه) قال الماوردي: يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي: نسخة فريضة، وفيه أن

اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافًا لمن منع ذلك من الحنفية.

قوله: **(التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين)** ومعنى «فرض» هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى. وقيل: معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضًا عن معنى التقدير. وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام. وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث، والله أعلم. وقوله: **(على المسلمين)** استدل به على أن الكافر ليس مخاطبًا بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع.

قوله: **(فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها)** أي: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: **(ومن سئل فوقها فلا يعط)** أي: من سئل زائدًا على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

قوله: **(في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها)** أي: إلى خمس.

قوله: (**من الغنم**) وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيرًا عن الأربع والعشرين لم يجزه، وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى. ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه.

فإن كانت قيمة البعير مثلًا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ، واستدل بقوله: «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصًا وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه عفو. ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلًا تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر.

(**تنبيه**): الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضًا، والله أعلم. وقوله: (**فإذا بلغت خمسًا وعشرين**) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور، قوله: (**إلى خمس وثلاثين**) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض، قوله: (**ففيها بنت مخاض أنثى**) وقوله: أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسًا بالزيادة. وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل، أي: دخل

وقت حملها وإن لم تحمل. وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

قوله: **(حقة طروقة الجمل)** حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، و**(طروقة)** بفتح أوله أي: مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: **(جذَعة)** وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

قوله: **(فإذا زادت على عشرين ومائة)** أي: واحدة فصاعدًا، وهذا قول الجمهور.

قوله: **(فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم... إلخ)**.

تنبيه: اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة» وزاد بعد قوله فيه: يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق عليه. فلو لم يجد واحدًا منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل: يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله: «ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحاق، وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهمًا تقديرًا في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبًا، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين، والله أعلم.

قوله: (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفًا، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد: إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع. قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف. الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قوله: (فإن لم تكن) أي: الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قول الماضي: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». قوله: (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة[1]) أي: إلا أن يتبرع متطوعًا.

٣٩ ـ باب لا تُؤخَذُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ، إلا ما شاء المصدِّقَ

﴿١٤٥٥﴾ عن ثمامة أن أنسًا رضي الله عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له الَّتي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ: «ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ».

قوله: (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ـ إلى قوله: ـ ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس

(١) رواية الباب واليونينية بدون ذكر «في المواضع الثلاثة».

وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر. انتهى، وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلًا أو تيوسًا أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكًا بظاهر هذا الحديث.

قوله: (هَرِمة): الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله: (ذات عَوار) أي: معيبة، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنًّا بالنسبة إلى سن أكبر منه.

٤٠ ـ باب أخذِ العَناقِ[(١)] في الصدقةِ

﴿١٤٥٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه: واللهِ لو منعوني عَناقًا كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم على مَنعِها».

﴿١٤٥٧﴾ قال عمرُ رضي الله عنه: «فما هوَ إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه بالقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ».

(١) العَناق: الأنثى من أولاد الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحوْل.

قوله: (باب أخذ العَناقِ) (لو منعوني عناقًا) وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء.

٤١ ـ باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

﴿١٤٥٨﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بَعث مُعاذ رضي الله عنه على اليمين قال: إنكَ تَقدُمُ على قوم أهلِ كتابٍ، فلْيكنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ، فإذا عرفوا الله فأَخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتهِم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أنَّ الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُردُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذ منهم، وتوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ».

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) والكرائم جمع كريمة يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر[1] إن شاء الله تعالى.

٤٢ ـ باب ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة

﴿١٤٥٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٦٣ ح١٤٩٦ ـ ١/ ٧٦٣.

«ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمرِ صدقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة».

قوله: (**باب ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة**) الذود من الثلاثة إلى العشرة وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئًا فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. وقوله: «من الإبل» بيان للذود.

٤٣ ـ باب زكاةِ البقرِ

وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «لأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ».

ويقال: جُؤار. تَجأرون: ترفعون أصواتكم كما تَجأرُ البقرةُ.

﴿١٤٦٠﴾ **عن** أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «انتهيتُ إليهِ قال: والذي نفسي بيده ـ أو والذي لا إله غيرُهُ، أو كما حلف ـ ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكون وأسمنَهُ، تَطَؤُهُ بأخفافِها وتنطَحُهُ بقُرونِها، كلَّما جازتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أولاها حتى يُقضى بين الناس».

• [الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في: ٦٦٣٨].

قوله: (**لأعرفن**) أي: لأعرفنكم غدًا هذه الحالة.

قوله: (**ما جاء الله رجل**) ما مصدرية أي: مجيء رجل إلى الله.

قوله: (**لها خُوار**) صوت البقر.

قوله: (**جازت**) أي: مرت، و(**ردت**) أي: أعيدت.

قوله: (**لا يؤدي حقها**) لا يؤدي زكاتها.

٤٤ ـ باب الزكاةِ على الأقاربِ

وقال النبيُّ ﷺ: «لهُ أجران: أجرُ القَرابةِ والصدقة».

﴿١٤٦١﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينة مالًا من نخلٍ، وكان أحبُّ أموالهِ إليه بَيرُحاءَ، وكانتْ مُستقبِلةَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا أُنزِلَتْ هذه الآيةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخْ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تَجعلَها في الأقربينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّه».

تابعَهُ رَوحٌ. وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ عن مالكٍ: «رايحٌ».

• [الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

﴿١٤٦٢﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظ النَّاسَ وأمرهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساء فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقن، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النار. فقلنَ: وبمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ. ما رأيتُ من ناقِصاتِ عقل ودينٍ أذهبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشر النساء. ثمَّ انصرف، فلمَّا صار إلى منزلهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه، فقيل:

يا رسولَ اللهِ، هذه زينبُ. فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يا نبيَّ اللهِ، إنكَ أُمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم».

قوله: (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين ابن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك. لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقوله فيه «بيرحاء» من البراح.

قوله: (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية. والرواية الأولى واضحة من الربح أي: ذو ربح، أي: هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره، قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو.

٤٥ ـ باب ليسَ على المسلمِ في فَرسِه صدقة

﴿١٤٦٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ وغلامِهِ صدقة».

• [الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في: ١٤٦٤].

٤٦ ـ باب ليسَ على المسلمِ في عبدِه صدقة

﴿١٤٦٤﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرَسِه».

قوله: (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة، ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعًا: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة...» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانًا وإناثًا نظرًا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارًا أو يقوَّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث، والله أعلم.

٤٧ ـ باب الصدقةِ على اليَتامى

﴿١٤٦٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحدِّثُ «أن النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبر وجلسنا حولَهُ فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها. قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكت النبيُّ ﷺ؟ فقيلَ له: ما شأنُكَ تُكلِّمُ

النبي ﷺ ولا يُكلمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه. قال: فمسحَ عنهُ الرُّحضاءَ فقال: أينَ السائلُ ـ وكأنه حمِدَهُ ـ فقال: إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يقتلُ أو يُلِمُّ، إلّا آكلةَ الخضِراءِ، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلَتْ عينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالَت ورتَعتْ. وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل ـ أو كما قال النبيُّ ﷺ ـ وإنه مَن يأخُذُهُ بغير حقِّه كالذي يأكُلُ ولا يشبَعُ، ويكونُ شهيدًا عليه يومَ القِيامة».

قوله: (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين ابن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطًا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة، وقال ابن رشيد: لما قال: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» على أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود. وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق[1].

٤٨ ـ باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحِجرِ

قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

﴿١٤٦٦﴾ عن زينبَ، امرأةِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالت: «كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: تَصدَّقن ولو مِنْ حُليِّكُنَّ. وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ في حِجرِها. فقالت لعبدِ اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيَجزِي عني أن أنفقَ عليكَ وعلى أيتامي في حِجري من الصدقةِ؟ فقال: سَلي أنتِ

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٧ ح٦٤٢٧ ـ ٥/ ٧.

رسولَ اللهِ ﷺ. فانطلَقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصار على الباب حاجتُها مثلُ حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبيَّ ﷺ أيجزِي عني أن أنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري. وقلنا: لا تُخبِرْ بنا. فدخلَ فسألهُ فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزيانِبِ؟ قال: امرأة عبدِ اللهِ. قال: نعم، ولها أجرانِ: أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقةِ».

﴿١٤٦٧﴾ عن أم سلمةَ قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أليَ أجرٌ أن أنفِقَ على بني أبي سلمة؟ إنما هم بَنيَّ. فقال: أنفقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفَقتِ عليهم».

• [الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه في: ٥٣٦٩].

قوله: (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي: أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. الذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة، والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف

في علة المنع فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني. وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئًا وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء. وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: **أحدهما**: أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما. **ثانيهما**: أنه أخبر بذلك جوابًا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل(١).

٤٩ ـ باب قولِ اللهِ تعالى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِق من زكاةِ مالِه ويُعطي في الحجِّ.

وقال الحسنُ: إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ.

---

(١) الذي يبدو من طلبها معناه: لا تخبر بنا مبادرًا بذلك أما إن سأله النبي ﷺ فلا يجوز له الكتمان.

ثم تلا ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] في أيِّها أعطيتَ أجزأتْ.

وقال النبيُّ ﷺ: «إن خالدًا احتبسَ أدراعَه في سبيل الله».

ويُذكَرُ عن أبي لاسٍ: «حملَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ».

﴿١٤٦٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ، فقيل: مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوَليد وعباسُ بنُ عبد المطَّلب، فقال النبيُّ ﷺ: ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناهُ اللهُ ورسوله، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبسَ أدراعَهُ وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأما العباسُ بنُ عبد المطَّلِبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها».

وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال البخاري وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل. وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيًّا كان أو فقيرًا إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج. وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر: «أما أن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا على الصدقة»، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة، وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدًا ولا عنادًا. أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية. انتهى وأما خالد فكان متأولًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به. ولهذا عذر النبي ﷺ خالدًا والعباس ولم يعذر ابن جميل.

قوله: (ما ينقم) بكسر القاف أي: ما ينكر أو يكره، وقوله: «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله: (احتبس) أي: حبس.

قوله: (وأعتُده) جمع عتد قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله ﷻ أعلم بالصواب.

٥٠ ـ باب الاستعفافِ عنِ المسألة

﴿١٤٦٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه «إنَّ ناسًا من الأنصارِ سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، حتى نفِدَ ما عندَهُ فقال: ما يكونُ عندي من خير فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومَن يَستعفِف يُعفهُ اللهُ، ومَن يستَغنِ يُغنهِ اللهُ، ومَن يتصبَّرْ يُصبِّرهُ الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبر».

• [الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه في: ٦٤٧٠].

﴿١٤٧٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذَ أحدُكم حبلهُ فيحتطِبَ على ظهرهِ خيرٌ له من أن يأتيَ رجُلًا فيسألهُ، أعطاه أو منعَهُ».

• [الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

﴿١٤٧١﴾ عن الزُّبيرِ بنِ العوَّام رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لأنْ يأخُذَ أحدكم حبلهُ فيأتيَ بِحُزمةِ الحطب على ظهرِهِ فيبيعها فيَكفَّ اللهُ بها وجههُ، خيرٌ لهُ من أنْ يسأل الناسَ أعطوهُ أو منعوه».

• [الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

﴿١٤٧٢﴾ عن عُروةَ بنِ الزُّبير وسعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بوركَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ. اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى. قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحدًا بعدَكَ

شيئاً حتى أفارقَ الدنيا. فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يَقبلَهُ منه. ثمَّ إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أن يقبل منهُ شيئًا، فقال عمر: إني أُشهِدُكم يا معشر المسلمينَ على حكيم أني أعرضُ عليهِ حقَّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخُذَه، فلم يرْزأْ حكيمٌ أحدًا من الناس بعد رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تُوفِّي».

• [الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

قوله: (باب الاستعفاف عن المسألة) أي: في شيء من غير المصالح الدينية.

قوله: (حتى نَفِدَ) أي: فرغ.

قوله: (فلن أدخره عنكم) أي: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

قوله: (والذي نفسي بيده) ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقة لتأكيده في نفس السامع، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله: «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرًا وهو في الحقيقة شر.

قوله: (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص



النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله: (بسخاوة نفس) أي: بغير شره ولا إلحاح أي: من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، يحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي: بسخاوة نفس المعطي أي: انشراحه بما يعطيه.

قوله: (كالذي يأكل ولايشبع) أي: الذي يسمي جوعه كذابًا لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقمًا ولم يجد شبعًا.

قوله: (لا أَرْزَأ) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئًا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يربيه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه. قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد، منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة. وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأمثلة. لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى. وضرب لهم المثل لما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم. وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا. وجواز المنع في الرابعة، والله أعلم، وفي

الحديث أيضًا أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

٥١ ـ باب من أعطاهُ اللّهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

﴿١٤٧٣﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ عمرَ يقول: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِه من هوَ أفقرُ إليهِ مني، فقال: خُذْهُ، إذا جاءكَ من هذا المال شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا فلا تُتبِعهُ نفسَكَ».

• [الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

قوله: (**باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**) في رواية المستملي تقديم الآية، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحًا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم، وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم: فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل. والإشراف التعرض للشيء والحرص عليه.

قوله: (**فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني**) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام «حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به».

قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه

إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن: «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم. والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالًا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حرامًا فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهًا وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية.

٥٢ ـ باب من سألَ الناسَ تَكثُّرًا

﴿١٤٧٤﴾ عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجهِهِ مُزعةُ لحمٍ».

﴿١٤٧٥﴾ وقال: «إنَّ الشمس تدنو يوم القيامةِ حتى يَبلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ. فبينا هم كذلكَ استغاثوا بآدمَ، ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ»، وزاد عبدُ اللهِ: حدَّثني الليثُ حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ «فيشفَعُ ليُقْضى بين الخلقِ، فيمشي حتى يأخُذ بحَلقةِ البابِ، فيَومَئِذٍ يبعثُه اللهُ مقامًا محمودًا يحمَدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم».

وعن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة.

• [الحديث ١٤٧٥ ـ طرفه في: ٤٧١٨].

قوله: (باب من سأل الناس تكثرًا) أي: فهو مذموم.

وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه: «من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا...» الحديث. والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

قوله: (مُزْعة لحم) مزعة أي: قطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطًا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به. انتهى. وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به من سأل تكثرًا وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه. انتهى.

قوله: (بحلقة الباب) أي: باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم، وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان(١) إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التفسير: الإسراء، باب/ ١١ ح٤٧١٨ ـ ٣/ ٥٨٧.

٥٣ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى؟

وقول النبيِّ ﷺ: «ولا يَجِدُ غنًى يُغنيه».

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣].

﴿١٤٧٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ المسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأكلةُ والأكلتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي ليس لهُ غِنًى ويسْتَحيي، أو لا يسألُ الناسَ إلحافًا».

• [الحديث ١٤٧٦ ـ طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

﴿١٤٧٧﴾ عن الشَّعبيِّ حدَّثني كاتبُ المغيرة بن شعبةَ قال: «كتبَ مُعاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُب إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ. فكتبَ إليه: سمعتُ النبيِّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثًا: قِيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال».

﴿١٤٧٨﴾ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه قال: «أعطى رسولُ الله ﷺ رَهطًا وأنا جالسٌ فيهم، قال: فترك رسولُ الله ﷺ منهم رجلًا لم يُعطِه ـ وهوَ أعجبُهم إليَّ ـ فقمتُ إلى رسول الله ﷺ فسارَرْتهُ فقلت: ما لكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمنًا. قال: أو مسلمًا. قال: فسكتُّ قليلًا. ثم غَلَبني ما أعلمُ فيهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما لكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمنًا. قال: أو مسلمًا. قال: فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلتُ: يا رسول اللهِ ما لك عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمنًا. قال: أو مسلمًا. إنى لأُعطي الرجل وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يُكبَّ في النارِ

على وجهه». وعن إسماعيل بن محمدٍ أنه قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثِه: «فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيده. فجمعَ بينَ عُنقي وكتفي ثم قال: أقبلْ أي: سعدُ، إني لأعطي الرجل». قال أبو عبدِ اللهِ «فكُبْكِبوا»: قلِبوا. «مُكِبًّا»: أكبَّ الرجل إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ، فإذا وقعَ الفعلُ قلت: كبَّه اللهُ لوجههِ، وكبَبتُه أنا.

﴿١٤٧٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس المِسكينُ الذي يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّه اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغنيهِ، ولا يُفطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ».

﴿١٤٨٠﴾ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لأنْ يأخُذ أحدُكم حبلَهُ ثم يغدو ـ أحسِبهُ قال: إلى الجَبَلِ ـ فيَحتَطِبَ فيبيع فيأكلَ ويَتصدَّق خيرٌ له من أن يسألَ الناس».

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ: «لا يجد غنى يغنيه» لقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾ الآية).

وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه، مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي: من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إذ من استطاع ضربًا فيها فهو واجد لنوع من الغنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي: منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض ـ أي: التجارة ـ لاشتغالهم به عن التكسب، وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه

فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه» أخرجه أبو داود أيضًا وصححه ابن حبان، قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خسمون درهمًا أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم. انتهى. وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنيًّا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصابًا فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني».

قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي: لاصق بالتراب. وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة. وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح، وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين.

٥٤ ـ باب خَرص التمرِ

﴿١٤٨١﴾ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال: «غَزَونا معَ النبيِّ ﷺ غزوةَ تَبُوكَ، فلما جاءَ واديَ القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: اخرُصوا، وخرَصَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال لها: إِحصِي ما يخرُجُ منها. فلما أتينا تبوكَ قال: أما إنها سَتَهُبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ، فلا يقومَنَّ أحدٌ، ومن كان معهُ بعيرُ فلْيَعقِلْهُ، فعقَلْناها، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبلِ طيِّئٍ. وأهدَى ملكُ

أَيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء، وكساهُ بُردًا، وكتبَ له ببَحرِهم. فلما أتى وادي القُرى قال للمرأة: كم جاء حديقتُكِ؟ قالت: عشرةَ أوسُقٍ خرصَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فلْيَتعَجَّل. فلما ـ قال ابنُ بكَّارٍ كلمة معناها ـ أشرفَ على المدينةِ قال: هذه طابةُ، فلما رأى أُحدًا قال: هذا جُبَيْلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه. ألا أخبِرُكم بخير دُورِ الأنصارِ؟ قالوا: بلى. قال: دورُ بني النَّجّار، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهلِ، ثم دُورُ بني ساعدةَ أو دورُ بني الحارثِ ابنِ الخَزرَجِ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ ـ يعني ـ خيرًا».

• [الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

﴿١٤٨٢﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه»، وقال أبو عبد اللهِ: كل بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ، وما لم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ».

قوله: (باب خرص التمر) أي: مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء، هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب بما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين لئلَّا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم،

والخرص عمل به في حياة النبيِّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين بها لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قوله: **(غزوة تبوك)** سيأتي شرحها في المغازي[(١)].

قوله: **(فلما جاء وادي القرى)** هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع.

قوله: **(اِحصي)** أي: اِحفظي عدد كيلها.

قوله: **(فليعقله)** أي: يشده بالعقال وهو الحبل. وقوله: **(وأهدى ملك أيلة)** مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر.

قوله: **(وكتب له ببحرهم)** أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

قوله: **(كم جاء حديقتكِ)** أي: تمر حديقتكِ. وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهًا بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلًا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضًا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبًا وجافًا؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة. وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٧٨ ح٤٤١٥ ـ ٣/ ٤٢٤.

يتوقع الخوف منه. وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

٥٥ ـ باب العُشرِ فيما يُسقى من ماء السَّماءِ وبالماءِ الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز في العَسَلِ شيئًا.

﴿١٤٨٣﴾ عن سالم بنِ عبد الله عن أبيهِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «فيما سَقَتِ السماء والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ».

قال أبو عبدِ الله: هذا تفسيرُ الأول لأنه لم يوقِّت في الأولِ، يعني: حديث ابنِ عمرَ «فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ» وبيَّن في هذا ووَقَّتَ. والزيادة مقبولةٌ، والمفُسَّرُ يقضي على المبهمِ إذا رواه أهل الثَّبَتِ، كما روى الفضلُ بنُ عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكعبة» وقال بلال: «قد صلَّى» فأُخذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل.

قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون».

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا) أي: زكاة، وصله مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمِنَى أن لا تأخذ من

الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

قوله: (**عَثَرِيًّا**) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

قوله: (**بالنَّضْح**) أي: بالسانية والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعًا للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

٥٦ ـ باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

﴿١٤٨٤﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقلَّ من خمسة أوسُقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسٍ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة».

قال أبو عبدِ اللهِ: هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ». ويؤخذ أبدًا في العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا.

٥٧ ـ باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُترَكُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدَقة؟

﴿١٤٨٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ، فيجيء هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ، حتى يصيرَ عندَهُ كومًا من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبانِ بذلك التمرِ، فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ في فيهِ، فنظر إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيه فقال: أما علمتَ أنَّ آل محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ».

• [الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

قوله: (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصِّرَام الجداد والقطاف وزنًا ومعنىً وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين: أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس: هي الواجبة، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة. وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبيّ ﷺ أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين».

٥٨ ـ باب مَن باعَ ثِمارَهُ أو نخلهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقول النبيِّ ﷺ: «لا تبيعوا الثمرةَ حتى يَبدُو صلاحُها» فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ.

﴿١٤٨٦﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى

يَبدُو صلاحُها». وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال: «حتى تذهبَ عاهتُه».

● [الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

﴿١٤٨٧﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها».

● [الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

﴿١٤٨٨﴾ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزهِيَ. قال: حتى تَحْمارَّ».

● [الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

قوله: (باب من باع ثماره[1] أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة... إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلًا لعموم قوله: «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي العلماء، والثاني: لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعًا بين الحديثين.

٥٩ ـ باب هل يَشتري صدقتَهُ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأن النبيَّ ﷺ إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عن الشِّراء ولم ينهَ غيرَه.

﴿١٤٨٩﴾ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ثماره أو نخله أو أرضه» بتقديم النخلة على الأرض.

يحدِّثُ «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ تَصدَّقَ بفَرسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يَشترِيَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرهُ فقال: لا تَعُدْ في صدقَتِك. فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئًا تصدَّقَ بِهِ إلا جعَلَهُ صدقة».

• [الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

﴿١٤٩٠﴾ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول «حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتَريَهُ ـ وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ ـ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئِهِ».

• [الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

قال الزين بن المنير: قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق، وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

قوله: (تصدق بفرس) أي: حمل عليه رجلًا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملّكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك.

قوله: (ولا تعد في صدقتك) ولو كان حبسًا لعلله به، وقوله فيها: (فأضاعه الذي كان عنده) أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال في الأولى: «فوجده يباع».

قوله: **(وإن أعطاكه بدرهم)** هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله: **(ولا تعد)** سمى شراءه برخص عودًا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

قوله: **(كالعائد في قيئه)** استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وإن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه. وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة[1] إن شاء الله تعالى.

٦٠ ـ باب ما يُذكَرُ في الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

﴿١٤٩١﴾ عن محمد بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: «أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: كِخْ، كخ، ليَطرحَها. ثمَّ قال: أما شَعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقة»؟.

قوله: **(باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله)**[2] لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه. والنظر فيه في ثلاثة مواضع:

(١) كتاب الهبة، باب/ ٣٧ ح٢٦٣٦ ـ ٢/ ٤٦٤.
(٢) رواية الباب بدون «وآله»، ولم يذكر الباب في اليونينية.

أولها: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلًا عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض، والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني: «لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا، أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقومًا، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقًا في اللقطة، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك.

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضًا عن أبي حنيفة، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى: ﴿قُل مَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وثبت عن النبي ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة.



قوله: (**كخ**) وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

قوله: (**ليطرحها**) زاد مسلم: «ارم بها».

قوله: (**إنا لا نأكل الصدقة**) في رواية مسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفي رواية معمر: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وفي الحديث: دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدَّت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلًا.

٦١ ـ باب الصدقةِ على مَوالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

﴿١٤٩٢﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال: «وجدَ النبيُّ ﷺ شاةً ميِّتةً أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: هلَّا انتفَعتمْ بجلدِها؟ قالوا: إنها ميتةٌ. قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها».

• [الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

﴿١٤٩٣﴾ عن عائشة ﵂ أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعتق، وأرادَ مواليها أن يشترطوا وَلاءَها فذكرتْ عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اشتَرِيها، فإنما الوَلاءُ لمَن أعتقَ. قالت: وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحم، فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ».

قوله: (**باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ**) لم يترجم

لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن ـ أي: الأزواج ـ لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن مليكة عن عائشة قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال: وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال. وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعًا: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم»، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس. ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولًا واحدًا لئلّا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

٦٢ ـ باب إذا تحوَّلَتِ الصدقةُ

﴿١٤٩٤﴾ عن أمِّ عطيةَ الأنصاريةِ رضي الله عنها قالت: «دخَل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضي الله عنها فقال: هل عندَكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيءٌ بعَثَتْ به إلينا نُسَيبَةُ منَ الشاةِ التي بعثْتَ بها من الصدقةِ. فقال: إنها قد بلغَتْ مَحِلَّها».

﴿١٤٩٥﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أن النَّبيَّ ﷺ أتيَ بلحمٍ تُصدِّقَ به على بَريرةَ فقال: هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية».

• [الحديث ١٤٩٥ ـ طرفه في: ٢٥٧٧].

قوله: (**باب إذا تحولت الصدقة**) في رواية أبي ذر: «إذا حولت» بضم أوله، أي: فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله: (**هل عندكم شيء**) أي: من الطعام. وقوله: «نسيبة» اسم أم عطية.

قوله: (**بلغت محلها**) أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ. بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة[(١)]. واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة. واستدل به أيضًا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره، والله أعلم.

٦٣ ـ باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراء حيثُ كانوا

﴿١٤٩٦﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: إنكَ ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهمُ فادعُهم إلى أن يشهدوا أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في كل

(١) كتاب الهبة، باب/ ٧ ح٢٥٧٩ ـ ٢/ ٤٤٠.

يومٍ وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأيَّاك وكرائمَ أموالِهم. واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ».

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراءهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عن الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

قوله: (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا إلله وأن محمدًا رسول الله) كذا للأكثر وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ويجمع

بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم. واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافًا لمن قال: إن من كان كافرًا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به، والجواب: أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلمًا ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

قوله: **(فإن هم أطاعوا لك بذلك)** أي: شهدوا وانقادوا، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذّاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد(١) فمعبودهم الذي عبدوه ليس

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضالّ، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السُّنَّة، وهو مذهب أهل السُّنَّة، فتنبه، والله الموفق. **(الشيخ ابن باز)**

هو الله وإن سموه به. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل.

قوله: **(خمس صلوات)** استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه[(١)].

قوله: **(تؤخذ من أغنيائهم)** استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرًا.

قوله: **(فإياك وكرائم أموالهم)** والكرائم جمع كريمة أي: نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال. والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

قوله: **(واتق دعوة المظلوم)** أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم. والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: **(حجاب)** أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابًا يحجبه عن الناس. وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال. وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم. وأن الفقير لا زكاة عليه.

(١) كتاب الوتر، باب/ ٥ ح٩٩٩ ـ ١/ ٥٢٠.

٦٤ ـ باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِه لصاحبِ الصدقةِ

وقولـه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿١٤٩٧﴾ عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال: اللّهمَّ صَلِّ على آل فلانٍ. فأتاهُ أبي بصدقتهِ فقال: اللّهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى».

• [الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قوله: (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتمًا بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. انتهى. ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللّهم بارك فيه وفي إبله». وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وهذا خاص بالرسول ﷺ فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديمًا بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى

والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى. واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

٦٥ ـ باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ليس العنبرُ بركازٍ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ.

وقال الحسن: في العنبرِ واللُّؤلؤ الخُمسُ، فإنما جَعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمسَ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء.

﴿١٤٩٨﴾ وقال الليث عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «أن رجُلًا من بني إسرائيل سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفَعَها إليه، فخرج في البحرِ فلم يجد مركبًا، فأخذَ خشبةً فنقَرَها فأدخل فيها ألف دينارٍ فرمى بها في البحرِ، فخرجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فإذا بالخشبةِ، فأخذها لأهلِهِ حطَبًا ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرها وجدَ المال».

• [الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٤٣٧٢، ٦٢٦١].

قوله: (باب ما يستخرج من البحر) أي: هل تجب فيه الزكاة أو لا؟

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر، قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه.

و(دسره) أي: دفعه ورمى به إلى الساحل.

قوله: (فإنما جعل النبي ﷺ... إلخ) قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك. انتهى.

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضًا فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه، وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضًا، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد.

٦٦ ـ باب في الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس: الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ، في قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ، وليسَ المعدنُ بركازٍ. وقد قال النبيُّ ﷺ في المعدنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمسُ. وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً.

وقال الحسنُ: ما كان من رِكازٍ في أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ، وما كان من أرضِ السِّلم ففيهِ الزَّكاة. وإن وجدتَ اللُّقَطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمس.

وقال بعضُ الناس: المعدِنُ ركازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية، لأنه يقال:

أركزَ المعدِنُ إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحًا كثيرًا أو كثُرَ ثمرُهُ أركزْتَ. ثم ناقض وقال: لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس.

﴿١٤٩٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَجماء جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، والمعدِن جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمس».

• [الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

قوله: **(باب في الركاز الخمس)** الرِكاز المال المدفون.

قوله: **(وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية... إلخ)** أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» قال: المعدن بمنزلة الزرع، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل. انتهى.

وأما ابن إدريس فقال ابن التين: قال أبو ذر: يقال إن ابن إدريس هو الشافعي، روى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله: «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضًا وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله: **(وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان[1] في أرض السلم ففيه الزكاة)** قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا فرق هذه التفرقة غير الحسن.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ما كان من».

قوله: **(وقال بعض الناس: المعدن ركاز... إلخ)** قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة، قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازًا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

قوله: **(العجماء جبار)** وسيأتي في الديات[1] مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

قوله: **(والمعدن جبار)** أي: هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. وإنما المعنى أن من استأجر رجلًا للعمل في معدن مثلًا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره، وسيأتي بسطه في الديات.

قوله: **(وفي الركاز الخمس)** قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقًا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضًا بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٢٩ ح٦٩١٣ ـ ٥/ ٢٧٠.

٦٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، ومحاسبة المصدِّقينَ مع الإمام

﴿١٥٠٠﴾ عن أبي حميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: «استعملَ رسولُ الله ﷺ رجُلًا من الأسدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ اللُّتبيةِ فلما جاءَ حاسَبهُ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئًا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه.

٦٨ ـ باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

﴿١٥٠١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ ناسًا مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرِبوا من ألبانِها وأبوالِها. فقتَلوا الراعي واستاقوا الذَّودَ. فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأتى بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهم بالحَرَّةِ يَعَضُّون الحجارة».

قوله: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية. وفيما قال نظر

لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما فهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة ـ دون الرقبة ـ صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلًا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

٦٩ ـ باب وَسْمِ الإمام إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

﴿١٥٠٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «غَدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدِ الله بنِ أبي طلحة لِيُحَنِّكَه، فوافَيتُه في يدِهِ الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ».

• [الحديث ١٥٠٢ ـ طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].

قوله: (وفي يده الميسم) وهي الحديدة التي يوسم بها أي: يعلم، وهو نظير الخاتم. والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلًا لئلا يعود في صدقته. وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسمًا وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل

البركة[١]، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر، والله أعلم.

٧٠ ـ باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سِيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة.

﴿١٥٠٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأنثى والصغير والكبير منَ المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة».

● [الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

قوله: **(باب فرض صدقة الفطر)** وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان.

قوله: **(ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة)** وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: **(زكاة الفطر)** زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من

---

(١) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سدًّا لذريعة الشرك وتأسيًا بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلًّا للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك.

قوله: (صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير).

قوله: (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم، وفي رواية له: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق».

قوله: (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقًا بالنفقة، وفيه نظر لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

قوله: (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

قوله: (وأمر بها... إلخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك.

٧١ ـ باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرهِ منَ المسلمين

﴿١٥٠٤﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ أو ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين».

قوله: (من المسلمين) وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها من غيره بل شمل الجميع. وقال الطيبي: المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى. انتهى. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوي الحديث. وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعًا ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافًا للزهري وربيعة والليث في قولهم: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى.

٧٢ ـ باب صاعٍ من شعيرٍ

﴿١٥٠٥﴾ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: «كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعًا من شعيرٍ».

• [الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٣ ـ باب صدقة الفطر صاعًا من طعامٍ

﴿١٥٠٦﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: «كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من أقِطٍ أو صاعًا من زبيب».

٧٤ ـ باب صدقةِ الفطرِ صاعًا من تمرٍ

﴿١٥٠٧﴾ عن نافع أنَّ عبدَ اللهِ قال: «أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ. قال عبدُ الله ﷺ: فجعلَ الناسُ عِدلهُ مُدَّينِ من حِنطة».

قوله: (أمر) استدل به على الوجوب، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج.

قوله: (مدين من حنطة) أي: نصف صاع.

٧٥ ـ باب صاعٍ من زَبيبٍ

﴿١٥٠٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: «كنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من زبيبٍ. فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال: أرَى مُدًّا من هذا يعدِلُ مُدَّين».

قوله: (كنا نعطيها) أي: زكاة الفطر.

قوله: (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه

الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

قوله: **(صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر)**. وقال ابن المنذر أيضًا: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه. ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح. انتهى.

قوله: **(فلما جاء معاوية)** زاد مسلم في روايته: «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة».

قوله: **(وجاءت السمراء)** أي: القمح الشامي.

قوله: **(يعدل مدين)** في رواية مسلم: «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر».

٧٦ ـ باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

﴿١٥٠٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة».

﴿١٥١٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «كنَّا نُخرجُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ ـ قال أبو سعيدٍ: ـ وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأقِطُ والتمرُ».

قوله: **(باب الصدقة قبل العيد)** قال ابن التين: أي: قبل خروج

الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾.

٧٧ ـ باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ: يُزَكَّى في التجارة، ويُزكَّي في الفطرِ.

﴿١٥١١﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطر ـ أو قال: رمضانَ ـ على الذَّكر والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُعطي التمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيرًا، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عن الصغير والكبير حتى إنْ كان يُعطي عن بَنيَّ وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُعطيها الذينَ يقبلونها. وكانوا يُعطونَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

قوله: (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع: «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا».

قوله: (فأعْوَزَ) أي: احتاج. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا نعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك، والله أعلم.

قوله: **(حتى إن كان يعطي عن بني)** يعني: بني نافع، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعًا. قوله: **(وكان ابن عمر يعطيها للذين[1] يقبلونها)** أي: الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر.

٧٨ ـ باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ».

(١) رواية الباب واليونينة: «يعطيها الذي».

٢٥ ـ كتاب الحج

١ ـ باب وجوبِ الحجّ وفضله

وقـــول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

﴿١٥١٣﴾ عن عبدِ الله بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان الفضلُ رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعمَ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتنظُرُ إليهِ، وجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسولَ اللهِ إن فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يَثبُتُ على الراحلةِ، أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّةِ الوَداع».

● [الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

قوله: (**باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) أصل الحج في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه(١) لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور. وفي وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في

(١) أي: وجوبه.

سنته فالجمهور على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد(١) ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام(٢). والمراد منه تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن، لأنها لو اختصت للزم المعضوب(٣) أن يشد على الراحلة ولو شق عليه.

(تقسيم): الناس قسمان، من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع، ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

فِجاجًا: الطرُقُ الواسعة.

﴿١٥١٤﴾ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يركبُ راحلتَهُ بذي الحُلَيفةِ ثمَّ يُهلُّ حتى تستويَ به قائمة».

(١) كتاب الحج، باب/ ٤ ح١٥١٩ ـ ٢/ ٣.
(٢) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٣ ح١٨٥٤ ـ ٢/ ١١٨.
(٣) المعضوب: مَنْ لازمه المرض زمنًا طويلًا وقطعه عن الحركة.

﴿١٥١٥﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن ذي الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه». رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾) قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية. انتهى. وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النَّبيّ ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النَّبيّ ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب، ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم.

٣ ـ باب الحجِّ على الرَّحْلِ

﴿١٥١٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمٰنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ، وحَمَلَها على قَتَبٍ».

وقال عمرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنه أحدُ الجهادينِ.

﴿١٥١٧﴾ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بن أنس قال: «حَجَّ أنسٌ على رحلٍ، ولم يَكُنْ شَحيحًا، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلَتَهُ».

﴿١٥١٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «يا رسولَ اللهِ اعتَمَرتم ولم أعتَمر. فقال: يا عبدَ الرحمٰنِ، اذهبْ بأختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم. فأحْقَبَها على ناقةٍ، فاعتَمَرَتْ».

قوله: (باب الحج على الرحل) وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من التَّرفُّه.

(وحملها على قتب) رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولًا بلفظ «فأحقبها» أي: أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب.

قوله: (وقال عمر: شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه: إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا. وتسمية الحج: جهادًا، إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال.

قوله: (وكانت زاملته) أي: الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولًا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة.

٤ ـ باب فضلِ الحجِّ المبرور

﴿١٥١٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ. قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: جهادٌ في سبيلِ اللهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور».

﴿١٥٢٠﴾ «عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ﵂ أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، نرَى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهد؟ قال: لا، ولكنَّ أفضلَ الجِهادِ حجٌّ مَبرور».

• [الحديث رقم ١٥٢٠ ـ أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

﴿١٥٢١﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من حجَّ للهِ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كيومِ ولَدتْهُ أمُّه».

• [الحديث رقم ١٥٢١ ـ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

قوله: (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم.

قوله: (نرى الجهاد أفضل العمل) أي: نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسُّنَّة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ «فإني لا أرى عملًا في القرآن أفضل من الجهاد».

قوله: (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس.

قوله: (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى. والذي يظهر أن المراد به في

الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

قوله: (ولم يفسق) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

قوله: (رجع كيوم ولدته أمه) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

٥ ـ باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

﴿١٥٢٢﴾ عن زهير قال: «حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما في منزِلِه ـ ولهُ فُسطاطٌ وسُرادِقُ ـ فسألتُه: مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ؟ قال: فرَضها رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قَرنًا، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُليفة، ولأهل الشامِ الجُحْفةَ».

قوله: (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت: جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى «فرض»: قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك يكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(١) في قوله: «وكره عثمان أن يحرم من خراسان».

قوله: (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة،

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٣٣ ح١٥٦٠ ـ ٢/ ٢٠.

وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾.

٦ ـ باب قول اللهِ تعالى:
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿١٥٢٣﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ، ويقولون: نحنُ المتوَكِّلون، فإذا قدِموا مكةَ سألوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ رواهُ ابن عُيينةَ عن عمروٍ عن عِكرمةَ مرسلًا.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾) قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال: «يا رسول الله ما نجد زادًا، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى» أخرجه ابن أبي حاتم. قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام: «اعقلها وتوكل».

٧ ـ باب مُهَلِ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

﴿١٥٢٤﴾ عن ابنِ عباسٍ قال: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، هنَّ لهنّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِهنَّ ممن أراد الحجَّ والعُمرةَ، ومَن كانَ دونَ ذلك فمن حيثُ أنشأَ، حتى أهلُ مكةَ مِن مكةَ».

• [الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

قوله: (**باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة**) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعًا.

قوله: (**وقت**[١] **رسول الله ﷺ لأهل المدينة**) أي: مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (**ذا الحليفة**) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال وبها بئر يقال لها بئر علي.

قوله: (**الجحفة**) وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

قوله: (**ولأهل نجد قرن المنازل**) أما نجد فهو كل مكان مرتفع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

قوله: (**ولأهل اليمن يلملم**) مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلًا.

(**تنبيه**): أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقًا بأهل الآفاق، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي: ممن له ميقات معين.

قوله: (**هنّ لهم**[٢]) أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «إنّ النّبيّ ﷺ وقّت».
(٢) رواية الباب واليونينية: «هن لهنَّ» بالتذكير.

قوله: (فمن حيث أنشأ) أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه.

قوله: (من مكة) أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة(١). قال المحب الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، فتعين حمله على القارن. واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، واختلف فيمن جاوز الميقات مريدًا للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب. وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيًا، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

(تنبيه): الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

٨ ـ باب مِيقاتِ أهلِ المدينةِ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُليفةِ

﴿١٥٢٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِل أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشامِ منَ الجُحفةِ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». قال عبدُ اللهِ: «وبلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ».

(١) كتاب العمرة، باب/٦ ح١٧٨٤ ـ ٢/١٠١.

٩ ـ باب مُهَلِّ أهل الشامِ

﴿١٥٢٦﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونهنَّ فمُهَلُّه من أهلهِ وكذلك حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها».

١٠ ـ باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

﴿١٥٢٧﴾ عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيهِ «وقَّت النبيُّ ﷺ».

﴿١٥٢٨﴾ عن سالمِ بنِ عبد الله عن أبيه رضي الله عنه «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيفة، ومُهَلُّ أهلِ الشامِ مَهْيَعةُ وهي الجُحفَةُ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ» قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «زَعموا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ـ ولم أسمَعْه ـ: ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ».

١١ ـ باب مُهَلِّ مَن كانَ دونَ المواقيتِ

﴿١٥٢٩﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عَلَيْهِنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ ممن كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونهنَّ فمن أَهْلِهِ، حتى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها».

١٢ ـ باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

﴿١٥٣٠﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهل الشامِ الجُحفة، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ

يَلَمْلَم، هنَّ لأهلِهِنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهِنَّ من غيرهم ممن أراد الحجَّ والعُمرةَ، فمن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة».

١٣ ـ باب ذاتِ عِرَقٍ لأهلِ العِراقِ

﴿١٥٣١﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «لما فُتح هذانِ المِصرانِ أتَوا عُمرَ فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرنًا وهو جَورٌ عن طريقِنا، وإنَّا إنْ أَردنا قَرْنًا شَقَّ علينا. قال: فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم. فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ».

قوله: (باب ذات عرق لأهل العراق) وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلًا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله: (لما فتح هذان المصران) المراد بهما: الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

قوله: (فانظروا حذوها) أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتًا، وظاهره أن عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منه.

وروى الشافعي من طريق طاوس قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق» وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذات عرق، وإنما أجمعَ عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصًا، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» وكذا وقع في «المدونة» لمالك، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» أنه منصوص، ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه

ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلًا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة، والله أعلم.

١٤ ـ باب

﴿١٥٣٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحُليفةِ فصلَّى بها، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما يَفعلُ ذلك».

قوله: (أناخ) أي: أبرك بعيره، والمراد: أنه نزل بها.

١٥ ـ باب خُروجِ النَّبيِّ ﷺ على طريق الشَّجرةِ

﴿١٥٣٣﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتى يُصبحَ».

قوله: (باب خروج النَّبيِّ ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النَّبيُّ ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضًا ودخل على طريق المعرس وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب.

١٦ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «العقيقُ وادٍ مُبارَك»

﴿١٥٣٤﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه سمع عمرَ رضي الله عنه يقول: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ بوادي العَقيقِ يقول: أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ وقل: عُمرةٌ في حَجَّة».

• [الحديث ١٥٣٤ ـ طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

﴿١٥٣٥﴾ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه رضي الله عنه «عن النَّبيِّ ﷺ أنه رُؤيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي قيلَ له: إنكَ ببطحاءَ مباركةٍ. وقد أناخ بنا سالمٌ يتوخَّى بالمُناخ الذي كان عبدُ اللهِ يُنيخ يَتَحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أسفلَ من المسجدِ الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريقِ وسَطٌ من ذلك».

قوله: **(آت من ربي)** هو جبريل.

قوله: **(فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك)** يعني: وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

قوله: **(وقل عمرة في حجة)** أي: قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنًا.

قوله في حديث ابن عمر: **(أنه أري[1])** أي: في المنام.

١٧ ـ باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ منَ الثِّيابِ

﴿١٥٣٦﴾ عن صفوانَ بنَ يعلى «أنَّ يَعلى قال لعُمرَ رضي الله عنه: أرِني النَّبيَّ ﷺ حينَ يُوحى إليهِ. قال: فبينما النَّبيُّ ﷺ بالجِعرانةِ ـ ومعهُ نفرٌ من أصحابهِ ـ جاءهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ ترَى في رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ؟ فسَكتَ النَّبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءه الوَحيُ، فأشارَ عمرُ رضي الله عنه إلى يَعلى، فجاءَ يَعلَى، ـ وعلى رسولِ اللهِ ﷺ ثَوبٌ قد أُظِلَّ به ـ فأدخلَ رأسَهُ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: أينَ الذي سألَ عنِ العُمرةِ؟ فأُتيَ برجُلٍ فقال: اغسِلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حجَّتِكَ».

(١) رواية الباب واليونينية: «رؤى».

قلت لعطاء: أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يغسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نعم.

• [الحديث ١٥٣٦ ـ أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

قوله: **(باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)** الخلوق نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: **(قد أظل به)** أي: جعل عليه كالظلة.

قوله: **(يغط)** أي: ينفخ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه(١).

قوله: **(سُرِّيَ)** أي: كشف عنه شيئًا بعد شيء.

قوله: **(اغسل الطيب الذي بك)** هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث. وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران. وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا وغير محرم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريبًا: «ولا يلبس ـ أي: المحرم ـ من الثياب شيئًا مسه زعفران» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضًا: «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي

(١) كتاب العمرة، باب/ ١٠ ح١٧٨٩ ـ ٢/ ١٠٤.
(٢) كتاب الحج، باب/ ٢٣ ح١٥٤٥ ـ ٢/ ١٤.

بعده[١]، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيًا أو جاهلًا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقًا، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه.

١٨ ـ باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ

وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ، ويَنظُرُ في المِرآةِ، ويَتداوَى بما يأكلُ الزَّيتِ والسَّمنِ. وقال عطاءٌ: يَتخَتَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ. وطافَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وهو محرمٌ وقد حزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ. ولم ترَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأسًا للذينَ يَرحَلونَ هَودَجَها.

﴿١٥٣٧﴾ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ، فذكرته لإبراهيم قال: ما تَصنَعُ بقولِه.

﴿١٥٣٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظُرُ إلى وبيص الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ».

﴿١٥٣٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حِينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ».

• [الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٣٠].

قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدَّهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخَلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئًا مسه الزعفران، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والإدهان لجامع ما بينهما

من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم.

قوله: (وقال ابن عباس... إلخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور: «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم بشم الريحان» واختلف في الريحان فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية. ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا. وأما النظر في المِرآة فعن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم، وأما التداوي فعن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل. وقال أيضًا: إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

قوله: (وقال عطاء يتختم ويلبس الهيمان) يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط.

قوله: (ولم تر عائشة بالتبان بأسًا للذين يرحلون هودجها) يرحلون قال الجوهري: رحلت البعير أرحله إذا شددت على ظهره الرحل.

قوله: (يدهن بالزيت) أي: عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيبًا.

قوله: (وبيص) هو البريق.

قوله: (لإحرامه) أي: لأجل إحرامه.

قوله: (ولحله) أي: بعد أن يرمي ويحلق، واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقي عينه بعده. واحتج المالكية بأمور: منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل: «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرمًا» فإن

المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضًا «ثم أصبح محرمًا ينضح طيبًا» فهو ظاهر في أن نضح الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حال إحرامه، واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام «أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسًا من أهل العلم ـ منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ـ فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به». فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يُدَّعى مع ذلك العمل على خلافه؟!

قوله: **(ولحله قبل أن يطوف بالبيت)** أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة. ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحلُّلَيْنِ، فمن قال إن الحلق نُسُكٌ كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية، يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

١٩ ـ باب مَن أَهَلَّ مُلَبِّدًا

﴿١٥٤٠﴾ عن سالمٍ عن أبيهِ رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّدًا».

• [الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

قوله: **(باب من أهل ملبدًا)** أي: أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

٢٠ ـ باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ

﴿١٥٤١﴾ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمع أباهُ يقول: «ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مِن عند المسجد» يعني: مسجدَ ذي الحُلَيفةِ.

قوله: **(باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة)** أي: لمن حج من المدينة وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة «من أهلَّ حين استوت به راحلته»[١] وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: «أهلَّ النَّبيّ ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل» وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ـ فذكر الحديث وفيه ـ فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهلَّ بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلَّ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم أهلَّ ثانيًا وثالثًا» فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.

---

(١) كتاب الحج، باب/٢٨ ح١٥٥٢ ـ ٢/ ١٧.

٢١ ـ باب ما لا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثيابِ

﴿١٥٤٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما «أن رجُلًا قال: يا رسول اللهِ، ما يَلبَسُ المُحرمُ من الثياب؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يلبَسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يَجِدُ نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أسفلَ منَ الكعبينِ. ولا تَلبَسوا منَ الثياب شيئًا مَسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ».

قوله: (**باب ما لا يلبس المحرم من الثياب**) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن.

قوله: (**ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القمص... إلخ**) قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي: ويلبس ما سواه. انتهى. وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة. انتهى.

قوله: (**المحرم**) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطًا أو غيره. وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى.

قوله: (**لا يجد نعلين**) واستدل بقوله: «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله: (**وليقطعهما أسفل من الكعبين**) والمراد كشف الكعبين في

الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله: **(ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس)** الورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

٢٢ ـ باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ في الحجِّ

﴿١٥٤٣، ١٥٤٤﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ أسامةَ رضي الله عنه كان رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِن عَرَفةَ إلى المُزْدَلِفةِ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المُزدلِفةِ إلى منىً، قال فكلاهما قال: لم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رَمى جَمرةَ العَقبةِ».

- [الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه في: ١٦٨٦].
- [الحديث ١٥٤٤ ـ أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣ ـ باب ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأرديَةِ والأُزُر

ولبسَتْ عائشةُ رضي الله عنها الثيابَ المعصفَرةَ ـ وهيَ محرمةٌ ـ وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تتَبَرْقَعْ ولا تَلبَسْ ثوبًا بوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ. وقال جابرٌ: لا أرى المُعصفَرَ طيبًا. ولم ترَ عائشةُ بأسًا بالحُليِّ والثَّوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ. وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ.

﴿١٥٤٥﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «انطلَقَ النَّبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعدَ ما ترَجَّل وادَّهنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديةِ والأُزُر تُلبَسُ إلا المزَعفَرةَ التي تَردَعُ على الجلدِ، فأصبحَ بذي الحُليفَةِ، ركبَ راحلتَهُ حتى استوى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابهُ، وقَلَّدَ

بدَنَتَهُ، وذلك لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعدَةِ، فقدِمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلَونَ من ذي الحَجَّةِ، فطافَ بالبيتِ، وسعى بينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدنِه لأنهُ قَلَّدها، ثمَّ نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجونِ وهوَ مُهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجع مِن عرَفة، وأمرَ أصحابهُ أن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثمّ يُقَصِّروا من رُؤوسِهم ثمَّ يَحِلّوا، وذلكَ لمن لم يَكن معه بدَنَة قَلَّدَها، ومَن كانت معهُ امرأتُهُ فهي لهُ حلالٌ والطِّيبُ والثيابُ».

• [الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

قوله: (**باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر**) والأزر جمع إزار.

قوله: (**ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة**) وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم.

قوله: (**وقالت**) أي: عائشة (**لا تلثم**) أي: لا تغطي شفتها بثوب.

قوله: (**لا أرى المعصفر طيبًا**) أي: تطيبًا.

قوله: (**ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة**) وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني: جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه». انتهى.

قوله: (**ترجل**) أي: سرح شعره.

قوله: (**وادهن**) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه

سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

قوله: (التي تردع) أي: تلطخ والردع أثر الطيب. وقوله: «الحجون» هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة.

٢٤ ـ باب من باتَ بذي الحُليفةِ حتى أصبحَ

قالهُ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٥٤٦﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا، وبذي الحُليفةِ ركعتينِ، ثمَّ باتَ حتى أصبح بذي الحُليفةِ، فلمَّا ركبَ راحلتهُ واستَوَتْ بهِ أهلَّ».

﴿١٥٤٧﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر بالمدينةِ أربعًا، وصلَّى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتين، قال: وأحسبُهُ باتَ بها حتى أصبحَ».

قوله: (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) يعني: إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلًا.

قوله: (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجًا عنها ولو لم يستمر سفره.

٢٥ ـ باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

﴿١٥٤٨﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظُّهرَ أربعًا والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا».

قوله: **(باب رفع الصوت بالإهلال)** قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية.

قوله: **(وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا)** أي: بالحج والعمرة. وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية.

٢٦ ـ باب التَّلْبيةِ

﴿١٥٤٩﴾ **عن** عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﵄ «أنَّ تَلْبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ: **لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك**».

﴿١٥٥٠﴾ **عن** عائشة ﵂ قالت: «إني لأعلمُ كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي: **لبَّيكَ اللّهُمّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك**».

قوله: **(لبيك)** ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة، وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى. قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه ﷻ.

قوله: **(إن الحمد)** روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: لبيك اللَّهُمَّ لبيك...» الحديث. وقال في آخره: «لا يزيد على هذه الكلمات» زاد مسلم من هذا الوجه، «قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللَّهُمَّ لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل» وهذا القدر في رواية مالك أيضًا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر

نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية، غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني: الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إلٰه الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئًا مما علمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج؟ فقال: إنه لذو المعارج. وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ. انتهى.

ويدلّ على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود قال: «كان من تلبية النَّبيّ ﷺ» فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب» وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج «حتى استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد لبيك اللّٰهُمَّ لبيك... إلخ» قال: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئًا منه، ولزم تلبيته» وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال: «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنَّبيّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا» وفي رواية البيهقي «ذا المعارج وذا الفواضل» وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور.

(تكميل): لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة: **الأول**: أنها سُنَّة من السُّنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. **ثانيها**: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. **ثالثها**: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. **رابعها**: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة.

٢٧ ـ باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتكبير قبلَ الإهلالِ عندَ الركوبِ على الدابَّة

﴿١٥٥١﴾ عن أنسٍ ﵁ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ـ ونحنُ معهُ بالمدينةِ ـ الظُّهرَ أربعًا والعصرَ بذي الحُليفةِ رَكعتينِ، ثمَّ باتَ بها حتى أصبحَ، ثمَّ ركبَ حتى استوت به على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قدِمنا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كان يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ. قال: ونحرَ النَّبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِهِ قيامًا، وذبحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ كَبشينِ أملَحَينِ».

قوله: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) والمراد بالإهلال هنا: التلبية، وهذا الحكم ـ وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال ـ قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية. ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبَّى.

٢٨ ـ باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحِلتُه قائمةً

﴿١٥٥٢﴾ عن نافعٍ عن ابنِ عمر ﵄ قال: «أهلَّ النَّبيُّ ﷺ حينَ استوتْ بِهِ راحلتُهُ قائمةً».

٢٩ ـ باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

﴿١٥٥٣﴾ عن أيوب عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ ﵄ إذا صلَّى بالغداةِ بذي الحُليفة أمرَ براحلتِه فرُحلت، فإذا استوت به استقبَلَ القِبلةَ قائمًا ثمَّ يلبِّي حتى يَبلُغَ المَحرمَ، ثمَّ يُمسِكُ، حتى إذا جاء ذا طُوىً باتَ به حتى يُصبِحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتَسَلَ وزعمَ أنَّ رسولَ اللهِ فعلَ ذلك».

• [الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

﴿١٥٥٤﴾ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ ﵄ إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طيبةٌ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُليفةِ فيُصلِّي، ثمَّ يركبُ. وإذا استوَتْ به راحلتُه قائمةً أحرمَ ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعلُ».

قوله: (إذا صلى بالغداة) أي: صلى الصبح بوقت الغداة.

قوله: (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلًا.

قوله: (ذا طوى) واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر.

قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المجاب ظهره بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره. ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام.

٣٠ ـ باب التَّلبيةِ إذا انحدَرَ في الوادي»

﴿١٥٥٥﴾ عن مُجاهِدٍ قال: «كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فذكروا الدَّجَّالَ أنهُ قال: مَكتوبٌ بين عينيهِ: كافر. فقال ابنُ عبَّاسٍ: لم أسمعهُ، ولكنه قال: أما موسى كأني أنظُرُ إليهِ إذا انحدَرَ في الوادي يُلبِّي».

• [الحديث ١٥٥٥ ـ طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

قوله: (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأني أنظر» على أوجه: **الأول**: هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس «أنه ﷺ رأى موسى قائمًا في قبره يصلي»، قال القرطبي: حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ الآية. لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ﷺ ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثالًا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم. **ثانيها**: كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبَّدوا وكيف حجُّوا وكيف لبُّوا، ولهذا قال: «كأني». **ثالثها**: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال: «كأني أنظر إليه». **رابعها**: كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حجَّ عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي. وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضًا ليس ببعيد، والله أعلم.

٣١ ـ باب كيف تُهلُّ الحائضُ والنُّفَساء

أهلَّ: تكلَّمَ به. واستهللنا وأهللنا الهلالَ: كلُّه من الظُّهورِ. واستهلَّ المطرُ: خرجَ منَ السَّحاب ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ.

﴿١٥٥٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «خرَجنا مع النَّبيِّ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ فأهللنا بعُمرةٍ، ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: مَن كان معهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلّ حتى يحلَّ منهما جميعًا. فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ، فشكوتُ ذلكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: انقُضي رأسَكِ وامتَشِطي وأهلِّي بالحجِّ ودَعي العُمرةَ، ففعلتُ. فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلَني النَّبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ فقال: هذه مكانَ عُمرتِكِ. قالت: فطافَ الذين كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من مِنىً، وأما الذينَ جَمَعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طَوافًا واحدًا».

قوله: (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي: كيف تحرم.

قوله: (ما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) أي: أنه من رفع الصوت بذلك فاستهلَّ الصبي أي: رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهلَّ به لغير الله أي: رفع الصوت به عند الذبح للأصنام، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالبًا.

٣٢ ـ باب مَن أهلَّ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ كإهلال النَّبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ ﵄ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٥٥٧﴾ عن جابرٍ ﵁ «أمرَ النَّبيُّ ﷺ عليًّا ﵁ أن يُقيمَ على إحرامه، وذكرَ قولَ سُراقةَ».

• [الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

﴿١٥٥٨﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﵁ قال: «قَدِمَ عليٌّ ﵁ على النَّبيِّ ﷺ منَ اليمن فقال: بما أهللتَ؟ قال: بما أهلَّ به النَّبيّ ﷺ. فقال: لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحللت» وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عنِ ابنِ جُريج «قال له النَّبيُّ ﷺ: بما أهللتَ يا عليٌّ؟ قال: بما أهل به النَّبيُّ ﷺ. قال: فأهْدِ وامكُثْ حَرامًا كما أنت».

﴿١٥٥٩﴾ عن أبي موسى ﵁ قال: «بعثَني النَّبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمن، فجئتُ وهوَ بالبَطحاء فقال: بما أهللتَ قلتُ: أهللتُ كإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قال: هل معكَ مِن هَدْيٍ؟ قلت: لا. فأمرَني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ. ثمَّ أمرَني فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً مِن قومي فمشَطَتْني أو غَسَلتْ رأسي. فقدِمَ عمرُ ﵁ فقال: إن نأخُذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأمُرنا بالتمام، قال اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾. وإن نأخُذ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ».

• [الحديث ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥ ـ، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

قوله: (**باب من أهلَّ في زمن النَّبيّ ﷺ كإهلال النَّبيّ ﷺ**) أي: فأقره النَّبيّ ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام. وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين.

قوله: (**قلت: أهللت**) في رواية شعبة «قلت: لبيك بإهلال كإهلال

النَّبيّ ﷺ، قال: أحسنت». قوله: **(إن نأخذ بكتاب الله... إلخ)** محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سُنَّة رسول الله ﷺ أيضًا دالة على ذلك، لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدًّا للذريعة. قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة.

٣٣ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أشهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحَجَّة.

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «منَ السُّنةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجِّ».

وكره عثمانُ رضي الله عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ.

١٥٦٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «خَرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في أشهُرِ الحجِّ، وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بِسَرِفَ، قالت: فخرَجَ إلى أصحابهِ فقال: مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْيٌ فأحَبَّ أن يَجعَلَها عُمرةً فلْيَفْعلْ، ومَن كان معهُ الهَديُ فلا. قالت: فالآخذُ بها والتاركُ لها من

أصحابِه. قالت: فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابِه فكانوا أهلَ قُوَّةٍ وكان معهمُ الهديُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ. قالت: فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ؟ قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فَمُنِعْتُ العُمرةَ. قال: وما شأنُكِ؟ قلت: لا أصلِّي، قال: فلا يَضيرُكِ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتكِ فعسى اللهُ أن يرزُقَكيها. قالت: فخرجنا في حَجَّتهِ حتى قدِمنا مِنىً فطَهَرْتُ ثم خرجتُ من مِنىً فأفضْتُ بالبيتِ. قالت: ثم خرجتُ معهُ في النَّفر الآخرِ حتى نزلَ المحصَّب ونزلنا معه، فدعا عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ فقال: اخرُجْ بأختكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم افرغا ثم ائتِيا ها هنا فإني أنظُرُكُما حتى تأتياني. قالت: فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرغَتُ منَ الطوافِ ثم جِئتُهُ بسَحَرَ فقال: هل فرغتم؟ فقلتُ: نعم، فآذَنَ بالرَّحيلِ في أصحابه، فارتحلَ الناسُ، فمرَّ متوجِّهًا إلى المدينة». ضيرِ: من ضارَ يَضِيرُ ضيرًا، ويقال ضارَ يَضورُ ضَورًا، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

قوله: (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه» وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك» وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بأن أبي هند قال: «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرمًا، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع» وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا. ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان،

وقوله فيه: «وحُرُم الحج» أي: أزمنته وأمكنته وحالاته وقوله: «قلت: لا أصلي» كناية عن أنها حاضت.

٣٤ ـ باب التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخِ الحجّ لمن لم يكنْ معهُ هَدْيٌ

﴿١٥٦١﴾ **عن** عائشةَ رضي الله عنها «خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلا أنهُ الحجُّ، فلما قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيت، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهَديَ أن يَحِلَّ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهديَ ونِساؤهُ لم يَسُقنَ فأحللنَ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فحِضتُ، فلم أطُفْ بالبيتِ. فلما كانت ليلةُ الحصبةِ قالت: يا رسولَ الله، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجعُ أنا بحجَّةٍ. قال: وما طُفتِ لياليَ قدِمْنا مكة؟ قلتُ: لا. قال: فاذهبي معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهِلِّي بعُمرة، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا. قالت صفية: ما أراني إلَّا حابِستَهم. قال: عَقْرَى حَلقى، أَوَما طفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: قلتُ: بلى. قال: لا بأسَ، انفِري. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فلَقِيَني النَّبيّ ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ منها».

﴿١٥٦٢﴾ **عن** عروة بن الزُّبير عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتى كان يومُ النَّحرِ».

﴿١٥٦٣﴾ **عن** مَروانَ بنِ الحكمِ قال: «شهِدتُ عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ، أهلَّ بهما: لَبَّيك بعُمرةٍ وحَجَّة، قال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ لقولِ أحد».

• [الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في: ١٥٦٩].

﴿١٥٦٤﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال: «كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أفجَر الفُجورِ في الأرض، ويجعلونَ المحرَّم صَفرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفا الأثَر، وانسَلَخ صفر، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر. قَدِمَ النَّبيِّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً، فتَعاظَمَ ذلك عندهم فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: حِلٌّ كلُّه».

﴿١٥٦٥﴾ عن أبي موسى ﵁ قال: «قَدِمتُ على النَّبيِّ ﷺ، فأمرَهُ بالحِلِّ».

﴿١٥٦٦﴾ عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ ﵂ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: «يا رسولَ اللهِ، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحْلِل أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ».

● [الحديث ١٥٦٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

﴿١٥٦٧﴾ عن أبي جمرةَ نَصرِ بنِ عِمرانَ الضَّبَعيِّ قال: «تَمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ ﵄ فأمرني، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجُلًا يقولُ لي: حَجٌّ مَبرورٌ وعُمرةٌ مُتقبَّلةٌ، فأخبرتُ ابنَ عبَّاس فقال: سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ. فقال لي: أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سهمًا مِن مالي. قال شعبةُ: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرُّؤيا التي رأيت».

● [الحديث ١٥٦٧ ـ طرفه في: ١٦٨٨].

﴿١٥٦٨﴾ عن أبي شهابٍ قال: قدمتُ متمتِّعًا مكةَ بعمرةٍ، فدخلنا قبلَ التَّروية بثلاثةِ أيامٍ، فقال لي أناسٌ من أهلِ مكةَ: تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً، فدخلتُ على عَطاءٍ أستَفْتِيهِ فقال: «حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ﵄ أنه حجَّ معَ النَّبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفردًا فقال لهم:

أحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالًا حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قَدِمْتم بها مُتعةً، فقالوا: كيفَ نَجعَلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أني سُقتُ الهَديَ لفعلتُ مِثلَ الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِل مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِله. ففَعلوا».

﴿١٥٦٩﴾ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال: «اختَلفَ عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهُما بعُسْفانَ في المتعةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ النَّبيُّ ﷺ. فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا».

قوله: (**باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي**) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السُّنة قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى.

قوله: (**فأمر النَّبيّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل**) أي: من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله: (**ونساؤه لم يسقن**) أي: الهدي.

قوله: (**وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما**) أي: بين الحج والعمرة. وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقِران جائزان،

وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي عليّ أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور. والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدًا آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على عليّ مع كون عثمان الإمام إذ ذاك، والله أعلم. **(كانوا يرون أن العمرة)** بفتح أوله أي: يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية.

قوله: **(ويجعلون المحرم صفر)** وأما جعلهم ذلك فقال النووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضلَّلهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية.

قوله: **(ويقولون إذا برأ الدبر)** أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله: **(وعفا الأثر)** أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور.

قوله: **(أي: الحل)** كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النَّبيّ ﷺ كان قارنًا، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السَّنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القِران، كذا قال والخلاف ثابت قديمًا وحديثًا. ومقتضى ذلك أن يكون القِران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال النووي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن

المتأخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل. وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القِران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقِران أفضل له ليوافق فعل النَّبيّ ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرًا فالإفراد أفضل له قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

قوله: **(لبدت)** أي: شعر رأسي، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

قوله: **(ثم قال لي)** أي: ابن عباس **(قم عندي وأجعل لك**[1] **سهمًا من مالي)** أي: نصيبًا **(قال شعبة: فقلت)** يعني: لأبي جمرة **(ولم)**؟ أي: استفهمه عن سبب ذلك **(فقال: للرؤيا)** أي: لأجل الرؤيا المذكورة. ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم. والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

قوله: **(فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي... إلخ)** فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقال لي: أقم عندي فاجعل لك».

٣٥ ـ باب مَن لَبَّى بالحجِّ وسمَّاه

﴿١٥٧٠﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄: «قَدِمنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن نقولُ: لَبَّيكَ اللّهُمَّ لبَّيْكَ بالحجِّ، فأمرنا رسولُ اللهِ ﷺ فجعلناها عُمرةً».

قوله: **(باب من لبى بالحج وسماه)** ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

٣٦ ـ باب التَّمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

﴿١٥٧١﴾ عن قَتادةَ قال: حدَّثني مُطرِّفٌ عن عِمرانَ ﵁ قال: «تَمتَّعنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنزلَ القُرآن، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاء».

• [الحديث ١٥٧١ ـ طرفه في: ٤٥١٨].

قوله: **(ونزل القرآن[1])** أي: بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية.

قوله: **(قال رجل برأيه ما شاء)** قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين. وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما. وفيه من الفوائد أيضًا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسُّنَّة وفيه اختلاف شهير. وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة. وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فنزل القرآن».

٣٧ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

﴿١٥٧٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال: «أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأهللنا، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً إلا مَن قلَّد الهَدْي، فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتينا النساء ولبسنا الثيابَ، وقال: مَن قلَّد الهديَ فإنه لا يَحلُّ له حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه. ثمَّ أمرنا عشيةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ. فإذا فرغْنا منَ المناسكِ جئنا فطفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهُدْيُ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاةُ تَجزي. فجمعوا نُسكين في عام بينَ الحجِّ والعُمرة، فإنَّ الله تعالى أنزَلَه في كتابهِ وسُنَّة نبيِّهِ ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهُرُ الحجِّ التي ذكر اللهُ تعالى: شَوَّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحَجَّة، فمن تَمتَّعَ في هذه الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم» والرَّفَثُ: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِرَاءُ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة.

قوله: **(اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة)** الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحج مفردًا.

قوله: **(وأتينا النساء)** المراد به غير المتكلم؛ لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغًا.

قوله: **(عشية التروية)** أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة.

قوله: **(الشاة تجزي)** أي: عن الهدي.

٣٨ ـ باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

﴿١٥٧٣﴾ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ ﵄ إذا دَخل أدنى الحَرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ، ثمَّ يَبيتُ بذي طُوىً، ثمَّ يصلِّي به الصبحَ ويغتَسِلُ، ويُحدِّث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك».

قوله: **(باب الاغتسال عند دخول مكة)** قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء.

٣٩ ـ باب دُخولِ مكةَ نهارًا أو ليلًا

باتَ النَّبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبح ثمَّ دخل مكة. وكان ابنُ عمر ﵄ يَفعلُه.

﴿١٥٧٤﴾ عنِ ابنِ عمرَ ﵄ قال: «باتَ النَّبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ، وكان ابنُ عمرَ ﵄ يفعلُه».

قوله: **(باب دخول مكة نهارًا أو ليلًا)** وقد أخرجه مسلم بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا» وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ

أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلًا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلًا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السُّنن الثلاثة. وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلًا. وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلًا، إنكم لستم كرسول الله ﷺ. إنه كان إمامًا فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس. انتهى. وقضية هذا أن من كان إمامًا يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارًا.

٤٠ ـ باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ

﴿١٥٧٥﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَدخُل مِنَ الثَّنِيةِ العليا، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى».

• [الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه في: ١٥٧٦].

٤١ ـ باب من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

﴿١٥٧٦﴾ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكةّ من كَداءٍ منَ الثَّنيةِ العُليا التي بالبَطحاء، ويَخرُجُ منَ الثَّنيةِ السُّفلى».

﴿١٥٧٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا جاء إلى مكةَ دخلَ من أعلاها وخَرَجَ من أسفلِها».

• [الحديث ١٥٧٧ ـ أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

﴿١٥٧٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن النَّبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرج من كُدًا مِن أعلى مكةَ».

﴿١٥٧٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلى مكةَ». قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما ـ من كَداءٍ وكُدًا ـ وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ، وكانت أقربهما إلى منزلِه.

﴿١٥٨٠﴾ عن عُروةَ «دخل النَّبيّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلى مكةَ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداء، وكان أقربهما إلى منزله».

﴿١٥٨١﴾ عن هشام عن أبيه «دخلَ النَّبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداء، وكان عُروةُ يَدخلُ منهما كِليهما، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداء أقربهما إلى منزِله».

قال أبو عبد الله: كَداءٌ وكُدًا مَوضعانِ.

قوله: (من كداءٍ) هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها: الحجون.

٤٢ - باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة].

﴿١٥٨٢﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النَّبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحجارةَ، فقال العبَّاسُ للنَّبيِّ ﷺ: اجعلْ إزارَكَ على رَقبَتِكَ. فخرَّ إلى الأرضِ، وطَمحَت عيناهُ إلى السماء، فقال: أَرِني إزاري، فشَدَّهُ عليه».

﴿١٥٨٣﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتَصَروا على

قواعدِ إبراهيمَ، فقلتُ له: يا رسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: لولا حِدثانُ قومِكِ بالكُفرِ لفَعَلتُ».

فقال عبد اللهِ رضي الله عنه: لئن كانت عائشةُ رضي الله عنها سمعتْ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنَين اللذَين يَلِيانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ.

﴿١٥٨٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ الجَدْرِ: أَمِنَ البيتِ هو؟ قال: نعم. قلتُ: فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيت؟ قال: إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهم النفقةُ. قلتُ: فما شأنُ بابِه مُرتَفِعًا؟ قال: فعلَ ذلكِ قومُكِ ليُدخِلوا مَن شاؤوا ويَمنَعوا مَن شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأخاف أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَه بالأرض».

﴿١٥٨٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسولُ الله ﷺ: لولا حداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيت ثمَّ لَبَنَيتُهُ على أساس إبراهيمَ عليه السلام، فإنَّ قُريشًا استَقصَرَتْ بِناءهُ، وجعلت له خَلْفًا». قال أبو معاويةَ: حدَّثنا هِشامٌ: خلْفًا يعني: بابًا.

﴿١٥٨٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: يا عائشةُ لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمَرتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخَلتُ فيه ما أُخرِجَ منه، وألزَقتُه بالأرضِ، وجعلتُ له بابَينِ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا فبلغتُ به أساسَ إبراهيم». فذلك الذي حملَ ابنَ الزُّبيرِ رضي الله عنهما على هَدمِهِ. قال يزيدُ: وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبَناهُ وأدخلَ فيه منَ الحِجرْ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسنِمةِ الإبل. قال جرير: فقلتُ له أينَ مَوضِعَهُ؟ قال: أُرِيكَهُ الآن. فدخلتُ معهُ الحِجرَ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جَريرٌ: فحَزَرْتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها.

قوله: (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً

﴿لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾) والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله: (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعًا. قال: وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات. ثم أتى به جمعًا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منًى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال: ارمه بها وكبِّر مع كل حصاة.

قوله: (وتب علينا) قيل: طلبا الثبات على الإيمان؛ لأنهما معصومان، وقيل: أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة. وقيل: المعنى وتب على من اتبعنا.

قوله: (أرني إزاري) أي: أعطني.

قوله: (لولا حدثان) أي: قرب عهدهم.

قوله: (لفعلت) أي: لرددتها على قواعد إبراهيم.

قوله: (استلام) افتعال من السلام. والمراد هنا: لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله: (يليان) أي: يقربان من **(الحِجْر)** وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعًا، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبًا.

قوله: (عن الجدر) قال الخليل: الجدر لغة في الجدار. انتهى.

قوله: (أمن البيت هو؟ قال: نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت.

قوله: (قصرت بهم النفقة) أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره. ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم ـ وهو جد جعدة بن هبيرة بن

أبي وهب المخزومي ـ قال لقريش: «لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربًا ولا مظلمة أحد من الناس» وروى سفيان بن عيينة في جامعه: «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال: إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة ـ أي بالنفقة الطيبة ـ فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر، قال عمر: صدقت».

قوله: (فحزرت) أي: قدرت. وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم(١) وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النَّبيّ ﷺ.

(تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وَهَى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن النَّبيّ ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظّموا هذه الحرمة ـ يعني: الكعبة ـ حق

(١) كتاب العلم، باب/٤٨ ح١٢٦ ـ ١/ ١٢٤.

تعظيمها. فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة»، وسنده حسن.

٤٣ ـ باب فضلِ الحَرَم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل] وقوله جلَّ ذِكرُه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص].

﴿١٥٨٧﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: إنَّ هذا البلد حرَّمهُ اللهُ، لا يُعْضَدُ شَوكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عرَّفها».

قوله: **(باب فضل الحرم)** أي: المكي.

قوله: **(أَوَ لم نمكن لهم حرمًا آمنًا الآية)** روى النسائي في التفسير «أن الحارث بن مر بن نوفل قال للنَّبيّ ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فأنزل الله عز وجل ردًّا عليه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية» أي: إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون أمنًا لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق.

٤٤ ـ باب تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشرائها

وأنَّ الناسَ في المسجد الحرام سواء خاصَّة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج] البادي: الطارئ. معكوفًا: محبوسًا.

﴿١٥٨٨﴾ عن أسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما أنه قال: يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ، في دارِكَ بمكة؟ فقال: وهل تَرَكَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ؟ وكان عقيلٌ ورث أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئًا، لأنهما كانا مسلمينِ وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ» قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلون قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية.

• [الحديث ١٥٨٨ ـ أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

قوله: (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ الآية). قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوَّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها، وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى دارًا

للسجن بمكة[١]، ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر «أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج». أخرجه عبد بن حميد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال: «يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا، لينزل البادي حيث شاء». وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقًا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون.

قوله: (معكوفًا محبوسًا) والمراد بالعاكف: المقيم. وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال: «أردت أن أعتكف وأنا بمكة، فسألت سعيد بن جبير فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية».

قوله: (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على أبيات.

قوله: (وكان عقيل... إلخ) محصل هذا أن النَّبيّ ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النَّبيّ ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها.

قوله: (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون... إلخ) أي: كانوا يفسرون قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ بولاية الميراث، أي: يتولى بعضهم بعضًا في الميراث وغيره.

٤٥ ـ باب نزولِ النَّبيِّ ﷺ مكةَ

﴿١٥٨٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ حينَ أراد قُدومَ مكةَ: منزِلُنا غدًا إن شاء اللهُ بِخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تقاسَموا على الكُفر».

• [الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

---

(١) بل في كتاب الخصومات، باب/ ٨ ح٢٤٢٣ ـ ٢/ ٣٧٤.

﴿١٥٩٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يومَ النَّحرِ ـ وهوَ بمِنى ـ: نحنُ نازلونَ غدًا بخَيفِ بَنِي كنانةَ حيث تقاسَموا على الكفر، يعني بذلك: المحصَّب، وذلكَ أن قريشًا وكِنانةَ تحالَفتْ على بني هاشم وبني عبدِ المطّلب ـ أو بني المطَّلبِ ـ أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ».

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاكِ عنِ الأوزاعيِّ: أخبرني ابنُ شهابٍ. وقالا: بني هاشم وبني المطَّلب. قال أبو عبد الله: بني المطَّلب أشْبَه.

قوله: (**باب نزول النَّبيّ ﷺ مكة**) أي: موضع نزوله.

٤٦ ـ باب قولِ اللهِ تعالى [إبراهيم: ٣٥]:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ **الآية**

٤٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة]

﴿١٥٩١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقَتَينِ من الحبشة».

- [الحديث ١٥٩١ ـ طرفه في: ١٥٩٦].

﴿١٥٩٢﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصومونَ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرضَ رَمَضانُ، وكانَ يومًا تُستَرُ فيه الكعبةُ. فلمَّا فرضَ اللهُ رمضانَ قال

رسول اللهِ ﷺ: مَن شاء أن يصومَهُ فليَصُمْه، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فلْيَترُكْه».

• [الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

﴿١٥٩٣﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليُحَجَّنَّ البيتُ وليُعْتَمرنَّ بعدَ خروج يَأجوجَ ومأجوجَ».

عن شعبةَ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ».

والأولُ أكثرُ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: (قيامًا) أي: قوامًا وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ لو تركوه عامًا لم ينظروا أن يهلكوا. ويستفاد من الحديث أيضًا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء.

قوله: (ليحجن) ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله: (ليحجن البيت) أي: مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

٤٨ ـ باب كِسوةِ الكعبةِ

﴿١٥٩٤﴾ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جَلسَ هذا المجلِسَ عمرُ رضي الله عنه فقال: «لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمتهُ. قلتُ: إنَّ صاحبيكَ لم يفعلا. قال: هما المرآنِ أقتدي بهما».

• [الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه في: ٧٢٧٥].

قوله: **(باب كسوة الكعبة)** أي: حكمها في التصرف فيها.

قوله: **(صفراء ولا بيضاء)** أي: ذهبًا ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها. وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

قوله: **(إلا قسمته)** أي: المال.

قوله: **(أقتدي بهما)** قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النَّبيّ ﷺ لم يتعرض له أمسك. وإنما تركا ذلك، والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه. وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة «لأنفقت كنز الكعبة» ولفظه «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض...» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد. واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيمًا كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال: ولم ينكر

ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته. ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف. انتهى. وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفًا من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها؛ لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز. إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ شيبة الحجبي فقال يا أم المؤمنين: إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئارًا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وأخرج الفاكهي أيضًا من طريق ابن خيثم «حدثني رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين» وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج» فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

٤٩ ـ باب هَدْمِ الكعبةِ

قالت عائشةُ ﵂: قال النَّبيُّ ﷺ: «يَغزو جيش الكعبةَ فيُخسَفُ بهم».

﴿١٥٩٥﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كأني بهِ أسودَ أفحَجَ يَقلَعُها حجَرًا حجرًا».

﴿١٥٩٦﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحبشة».

قوله: (باب هدم الكعبة) أي: في آخر الزمان. ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم. والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين.

قوله: (كأني به أسود أفحج) والفحج: تباعد ما بين الساقين.

قوله: (ذو السويقتين) وهي تصغير ساق أي: له ساقان دقيقان.

قوله: (من الحبشة) أي: رجل من الحبشة. وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاده «قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» قيل: هذا الحديث يخالف قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبدًا» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد

الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزى مرارًا بعد ذلك، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» فوقع ما أخبر به النَّبيّ ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم.

٥٠ ـ باب ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأسودِ

﴿١٥٩٧﴾ عن عمرَ رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحَجَرِ الأسودِ فقَبَّلَهُ فقال: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ».

• [الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

قوله: (**لا تضر ولا تنفع**) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختيارًا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبَّل يمينه فلما

كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى. وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النَّبيّ ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السُّنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك. وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب(١).

٥١ ـ باب إغلاقِ البيتِ، ويُصلَّى في أيِّ نَواحي البيتِ شاء

﴿١٥٩٨﴾ **عن سالمٍ عن أبيه أنه قال: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هو وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأغلَقوا عليهم، فلمَّا فَتحوا كنتُ أوَّل مَن وَلَجَ، فَلَقِيتُ بلالًا فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بينَ العَمودينِ اليمانِيَين»**.

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد. وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النَّبيّ ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النَّبيِّ ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أن السترة إنما

(١) كتاب الحج، باب/ ٦٠ ح١٦١١ ـ ٢/ ٤٢.

تشرع حيث يخشى المرور؛ فإنه ﷺ صلَّى بين العمودين ولم يصلِّ إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام، والله أعلم. وفيه استحباب دخول الكعبة وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا؛ وعلَّله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة.

٥٢ ـ باب الصلاةِ في الكعبةِ

﴿١٥٩٩﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنه كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبَلَ الوَجهِ حينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشي حتى يكونَ بينه وبين الجِدارِ الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاثِ أذرعٍ فيُصلِّي، يَتَوخَّى المكان الذي أخبَرَه بلالٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيه، وليس على أحدٍ بأسٌ أن يُصَلِّيَ في أيِّ نواحي البيتِ شاء».

قوله: (يتوخَّى) أي: يقصد.

٥٣ ـ باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كثيرًا ولا يَدخلُ.

﴿١٦٠٠﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال: «اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ

فطاف بالبيتِ، وصلى خلفَ المقَامِ رَكعَتينِ ومعهُ مَن يستُرُهُ منَ الناسِ، فقال له رجلٌ: أدَخَل رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا».

• [الحديث ١٦٠٠ ـ أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

قوله: (**باب من لم يدخل الكعبة**) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النَّبيّ ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخلَّ به مع كثرة اتباعه.

قوله: (**اعتمر**) أي: في سنة سبع عام القضية.

قوله: (**أَدَخَل رسول الله ﷺ الكعبة**)؟ الهمزة للاستفهام، أي: في تلك العمرة.

قوله: (**قال: لا**) قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني: كما في حديث ابن عباس الذي بعده. انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط. فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه.

٥٤ ـ باب مَن كبَّرَ في نواحي الكعبةِ

﴿١٦٠١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ أَبَى أن يَدخلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فأخرِجَتْ، فأخرجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيدِيهما الأزلامُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قاتَلَهمُ الله، أما واللهِ قد عَلِموا أنَّهما لم يَستَقْسِما بها قط. فدَخلَ البيتَ فكبَّر في نواحيهِ، ولم يُصلِّ فيه».

قوله: (**باب من كبر في نواحي الكعبة**) أورد فيه حديث ابن عباس

«أنه ﷺ كبَّر في البيت ولم يصل فيه» وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما أنه لم يكن مع النَّبيِّ ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. انتهى. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضًا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن.

قوله: **(وفيه الآلهة)** أي: الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النَّبيّ ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

قوله: **(لقد علموا)** قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحيّ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

٥٥ ـ باب كيف كان بَدْءُ الرَّمل؟

﴿١٦٠٢﴾ عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، فقال المشركون: إنه يقدمُ عليكم وقد وَهنَهم حُمَّى يَثرب. فأمَرَهم النَّبيُّ ﷺ

أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بينَ الرُّكنينِ، ولم يَمنَعْهُ أن يأمرهم أن يَرمُلوا الأشواط كلَّها إلَّا الإبقاءُ عليهم».

• [الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه في: ٤٢٥٦].

قوله: (**باب كيف كان بدء الرَّمَل**) أي: ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، و(**الأشواط**) جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا: الطوفة حول الكعبة، و(**الإبقاء**) الرفق والشفقة وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطًا، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم، ولا يعد ذلك من الرِّياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

٥٦ ـ باب استلامِ الحجرِ الأسودِ حين يقدَمُ مكةَ أوَّلَ ما يطوف، ويرمُلُ ثلاثًا

﴿١٦٠٣﴾ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «**رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ يقدَمُ مكةَ إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثة أطوافٍ منَ السَّبْعِ**».

• [الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قوله: (**يخب**) أي: يسرع في مشيه.

قوله: (**من السبع**) بفتح أوله أي: السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده[١] في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الحج، باب/ ٥٧ ح١٦٠٥ ـ ٢/ ٤٠.

٥٧ ـ باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

﴿١٦٠٤﴾ **عن ابن عمرَ ﵄ قال: «سَعى النَّبيُّ ﷺ ثلاثة أشواطٍ ومشى أربعةً في الحجِّ والعُمرةِ».**

﴿١٦٠٥﴾ **عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ «أن عمرَ بنَ الخطابِ ﵁ قال للرُّكنِ: أما واللهِ إني لأعلمُ أنكَ حجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النَّبيَّ ﷺ استلمكَ ما استَلَمتُكَ. فاستلَمهُ ثم قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنَّا راءَينا به المشركينَ، وقد أهلكَهم اللهُ. ثم قال: شيء صَنَعَه النَّبيّ ﷺ، فلا نحبُّ أن نَترُكَه».**

﴿١٦٠٦﴾ **عن ابن عمرَ ﵄ قال: «ما تَركتُ استلام هذين الرُّكنين في شِدةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَستَلمها، قلتُ لنافعٍ: أكان ابنُ عمرَ يَمشي بينَ الرُّكنينِ؟ قال: إنَّما كان يمشي ليكونَ أيسر لاستلامه».**

• [الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في: ١٦١١].

قوله: (باب الرمل في الحج والعمرة) أي: في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسُنَّة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله: (سعى) أي: أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول، وقوله: **(في الحج والعمرة)** أي: حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكَّن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة القضية.

قوله: (إن عمر بن الخطاب ﵁ قال للركن) أي: للأسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين.

قوله: (ما لنا وللرمل) وزاد أبو داود «فيم الرمل والكشف عن

المناكب. . .» الحديث، والمراد به الاضطباع، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

قوله: (إنما كنا راءينا) أي: أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض. وقال ابن مالك: من الرياء أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ومحصله أن عمر كان همَّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضًا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

(تكميل): لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني: في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضًا صوته لم يكن تاركًا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه. (تنبيه آخر): استشكل قول عمر «راءينا» مع أن الرياء بالعمل مذموم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة.

٥٨ ـ باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحْجَنِ.

﴿١٦٠٧﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «طاف النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ يستَلِمُ الرُّكنَ بمِحجَن» تابَعَه الدَّراوَرْديُّ عن ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ.

• [الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

قوله: (باب استلام الركن بالمحجن) هو عصا محنية الرأس والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي: التحية قاله الأزهري.

قوله: (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن» ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيرًا» وبهذا قال الجمهور أن السُّنَّة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

٥٩ ـ باب مَن لم يَستَلِمْ إلا الرُّكنينِ اليَمانِيَيْنِ

﴿١٦٠٨﴾ عن أبي الشَّعثاء أنه قال: «ومَن يتَّقي شيئًا من البيت؟ وكان معاويةُ يَستَلم الأركان، فقال له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إنه لا يُستلَمُ هذانِ الرُّكنانِ فقال: ليس شيءٌ مِنَ البيتِ مهجورًا. وكان ابنُ الزبيرِ رضي الله عنهما يستَلِمُهنَّ كلَّهن».

﴿١٦٠٩﴾ عن سالم بن عبد اللهِ عن أبيه رضي الله عنهما قال: «لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يستلمُ من البيتِ إلا الركنينِ اليمانيينِ».

قوله: (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي: دون الركنين الشاميين.

قوله: **(وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن)** والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضًا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسُّنَّة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورًا بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السُّنَّة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

(فائدة): في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا. **(فائدة أخرى)**: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب[(١)]. ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ١٨ ح٥٩٩٤ ـ ٤/ ٤٢٩.

(٢) الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه، وتقدم قول الإمام الشافعي: «ولكنا نتبع السُّنَّة فعلًا أو تركًا»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧، ١٦١٠، هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله. **(الشيخ ابن باز)**

٦٠ ـ باب تقبيلِ الحَجَر

﴿١٦١٠﴾ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «رأيتُ عمرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه قبَّلَ الحجرَ، وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك».

﴿١٦١١﴾ عن الزُّبير بنِ عربيٍّ قال: «سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عنِ استلامِ الحجرِ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُه. قال: قلت: أرأيتَ إن زحِمتُ، أرأيتَ إن غُلِبتُ؟ قال: اجعلْ «أرأيتَ» باليمنِ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستَلمهُ ويُقبِّله».

قوله: (باب تقبيل الحجر) أي: الأسود، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم.

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي: أخبرني ما أصنع إذا زحمت.

قوله: (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى» ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذِي ولا يؤذَى.

(فائدة): المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته.

٦١ ـ باب مَن أشار إلى الرُّكنِ إذا أتى عليه

﴿١٦١٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «طافَ النَّبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه».

قوله: **(باب من أشار إلى الركن)** أي: الأسود قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن. فيدل على قربه من البيت. لكن من طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك. انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدًا حيث خاف ذلك.

٦٢ ـ باب التَّكبير عندَ الرُّكنِ

﴿١٦١٣﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «طافَ النَّبيُّ ﷺ بالبيت على بعيرٍ، كلَّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليه بشيء كانَ عندهُ وكبَّر».

قوله: **(باب التكبير عند الركن)** وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

٦٣ ـ باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قَدِمَ مكةَ قبلَ أن يرجِعَ إلى بيتهِ

ثم صلَّى رَكعَتينِ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّفا.

﴿١٦١٤، ١٦١٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أن أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عُمرة، ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما مثله». «ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبَيرِ رضي الله عنه، فأوَّلُ شيءٍ بدأ به الطوافُ. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلونه. وقد أخبَرَتني أمِّي أنها أهلَّت هيَ وأختُها والزُّبير وفلان وفلان بعُمرةٍ، فلمَّا مسَحوا الرُّكن حَلُّوا».

• [الحديث ١٦١٤ ـ طرفه في: ١٦٤١].

• [الحديث ١٦١٥ ـ طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

﴿١٦١٦﴾ عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا

طاف في الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سعى ثلاثة أطوافٍ ومشى أربعة، ثمَّ سَجدَ سجدَتَين. ثمَّ يطوف بين الصَّفا والمَرْوة».

﴿١٦١٧﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأولَ يَخُبُّ ثلاثة أطوافٍ ويمشي أربعةً، وأنه كان يسعى بطن المسِيلِ إذا طاف بين الصَّفا والمروة».

قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... إلخ) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب، وقال النووي: لا بد من تأويل قوله: «مسحوا الركن»؛ لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق.

قوله: (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النَّبيّ ﷺ تحج كثيرًا.

قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) أي: صاروا حلالًا، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارًا، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على

الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف.

٦٤ ـ باب طوافِ النساءِ مع الرجال

﴿١٦١٨﴾ قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني عطاءٌ ـ إذ مَنَع ابن هشامٍ النساء الطواف معَ الرجالِ ـ قال: كيف يمنعُهنَّ وقد طاف نساءُ النَّبيِّ ﷺ معَ الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحِجابِ أو قبل؟ قال: إي لعَمري لقد أدركتُهُ بعدَ الحِجابِ. قلت: كيف يُخالطنَ الرجال؟ قال: لم يَكنَّ يُخالطْنَ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوفُ حَجْرةً من الرِّجالِ لا تُخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلقي نَستلمْ يا أمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأبَتْ. يَخرُجنَ مُتنكِّراتٍ بالليل فيطُفنَ معَ الرِّجال، ولكنهنَّ كنَّ إذا دخلن البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عُميرٍ وهي مُجاورةٌ في جَوفِ ثَبير، قلتُ: وما حِجابُها؟ قال: هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بيننا وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرعًا مُوَرَّدًا».

﴿١٦١٩﴾ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ـ زوج النَّبيِّ ﷺ ـ قالت: «شكوتُ إلى رسول اللهِ ﷺ أني أشتكي فقال: طُوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَـٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾».

قوله: **(باب طواف النساء مع الرجال)** أي: هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن.

قوله: **(وقد طاف نساء النبيّ ﷺ مع الرجال)** أي: غير مختلطات بهن.

قوله: **(لقد أدركته بعد الحجاب)** والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي.

قوله: **(﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾)** وكان ذلك في تزويج النَّبيّ ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه[١]. ولم يدرك ذلك عطاء قطعًا.

قوله: **(حجرة)** أي: ناحية.

قوله: **(انطلقي عنك)** أي: عن جهة نفسك.

قوله: **(وهي مجاورة في جوف ثبير)** أي: مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد؛ لأن ثبيرًا خارج عن مكة وهو في طريق منى. انتهى.

قوله: **(درعًا موردًا)** أي: قميصًا لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «درعًا معصفرًا وأنا صبي» فبين بذلك سبب رؤيته إياها.

قوله: **(أني أشتكي)** أي: أنها ضعيفة.

قوله: **(وأنت راكبة)** فيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضًا ولا يتأذون بدابتها، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب[٢]، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث. واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب إدخال البعير المسجد لعلة»[٣].

---

(١) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/٨ ح٤٧٩١ ـ ٣/ ٦٥٤.
(٢) كتاب الحج، باب/ ٧٤ ح١٦٣٣ ـ ٢/ ٥٠.
(٣) كتاب الصلاة، باب/ ٧٨ ح٤٦٤ ـ ١/ ٣٠٢.

٦٥ ـ باب الكلامِ في الطَّوافِ

﴿١٦٢٠﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أن النَّبيّ ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدهَ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ ـ أو بخَيطٍ أو بشيء غيرِ ذلكَ ـ فقطَعهُ النَّبيُّ ﷺ بيده ثم قال: قُدْهُ بيدهِ».

• [الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه في: ١٦٢١ ـ ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

قوله: (باب الكلام في الطواف) أي: إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام. ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب السُّنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (بسير) وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك.

قوله: (أو بشيء غير ذلك) وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النَّبيَّ ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال القران؟ قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة، فقال: أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا إنما النذر ما يبتغى به وجه الله» وإسناده إلى عمرو حسن. وقال ابن بطال: في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم.

٦٦ ـ باب إذا رأى سَيرًا أو شيئًا يُكرَه في الطوافِ قَطَعَهُ

﴿١٦٢١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يطوف بالكعبة بزِمامٍ أو غيرِهِ فقَطَعهُ».

قوله: (**باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه**) قال ابن بطال: وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثْلة.

٦٧ ـ باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ، ولا يَحُجُّ مُشرِك

﴿١٦٢٢﴾ عن أبي هريرة «أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ ﵁ بَعَثَهُ في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجَّةِ الوداع يومَ النَّحرِ في رهطٍ يُؤَذِّنُ في الناسِ: ألا لا يَحُجُّ بعد العامِ مُشرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ».

قوله: (**باب لا يطوف بالبيت عريان**) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة[1]، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانًا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

٦٨ ـ باب إذا وقَفَ في الطوافِ

وقال عطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ، أو يُدفَعُ عن مكانِه: إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليه. ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ ﵃.

قوله: (**باب إذا وقف في الطواف**) أي: هل ينقطع طوافه أو لا،

(١) كتاب الصلاة، باب/ ١٠ ح٣٦٩ ـ ١/ ٢٥٢.

وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة.

٦٩ ـ باب صلَّى النَّبيُّ ﷺ لسبوعه ركعتَين

وقال نافعٌ: كان ابن عمرَ رضي الله عنهما يصلي لكلِّ سُبوعٍ ركعتَينِ. وقال إسماعيلُ بنُ أُميةَ: قلت للزُّهريِّ: إنَّ عطاءً يقولُ: تجزِئُهُ المكتوبةُ من رَكعَتيِ الطوافِ، فقال: السُّنةُ أفضلُ، لم يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ سُبوعًا قطُّ إلا صلّى ركعتينِ.

﴿١٦٢٣﴾ عن عمرٍو: سألنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: أيَقَعُ الرجلُ على امرأتِه في العُمرةِ قبلَ أن يطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ؟ قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعًا ثمَّ صلَّى خَلفَ المقام رَكعَتينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

﴿١٦٢٤﴾ قال: وسألت جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما فقال: «لا يقرَبُ امرأتَهُ حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروة».

قوله: (باب صلى النَّبيّ ﷺ لسبوعه ركعتين) السُّبوع لغة قليلة في الأسبوع.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز، لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا، وقال بعض الشافعية: إن قلنا: إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، والأصح أنهما سُنَّة كقول الجمهور.



٧٠ ـ باب من لم يقرُب الكعبةَ ولم يَطُف حتى يخرُجَ إلى عَرفةَ ويرجِعَ بعد الطوافِ الأول

﴿١٦٢٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ وسَعى بينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يقرُب الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجعَ من عَرفةَ».

قوله: (باب من لم يقرب الكعبة ولم يَطف حتى يخرج إلى عرفة) أي: لم يطف تطوعًا.

٧١ ـ باب مَن صلَّى رَكعتَيِ الطوافِ خارجًا منَ المسجدِ

وصلَّى عمرُ رضي الله عنه خارجًا منَ الحرَم.

﴿١٦٢٦﴾ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها «شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ». وعنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ بمكة وأرادَ الخروجَ ـ ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ ـ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ. ففعلتْ ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرَجَت».

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر. واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

٧٢ ـ باب مَن صلَّى ركعَتيِ الطوافِ خَلفَ المَقام

﴿١٦٢٧﴾ عن عمرو بنِ دينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: «قدِمَ النَّبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعًا وصلَّى خلفَ المقام ركعَتينِ ثم خرَجَ إلى الصَّفا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم: «طاف ثم تلا: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى عند المقام ركعتين».

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد.

٧٣ ـ باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلي ركعتي الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ.

وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلى الركعَتينِ بِذي طُوى.

﴿١٦٢٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ ناسًا طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، ثم قعدوا إلى المذكِّرِ، حتى إذا طَلَعتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: قَعَدوا، حتى إذا كانت الساعةُ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون».

﴿١٦٢٩﴾ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ رضي الله عنه قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهى عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمس وعندَ غُروبِها».

﴿١٦٣٠﴾ عن عبد العزيز بنِ رُفَيعٍ قال: «رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضي الله عنهما يطوفُ بعدَ الفَجر ويُصَلِّي ركعَتين».

﴿١٦٣١﴾ قال عبد العزيزِ: «ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلي ركعَتين بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثته أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدخُلْ بيتَها إلا صَلَّاهما».

قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي: ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثارًا مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن خزيمةَ وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه. قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان».

قوله: (ثم قعدوا إلى المذكِّر) أي: الواعظ.

قوله: (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي: التي عند طلوع

الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصدًا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين» وهذا إسناد حسن.

قوله: (قال[١] عبد العزيز) يعني: بالإسناد المذكور وليس بمعلق، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطًا في أواخر المواقيت[٢] قبيل الأذان، وبيَّنا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب، والله أعلم.

٧٤ ـ باب المريضِ يَطوفُ راكبًا

﴿١٦٣٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه وكبَّرَ».

﴿١٦٣٣﴾ عن أم سلمةَ رضي الله عنها قالت: «شَكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أني أشتكي، فقال: طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «حدثني عبد العزيز».

(٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ٣٣ ح٥٩٠ ـ ١/ ٣٥٥.

قوله: **(باب المريض يطوف راكبًا)** وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد للعلة»(١) في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ «قدم النَّبيُّ ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أن النَّبيَّ ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة: «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النَّبيّ ﷺ راكبًا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها.

٧٥ ـ باب سقايةِ الحاجِّ

﴿١٦٣٤﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «استَأذَنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رضي الله عنه رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ لَياليَ مِنىً مِن أجلِ سقايتهِ، فأذِنَ له».

• [الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

﴿١٦٣٥﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء إلى السقايةِ

(١) كتاب الصلاة، باب/ ٧٨ ح٤٦٤ ـ ١/ ٣٠١.

فاستسقى. فقال العبَّاسُ: يا فضل اذهَبْ إلى أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشَرابٍ من عندِها. فقال: اسقِني. قال: يا رسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: اسقني. فشرِب منه. ثمَّ أتى زَمزَمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال: اعملوا فإنكم على عملٍ صالح. ثمَّ قال: لولا أن تُغْلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه. يعني: عاتقه. وأشارَ إلى عاتقِهِ».

قوله: (**باب سقاية الحاج**) عن عطاء قال: سقاية الحاج: زمزم. وقال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس. قال ابن إسحاق: لما ولي قصيّ بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم وَلِيَ السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس ـ وهو يومئذ من أحدث إخوته سنًّا ـ فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العباس.

قوله: (**فاستسقى**) أي: طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس، واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية: أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النَّبيّ ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النَّبيّ ﷺ. قال ابن المنير في الحاشية: يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة. وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه. وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصًا ماء زمزم. وفيه تواضع النَّبيّ ﷺ وحرص أصحابه على

الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات. قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

٧٦ ـ باب ما جاء في زمزمَ

﴿١٦٣٦﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ «كان أبو ذَر رضي الله عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ، فنزل جبريلُ عليه السلام فَفَرَجَ صدري، ثم غسلهُ بماء زَمزمَ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا، فأفرغَها في صدري ثم أطبقَهُ، ثم أخذَ بيدي فعرَجَ إلى السماءِ الدُّنيا، قال جبريلُ لخازِنِ السماء الدنيا: افتح. قال: مَن هذا؟ قال: جبريلُ».

﴿١٦٣٧﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم. قال عاصمٌ: فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يومَئذٍ إلَّا على بعيرٍ».

• [الحديث ١٦٣٧ ـ طرفه في: ٥٦١٧].

قوله: (**باب ما جاء في زمزم**) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحًا، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشفاء سقم» وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أي: كثير.

قوله: (**فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير**) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ـ أي ما شرب قائمًا ـ لأنه كان حينئذ راكبًا. انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود

من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري «أنه ﷺ شرب قائمًا» فيحمل على بيان الجواز.

٧٧ ـ باب طوافِ القارِنِ

﴿١٦٣٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعُمرةٍ ثم قال: مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فليُهِلَّ بالحج والعمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحلَّ منهما. فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلما قَضَينا حجَّنا أرسلَني معَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ، فقال ﷺ: هذه مكانَ عُمرتكِ. فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنىً. وأما الذينَ جمَعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا».

﴿١٦٣٩﴾ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما دخلَ ابنهُ عبدُ الله بنُ عبدِ اللهِ وظهرُهُ في الدار فقال: إني لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصُدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمتَ. فقال: قد خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فحالَ كفَّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ، فإن حِيلَ بيني وبينهُ أفعَلُ كما فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثم قال: أُشهِدُكم أنّي قد أوجَبتُ معَ عُمرتي حَجًّا. قال: ثم قدِمَ فطافَ لهما طَوافًا واحدًا».

• [الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

﴿١٦٤٠﴾ عن اللَّيث عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ، فقيلَ له إنَّ الناس كائنٌ بينهم قتالٌ وإنَّا نخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذًا أصنَعُ كما

صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ. إني أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ عُمرةً. ثم خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البَيداء قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحد، أُشهدُكم أني قد أوجبتُ حجًّا مع عُمرتي. وأهدَى هَدْيًا اشتراهُ بقُدَيدٍ، ولم يَزِدْ على ذلك، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شيء حرُمَ منه ولم يَحلِقْ ولم يُقَصِّرْ حتى كان يومُ النَّحرِ فَنَحَرَ وحلَقَ، ورأى أن قد قَضى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأولِ. وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: كذلكَ فعلَ رسولُ الله ﷺ».

قوله: (**باب طواف القارن**) أي: هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

قوله: (**لا آمن**) أي: أخاف.

٧٨ ـ باب الطوافِ على وُضوء

﴿١٦٤١﴾ **عن** عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ القُرَشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزبيرِ فقال: «قد حجَّ النَّبيُّ ﷺ، فأخبرَتني عائشةُ رضي الله عنها أنّ أولُ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ أنه توضَّأ ثم طاف بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرة. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكن عُمرة. ثمَّ عمرُ رضي الله عنه مِثلُ ذلك. ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضي الله عنه، فرأيتُه أولُ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمرة. ثم معاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ. ثم حَججتُ مع أبي ـ الزُّبيرِ بنِ العوَّام ـ فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافَ بالبيت، ثم لم تكن عُمرة. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلون ذلك، ثمَّ لم تكنْ عمرة. ثمَّ آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضها عمرةً، وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونَهُ ولا أحدٌ ممَّن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضَعوا أقدامَهم من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يَحِلُّون. وقد رأيتُ أمِّي وخالتي

حينَ تَقدِمانِ لا تَبتَدِئانِ بشيءٍ أولَ منَ البيتِ تطوفانِ به ثم لا تَحِلَّانِ».

﴿١٦٤٢﴾ وقد أخبرتني أمّي «أنَّها أهلَّت هي وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان بعُمرةٍ، فلما مَسَحوا الركن حَلُّوا».

قوله: (**باب الطواف على وضوء**) وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين[(١)].

قوله: (**ثم إنهما لا تحلان**[(٢)]) أي: سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران.

٧٩ ـ باب وجوبِ الصَّفا والمروةِ، وجُعِلَ من شَعائرِ الله

﴿١٦٤٣﴾ عن عُروةَ «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فواللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يطوفَ بالصَّفا والمروةِ. قالت: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي، إنَّ هذهِ لو كانت كما أوَّلتَها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يَتطوَّف بهما، ولكنَّها أُنزِلَت في الأنصار، كانوا قبلَ أن يُسلِموا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها عندَ المُشَلَّل، فكانَ من أهلَّ يَتحرَّجُ أن يطوفَ بالصَّفا والمروةِ، فلمَّا أسلموا سَألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نَتحرَّجُ أن نَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٨١ ح١٦٥٠ ـ ٢/ ٥٦.
(٢) رواية الباب واليونينية: «ثم لا تحلان».

قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن يَترُكَ الطوافَ بينهما، ثم أخبرْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ فقال: إنَّ هذا لَعِلمٌ ما كنتُ سَمعتُه، ولقد سمعتُ رجالًا من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أنَّ الناسَ ـ إلا مَن ذَكرَتْ عائشةُ مِمَّن كان يُهِلُّ بمناةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلمَّا ذكرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كنَّا نطوَّفُ بالصَّفا والمروةِ، وإنَّ الله أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكرِ الصفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن نطَّوفَ بالصفا والمروة؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكرٍ: فأسمعُ هذه الآيةَ نزلتْ في الفريقَينِ كليهِما: في الذينَ كانوا يتحَرَّجون أن يَطوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ، والذين يَطوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجلِ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا، حتى ذكرَ ذلك بعد ما ذَكرَ الطوافَ بالبيتِ».

• [الحديث ١٦٤٣ ـ أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

قوله: (**باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله**) أي: وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وقال الأزهري: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علمًا لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفادًا من قول عائشة: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم.

قوله: (**يهلون**) أي: يحجون. قوله: (**لمناة**) صنم كان في الجاهلية.

قوله: (**فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة**)

وقوله بعد ذلك: **(إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)** ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما: أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما...» الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية».

(تنبيه): قول عائشة: «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي: فرضه بالسُّنَّة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها: «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

٨٠ ـ باب ما جاء في السَّعي بينَ الصفا والمروةِ

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: السعيُ من دار بني عَبَّادٍ إلى زُقاقِ بني أبي حُسين.

﴿١٦٤٤﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا طاف الطواف الأولَ خَبَّ ثلاثًا ومَشى أربعًا، وكان يسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بين الصفا والمروةِ. فقلتُ لنافعٍ: أكانَ عبدُ اللهِ يمشي إذا بلغ الرُّكنَ اليماني؟ قال: لا، إلا أن يُزاحَمَ على الرُّكنِ، فإنه كانَ لا يدَعُهُ حتى يستَلِمَه».

﴿١٦٤٥﴾ عن عمروِ بنِ دينارٍ قال: «سألنا ابنَ عمرَ رضي الله عنه عن رجلٍ طاف بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأته؟ فقال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعًا وصلَّى خلف المقام ركعتين فطافَ بين الصفا والمروةِ سبعًا. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

﴿١٦٤٦﴾ «وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما فقال: لا يَقرَبنَّها حتى يطوفَ بين الصَّفا والمروةِ».

﴿١٦٤٧﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى رَكعتَين، ثمَّ سعى بين الصفا والمروةِ. ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

﴿١٦٤٨﴾ عن عاصم قال: «قلت لأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾».

• [الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٤٩٦].

﴿١٦٤٩﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «إنما سَعى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروةِ ليُرِيَ المشركينَ قُوَّته».

• [الحديث ١٦٤٩ ـ طرفه في: ٤٢٥٧].

قوله: **(باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)** أي: في كيفيته.

قوله: **(كان إذا طاف الطواف الأول)** أي: طواف القدوم.

قوله: **(وكان يسعى بطن المسيل)** أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل.

٨١ ـ باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت وإذا سَعى على غيرِ وُضوء بينَ الصَّفا والمروة

﴿١٦٥٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلك إلى

رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطهُري».

﴿١٦٥١﴾ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ هو وأصحابُه بالحجِّ، وليسَ مع أحدٍ منهم هدْيٌ غيرَ النَّبيِّ ﷺ وطلحةَ. وقدِمَ عليٌّ منَ اليمنِ ـ ومعهُ هدي ـ فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ. فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا ثمّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلا من كانَ معهُ الهَدْي. فقالوا: ننطلقُ إلى مِنًى وذكَرُ أحدِنا يَقطُر؟ فبلَغَ النَّبيُّ ﷺ فقال: لوِ استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ. وحاضت عائشة رضي الله عنها فنَسَكَتِ المناسك كلَّها، غيرَ أنها لم تطُف بالبيت. فلما طهُرَتْ طافت بالبيتِ، قالت: يا رسولَ اللهِ، تنطلقونَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطَلِقُ بحجٍّ؟ فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معها إلى التَّنعيم، فاعتمرت بعدَ الحجّ».

﴿١٦٥٢﴾ عن حفصة قالت: «كنَّا نمنعُ عواتِقَنا أن يَخرُجنَ، فقَدِمَت امرأةٌ فنَزَلَتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فحدَّثتْ أنَّ أختها كانت تحتَ رجل من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد غزا مع رسولِ الله ﷺ ثِنتَي عشرةَ غزوةً، وكانت أختي معهُ في ستٍّ غزواتٍ، قالت: كنَّا نداوي الكَلمى، ونقومُ على المرضى. فسألَتْ أختي رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تخرُجَ؟ قال: لتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها ولْتَشهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. فلما قدِمَت أمُّ عطيةَ رضي الله عنها سألنها ـ أو قالت: سألناها ـ فقالت وكانت لا تَذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ إلا قالت: بأبي ـ فقلنا: أسمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لِتَخْرجِ العواتِقُ ذواتُ الخُدور ـ أو العواتقُ وذوات الخدورِ ـ والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخير ودعوةَ المسلمين، ويعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى. فقلت:



الحائض فقالت: أَوَليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهد كذا؟».

قوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح: «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء اهـ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة وفيه: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضًا أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط.

٨٢ ـ باب الإهلالِ منَ البَطحاءِ وغيرِها للمكّي وللحاجِّ إذا خرجَ إلى منىً

وسُئِلَ عطاء عنِ المجاور يُلبّي بالحجِّ، قال: وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُلبِّي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوى على راحلته. وقال عبد الملكِ عن

عطاء عن جابرٍ رضي الله عنه: قدِمنا مع النَّبيِّ ﷺ فأحللنا حتى يومِ التروية وجعلنا مكة بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ. وقال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: أهلَلْنا من البَطحاء. وقال عُبيدُ بن جُريجٍ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتى يومِ التروية، فقال: لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يَهلُّ حتى تنبعِثَ به راحلته.

قوله: (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من[1] منى) قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة على الصحيح. وقيل: مكة وسائر الحرام. اهـ. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلون منها» وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرمًا، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية.

(تنبيه): قوله: «بظهر» أي: وراء ظهورنا، وقوله: «أهللنا بالحج» أي: جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال: «أمرنا النَّبيّ ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»، وأخرجه مسلم مطولًا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت.

(تنبيه): يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه[2].

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وللحاج إذا خرج إلى منى».

(٢) كتاب الحج، باب/ ٨٣ ح١٦٥٣ ـ ٢/ ٥٨.

٨٣ ـ باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية؟

﴿١٦٥٣﴾ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَه عنِ النَّبيِّ ﷺ، أينَ صلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ التَّروية؟ قال: بمِنىً. قلتُ: فأينَ صلى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبطَحِ. ثم قال: افعلْ كما يفعلُ أُمراؤك».

• [الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

﴿١٦٥٤﴾ عن أبي بكرٍ عن عبد العزيزِ قال: «خرجتُ إلى منىً يومَ الترويةِ فلَقِيتُ أنسًا رضي الله عنه ذاهبًا على حمارٍ، فقلت: أينَ صلَّى النَّبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهر؟ فقال: انظُر حيثُ يصلي أمراؤك فصلِّ».

قوله: (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية؛ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويترووون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًّا واستغنوا عن حمل الماء.

قوله: (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بيَّن له المكان الذي صلى فيه النَّبيِّ ﷺ الظهر يوم التروية وهو منًى كما تقدم. ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل. وفي الحديث أن السُّنَّة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة. وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السُّنَّة أن يصليها بمنى. فلعله فعل ما نقله

عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السُّنَّة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئًا. ثم روى عن عائشة «أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه». قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح. وفي الحديث أيضًا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤ ـ باب الصلاةِ بمِنىً

﴿١٦٥٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنىً رَكعَتين وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدرًا من خِلافَتهِ».

﴿١٦٥٦﴾ عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ ـ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ ـ بمنىً ركعتينِ».

﴿١٦٥٧﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيد عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ركعَتينِ، ومعَ أبي بكرٍ رضي الله عنه ركعتينِ، ومعَ عمرَ رضي الله عنه ركعَتينِ، ثمَّ تَفرَّقَتْ بكم الطُّرق، فيا ليتَ حظِّي من أربعٍ ركعتانِ مُتقَبَّلَتان».

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي: هل يقصر الرباعية أم لا؟

قوله: (فليت[1] حظي من أربع ركعتان) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبرنا بما يعتقده. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم

(١) رواية الباب واليونينية: «فيا ليت».

إطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا. فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف ألا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان. وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر[(١)] وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى ولله الحمد.

٨٥ ـ باب صوم يوم عرفةَ

﴿١٦٥٨﴾ عن أمِّ الفضلِ «شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فبعَثْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بشرابٍ فشرِبَهُ».

• [الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ ـ باب التَّلبيةِ والتكبيرِ إذا غَدا من مِنىً إلى عَرَفةَ

﴿١٦٥٩﴾ عن محمد بنِ أبي بكر الثَّقَفيّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهما غادِيانِ من منىً إلى عرفةَ ـ كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكرُ عليه، ويُكبِّرُ مِنَّا المُكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه.

قوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي: مشروعِيَّتهما.

قوله: (كيف كنتم تصنعون؟) أي: من الذكر.

(١) كتاب تقصير الصلاة، باب/ ٢ ح١٠٨٤ ـ ١/ ٥٥٨.

٨٧ ـ باب التَّهجِيرِ بالرَّواحِ يومَ عرفة

﴿١٦٦٠﴾ عن ابن شهاب عن سالم قال: «كتبَ عبدُ الملكِ إلى الحجَّاج أن لا يُخالف ابنَ عمرَ في الحجِّ. فجاء ابنُ عمرَ رضي الله عنه وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحَجَّاجِ، فخرجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعصفَرةٌ فقال: ما لكَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ؟ فقال: الرَّواح إن كنتَ تريدُ السُّنَّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظِرني حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ. فنزلَ حتى خرَجَ الحجَّاجُ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوف. فجعلَ ينظُرُ إلى عبدِ اللهِ، فلما رأى ذلك عبدُ اللهِ قال: صدَق».

• [الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

قوله: (**باب التهجير بالرواح يوم عرفة**) أي: من نمرة، لحديث ابن عمر أيضًا: «غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ـ وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة ـ حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرًا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي». انتهى. ونَمِرة موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرفي الحرم وطرف عرفات.

قوله: (**عن سالم**) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (**كتب عبد الملك**) يعني: ابن مروان.

قوله: (**إلى الحجاج**) يعني: ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال

ابن الزبير كما سيأتي مبينًا بعد باب[١].

قوله: (**في الحج**) أي: في أحكام الحج.

قوله: (**فصاح عند سرادق الحجاج**) أي: خيمته.

قوله: (**وعليه ملحفة**) أي: إزار كبير، والمعصفر المصبوغ بالعصفر. وقوله: (**يا أبا عبد الرحمٰن**) هي كنية ابن عمر، وقوله: (**الرواح**) أي: عجل أو رح.

قوله: (**إن كنت تريد السنة**).

قوله: (**فأنظرني**) أي: انتظرني.

قوله: (**فاقصر**) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد بالسُّنَّة سُنَّة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله: أنظرني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه. انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية: بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج. انتهى ملخصًا. وفيه نظر، لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في[٢] بابه، وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير أيضًا بأن

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٨٩ ح١٦٦٢ ـ ٢/ ٦٣.

(٢) كتاب الحج، باب/ ٢٣ ترجمة الباب ـ ٢/ ١٤.

صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك. وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارًا من الفتنة. قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم. وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك. وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم: «فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق». انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السُّنن لمنفعة الناس، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سُنَّة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه.

٨٨ ـ باب الوقوفِ على الدابَّةِ بعَرَفَةَ

﴿١٦٦١﴾ «عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناسًا اختلفوا عندها يومَ عرفةَ في صوم النَّبيِّ ﷺ: فقال بعضُهم: هو صائم، وقال بعضُهم: ليس بصائم. فأرسَلْتُ إليه بقدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرهِ فشَرِبَه».

قوله: (باب الوقوف على الدابة بعرفة) اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبًا، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونًا على

الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة.

٨٩ ـ باب الجمعِ بينَ الصلاتين بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ جمعَ بينهما.

﴿١٦٦٢﴾ عن ابنِ شهابٍ قال: «أخبرَني سالمٌ أنَّ الحجَّاجَ بنَ يوسفَ ـ عامَ نزلَ بابنِ الزُّبير رضي الله عنهما ـ سأل عبدَ اللهِ رضي الله عنه: كيف تَصنَعُ في المَوقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ: إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفة. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صدَق، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ في السُّنَّة. فقلت لسالمٍ: أَفَعَلَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال سالم: وهل يَتَّبِعونَ بذلكَ إلا سُنَّتَهُ؟».

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرًا بشرطه. وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سُنَّة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعًا، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي».

قوله: (وكان ابن عمر... إلخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في

ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النَّبيّ ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام.

قوله: **(سأل عبد الله)** يعني: ابن عمر.

قوله: **(فهجر الصلاة)** أي: صلى بالهاجرة وهي شدة الحر.

قوله: **(إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة)** أي: سُنّة النَّبيّ ﷺ.

٩٠ ـ باب قَصرِ الخُطبةِ بعرفةَ

﴿١٦٦٣﴾ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ «أنَّ عبدَ الملكِ بن مَروانَ كتبَ إلى الحجَّاجِ أن يأتَمَّ بعبدِ الله بن عمرَ في الحجِّ. فلمَّا كان يومُ عرفةَ جاء ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأنا معهُ حين زاغَتِ الشمسُ ـ أو زالت ـ فصاحَ عندَ فَسطاطِهِ: أينَ هذا؟ فخرَجَ إليه، فقال ابنُ عمرَ: الرَّواحَ. فقال: الآن؟ قال: نعم. قال: أنظِرني أفيضُ عليَّ ماءً. فنزلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما حتى خرجَ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تريدُ أن تصيبَ السُّنَّةَ اليوم فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوف. فقال ابن عمرَ: صدق».

قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة. فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم.

باب التعجيل إلى الموقف
٩١ ـ باب الوقوف بعرفةَ

﴿١٦٦٤﴾ عن جُبيرِ بن مُطْعم عن أبيه قال: «كنتُ أطلبُ بعيرًا لي...». وعنه قال: «أضلَلْتُ بعيرًا لي، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عرفةَ، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ واقفًا بعرفةَ، فقلت: هذا واللهِ منَ الحُمسِ، فما شأنُه ها هنا؟».

﴿١٦٦٥﴾ عن هشام بن عُروة قال عُروة: «كان الناسُ يطوفونَ في الجاهليةِ عُراةً إلا الحُمسَ ـ والحُمسُ قريشٌ وما وَلَدتْ ـ وكانت الحُمسُ يحتَسبونَ على الناسِ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوفُ فيها، فمن لم يُعطِهِ الحُمسُ طاف بالبيتِ عُريانًا. وكان يفيضُ جماعةُ الناسِ من عرفاتٍ ويُفيضُ الحمسُ من جَمعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ هذه الآية نزلت في الحُمسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضونَ من جمعٍ فدُفِعوا إلى عَرفاتٍ».

• [الحديث ١٦٦٥ ـ طرفه في: ٤٥٢٠].

قوله: (**باب الوقوف بعرفة**) أي: دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

قوله: (**فما شأنه هنا**[1]) قال سفيان والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم.

(١) رواية الباب واليونينية: «هاهنا».

٩٢ ـ باب السَّيرِ إذا دفعَ من عَرفةَ

﴿١٦٦٦﴾ عن هشام بنِ عُروة عن أبيهِ أنه قال: «سُئلَ أسامةَ وأنا جالسٌ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حجَّةِ الوداع حينَ دفع؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نصَّ». قال هشامٌ: والنَّصُ فوق العنَقِ. قال أبو عبدِ اللهِ: فَجْوَة: مُتَّسَع، والجميع فجوات وفِجاء، وكذلك رَكوة وركاء. مناصٌ ليسَ حين فِرار.

• [الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

قوله: (حين دفع) في الموطأ «حين دفع من عرفة».

قوله: (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

قوله: (نص) أي: أسرع. وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

قوله: (فجوة) المكان المتسع.

قوله: (مناص ليس حين فرار) أي: هرب.

٩٣ ـ باب النُّزول بينَ عرفةَ وجَمعٍ

﴿١٦٦٧﴾ عن أسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حيث أفاضَ من عرفةَ مال إلى الشِّعبِ فقَضَى حاجَتَهُ فتوضأ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أَتصلِّي؟ فقال: الصلاةُ أمامَك».

﴿١٦٦٨﴾ عن نافعٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما يَجمعُ بين

المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، غيرَ أنه يَمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيدخُلُ فينتَفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّيَ بجَمْعٍ».

﴿١٦٦٩﴾ عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما أنه قال: «رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عَرفاتٍ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ ﷺ الشِّعبَ الأيسرَ الذي دُونَ المُزدلفةِ أناخَ فبالَ، ثمَّ جاء فصَببتُ عليه الوَضوءَ فتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصلاة يا رسول الله. قال: الصلاة أمامَكَ. فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى المُزدَلِفة فصلَّى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ جَمعٍ».

﴿١٦٧٠﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفَضلِ «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بلَغَ الجمرةَ».

قوله: (باب النزول بين عرفة وجمع) أي: لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

وروى الفاكهي أيضًا من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: «أردف النَّبيّ ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهرق الماء ثم توضأ». وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشِعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السُّنَّة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك. وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضًا من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: «اتخذه رسول الله ﷺ مبالًا واتخذتموه مصلًّى»، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السُّنَّة في ذلك، وكان جابر يقول: «لا صلاة إلا بجمع»، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. ونقل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله: (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي: ركبت وراءه، وفيه

الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

قوله: **(فصببت عليه الوَضوء)** بفتح الواو أي: الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء.

قوله: **(وضوءًا خفيفًا)** أي: خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبًا للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغه.

قوله: **(حتى أتى المزدلفة فصلى)** أي: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة. وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما».

قوله: **(ثم ردف الفضل)** أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

٩٤ ـ باب أمرِ النَّبيِّ ﷺ بالسَّكينة عندَ الإفاضةِ، وإشارتهِ إليهم بالسَّوطِ

﴿١٦٧١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه دفَعَ معَ النَّبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ، فسمعَ النَّبيُّ ﷺ وراءهُ زجرًا شديدًا وضَربًا وصوتًا للإبلِ، فأشارَ بسوطهِ إليهم وقال: أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكينةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ».

أوضعوا: أسرعوا. خلالكم منَ التخلُّل: بينكم. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾: بينهما.

قوله: (باب أمر النَّبيّ ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي: من عرفة.

قوله: (أنه دفع مع النَّبيّ ﷺ يوم عرفة) أي: من عرفة.

قوله: (زجرًا) أي: صياحًا لحث الإبل.

قوله: (عليكم بالسكينة) أي: في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله: (فإن البر ليس بالإيضاع) أي: السير السريع، ويقال: هو سير مثل الخبب فبيَّن ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي: مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له» وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

٩٥ ـ باب الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ بالمزدلفةِ

١٦٧٢ ـ عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما أنه قال: «دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ، ثمَّ توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصلاةُ، فقال: الصلاةُ أمامَك. فجاء المزدلِفةَ فتوضَّأ فأسبغَ، ثمَّ أقيمتِ الصلاةُ فصلى المغربَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في منزلِهِ. ثم أقيمَتِ الصلاةُ فصلى، ولم يُصل بينهما».

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي: المغرب والعشاء.

٩٦ ـ باب مَن جَمعَ بينهما ولم يَتَطوَّع

١٦٧٣ ـ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «جَمعَ النَّبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ. كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثرِ كلِّ واحدةٍ منهما».

﴿١٦٧٤﴾ عن أبي أيُّوبٍ الأنصاريِّ «أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ في حجَّة الوَداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمُزدَلِفةِ».

• [الحديث ١٦٧٤ ـ طرفه في: ٤٤١٤].

قوله: **(باب من جمع بينهما)** أي: بين الصلاتين المذكورتين.

قوله: **(ولم يتطوع)** أي: لم يتنفل بينهما.

قوله: **(بجمع)** أي: المزدلفة، وسميت جمعًا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي: دنا منها.

قوله: **(ولم يسبح بينهما)** أي: لم يتنفَّل، **وقوله**: **(ولا على إثر كل واحدة منهما)** أي: عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سُنَّة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السُّنَّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى.

٩٧ ـ باب من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما

﴿١٦٧٥﴾ عن عبد الرحمٰن بن يزيدٍ قال: «حَجَّ عبدُ الله رضي الله عنه، فأتينا المزدَلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتمةِ أو قريبًا من ذلك، فأمرَ رجُلًا فأذَّن وأقام، ثمَّ صلى المغربَ، وصلَّى بعدها ركعتين، ثمَّ دعا بعَشائِه فتعشَّى، ثمَّ أمرَ ـ أرَى رجلًا ـ فأذَّنَ وأقام» قال عمروٌ: لا أعلمُ الشكَّ إلا من زُهيرٍ «ثمَّ صلَّى العِشاء ركعتَين. فلما طلَعَ الفجرُ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذهِ الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغربِ بعدَ ما يأتي

الناسُ المزدلفةَ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعلُه».

• [الحديث ١٦٧٥ ـ طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

قوله: **(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما)** أي: من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله: **(حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك)** أي: من مغيب الشفق.

قوله: **(حين يبزغ)** أي: يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما. قال ابن حزم: لم نجده مرويًّا عن النَّبيّ ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به.

٩٨ ـ باب من قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِهِ بليلٍ، فيقفون بالمزدَلِفةِ ويدعون، ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

﴿١٦٧٦﴾ عن ابن شهابٍ قال سالمٌ: «وكان عبدُ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما يُقدِّمُ ضعَفةَ أهلِهِ فيقفون عند المشعَرِ الحرام بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرون اللهَ ما بدا لهم، ثمَّ يرجِعونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يدفَعَ، فمنهم مَن يقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلكَ، فإذا قدِموا رَمَوا الجمرةَ. وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: أرْخصَ في أولئكَ رسولُ الله ﷺ».

﴿١٦٧٧﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ من جَمعٍ بليل».

• [الحديث ١٦٧٧ ـ طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

﴿١٦٧٨﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدَّم النَّبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفةِ أهله».

﴿١٦٧٩﴾ عن أسماء أنها نزَلَت ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفةِ فقامَت

تُصلِّي، فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ؟ قلت: لا. فصلَّتْ ساعة ثم قالت: هل غابَ القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحِلوا، فارتحلنا ومضَينا، حتى رمَتِ الجمرةَ، ثمَّ رجعتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزِلها. فقلتُ لها: يا هنتاهُ، ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا، قالت: «يا بُنيَّ، إن رسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ للظُّعُن».

﴿١٦٨٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنتْ سَودةُ النَّبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ ـ وكانت ثقيلةً ثَبْطة ـ فأذِنَ لها».

• [الحديث ١٦٨٠ ـ طرفه في: ١٦٨١].

﴿١٦٨١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلِفةَ، فاستأذَنتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفعَ قبلَ حَطْمَةِ الناسِ ـ وكانتِ امرأةً بطيئةً ـ فأذِنَ لها، فدَفعَتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ، ثمَّ دفعنا بدفعهِ، فلأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْ سَودةُ أحبُّ إليَّ مِن مَفروحٍ به».

قوله: (باب من قدم ضعفة أهله) أي: من نساء وغيرهم.

قوله: (بليل) أي: من منزله بجمع. وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافًا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى. قوله: (المشعر) سمي المشعر، لأنه معلم للعبادة، والحرام، لأنه من الحرم أو لحرمته.

قوله: (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على مِنى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا

بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ. انتهى. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: «إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة» وسيأتي ذلك صريحًا من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه[(١)] فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: **(يا هنتاه)** أي: يا هذه.

قوله: **(ما أرانا)** أي: أظن.

قوله: **(أذن للظعن)** جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقًا، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وقال ابن المنذر: السُّنَّة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النَّبيّ ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسُّنَّة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزئه.

قوله: **(استأذنت سودة)** أي: بنت زمعة أم المؤمنين.

قوله: **(ثقيلة)** أي: من عظم جسمها.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٩٨ ح١٦٧٩ ـ ٢/ ٦٨.

قوله: (ثبطة) أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي: تشبث بها.

قوله: (أن تدفع قبل حطمة الناس) والحطمة الزحمة.

٩٩ ـ باب متى يصلِّي الفجرَ بجمعٍ

﴿١٦٨٢﴾ عن عبد الرحمٰن عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً لغيرِ مِيقاتِها، إلا صلاتَينِ: جَمعَ بينَ المغربِ والعِشاء وصلّى الفجرَ قبلَ ميقاتِها».

﴿١٦٨٣﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدٍ قال: «خرجنا مع عبدِ اللهِ رضي الله عنه إلى مكةَ، ثمَّ قدِمنا جَمْعًا فصلى الصلاتَينِ: كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة، والعَشاءُ بينهما. ثمَّ صلى الفجرَ حينَ طَلعَ الفجر ـ قائلٌ يقول طلعَ الفجرُ، وقائلٌ يقول لم يَطلُعِ الفجر ـ ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ هاتينِ الصلاتينِ حُوِّلَتَا عن وَقتِهما في هذا المكانِ: المغرِبَ والعِشاء، فلا يَقدَمُ الناسُ جمعًا حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ. ثم وقفَ حتى أسفرَ ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّة. فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضي الله عنه، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جَمرةَ العقبةِ يومَ النحر».

قوله: (والعَشاء بينهما) أي: الأكل.

قوله: (حتى يعتموا) أي: يدخلوا في العتمة وهو وقت العِشاء الآخرة. وقوله: (فما أدري) هو كلام عبد الرحمٰن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود. والمراد أن السُّنَّة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده.

١٠٠ ـ باب متى يُدفَعُ من جَمعٍ

﴿١٦٨٤﴾ عن عَمرو بنَ ميمونٍ يقول: «شهِدتُ عمرَ ﵁ صلّى بجمعِ الصبحَ، ثم وقفَ فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ، ويقولون: أشْرِقْ ثَبيرُ. وأن النبيَّ ﷺ خالفَهم، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ».

• [الحديث ١٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٣٨].

قوله: (باب متى يدفع من جمع) أي: بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

قوله: (ويقولون: أشرق ثبير) أشرق فعل أمر من الإشراق أي: ادخل في الشروق وثبير جبل معروف هناك. وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النَّبيّ ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسًا إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى.

١٠١ ـ باب التَّلْبيةِ والتكبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يرمي الجمرةَ، والارتدافِ في السيرِ

﴿١٦٨٥﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ «أن النَّبيَّ ﷺ أردفَ الفضلَ، فأخبرَ الفضلُ أنهُ لم يَزلْ يُلبِّي حتى رمى الجمرةَ».

﴿١٦٨٦، ١٦٨٧﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ «أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ ﵄ كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ من المزدلِفةِ إلى

مِنىً، قال فكلاهما قالا: لم يَزلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرةَ العقبة» .

وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجًّا فلبِّ حتى بدء حِلِّكَ، وبدء حِلِّك أن ترمي جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة» وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله لكن قال: «إذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو بمعنى الأول، واختلفوا أيضًا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن الفضل قال: «أفضت مع النَّبيِّ ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: هذا الحديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وإن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة» أي: أتم رميها.

١٠٢ ـ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

﴿١٦٨٨﴾ عن أبي جَمرةَ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ المتعةِ فأمَرني بها، وسألتُه عن الهَدْيِ؟ فقال: فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ

في دم. قال: وكأنَّ ناسًا كرهوها، فنِمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنسانًا يُنادي: حجٌّ مَبرور، ومُتعةٌ مُتقبَّلة. فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فحدَّثته، فقال: اللهُ أكبر، سُنَّة أبي القاسم ﷺ».

قال: وعن شُعبةَ: «عُمرةٌ مُتقبَّلة، وحجٌّ مبرور».

والمراد بقوله: (فمن تمتع) أي: في حال الأمن لقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر.

قوله: (وسألته) أي: ابن عباس.

قوله: (عن الهدي) فقال فيها، أي: المتعة يعني: يجب على من تمتع دم.

قوله: (جزور) أي: بعير ذكرًا كان أو أنثى.

قوله: (أو شرك) أي: مشاركة في دم أي: حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّينَ بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي.

١٠٣ ـ باب ركوبِ البُدنِ

لقوله: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ [الحج].

قال مجاهدٌ: سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها، والقانعُ: السائلُ، والمعترُّ: الذي يعترُّ بالبدنِ من غنيٍّ أو فقير. وشعائرُ اللهِ: استعظام البُدنِ واستحسانُها. والعتيق: عِتقُه منَ الجَبابِرة. ويقال وجَبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبتِ الشمسُ.

﴿١٦٨٩﴾ عن أبي هريرة ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يَسوقُ بَدَنَةً فقال: اركبْها. فقال: إنها بدَنة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها وَيلَكَ، في الثالثةِ أو في الثانية».

• [الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

﴿١٦٩٠﴾ عن أنسٍ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يسوقُ بَدنَةً فقال: اركبْها. قال: إنها بدَنة. قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. ثلاثًا».

• [الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ وأشار إلى قول إبراهيم النخعي (لكم فيها خير): من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد.

قوله: **(والقانع السائل، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير)** أي: يطيف بها متعرضًا لها.

قوله: **(فقال اركبها)** استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبًا أو متطوعًا به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك.

قوله: **(ويلك)** قال القرطبي: قالها له تأديبًا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة. وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك

وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه[(١)] إن شاء الله تعالى.

١٠٤ ـ باب من ساقَ البُدنَ معه

﴿١٦٩١﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّع رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى فساقَ معهُ الهَدْيَ من ذي الحُلَيفةِ، وبَدأَ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع الناسُ معَ النَّبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من الناسِ مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ ومنهم من لم يَهدِ. فلما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ: مَن كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضي حَجَّه، ومن لم يكنْ منكم أهدى فليَطفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ولْيُقصِّرْ ولْيَحلِلْ ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ، فمن لم يجد هَدْيًا فليَصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رجَعَ إلى أهله، فطافَ حينَ قدِمَ مكةَ، واستَلَمَ الرُّكنَ أولَ شيء. ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعًا، فرَكَعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقامِ رَكعتينِ، ثمَّ سلَّمَ فانصَرَفَ فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونحرَ هدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطاف بالبيتِ، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه، وفعل مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ منَ الناس».

(١) رواية الباب واليونينية: «ثم لا تحلان».

﴿١٦٩٢﴾ **وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ ﵂ أخبَرَتهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في تَمتُّعِه بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فتَمتَّعَ النَّاس معهُ بمثلِ الذي أخبرَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ ﵄ عن رسولِ الله ﷺ.**

قوله: **(باب من ساق البدن معه)** أي: من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السُّنَّة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث، وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسُنَّة لأن النَّبيّ ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل. فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما يقرب منها؛ لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله: **(فساق معه الهدي من ذي الحليفة)** أي: من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السُّنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: **(ويقصر[(١)])** قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالًا، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله: **(فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج)** أي: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله: «في الحج» أي: بعد الإحرام به، وقال النووي:

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وليقصّر».

هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح. وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوَّزه الثوري وأصحاب الرأي.

قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه) وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافًا، وطواف الإفاضة يوم النحر.

١٠٥ ـ باب منِ اشترَى الهَدْيَ منَ الطريقِ

﴿١٦٩٣﴾ عن نافعٍ قال: «قال عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﵃ لأبيهِ: أقِمْ فإني لا آمَنُها أن تُصَدَّ عنِ البيتِ. قال: إذن أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأنا أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ على نفسي العُمرةَ. فأهلَّ بالعُمرةَ. قال: ثم خَرجَ حتى إذا كان بالبَيداء أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال: ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ. ثمَّ اشترى الهَدْيَ من قُدَيدٍ، ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافًا واحدًا، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعًا».

قوله: (فأهل بالعمرة) ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره.

١٠٦ ـ باب مَن أشعرَ وقَلَّدَ بذي الحُليفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ ﵄ إذا أهدَى منَ المدينة قلّدَهُ وأشعَرَهُ بذي الحُلَيفةِ يَطعنُ في شِقِّ سَنامهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ، ووجهُها قِبَلَ القبلةِ باركةً.

﴿١٦٩٤، ١٦٩٥﴾ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ ومَروانَ قالا: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ في بضعِ عشرةَ مائةً من أصحابهِ حتى إذا كانوا بذي الحلَيفةِ قلَّدَ النَّبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ».

- [الحديث ١٦٩٤ ـ أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].
- [الحديث ١٦٩٥ ـ أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

﴿١٦٩٦﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «فتَلْتُ قلائد بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قَلَّدها وأشعَرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحِلَّ له».

- [الحديث ١٦٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو أعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

١٠٧ ـ باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

﴿١٦٩٧﴾ عن حفصةَ ﵂ قالت: «قلت: يا رسولَ الله ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحلِلْ أنت؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَديي، فلا أُحِلُّ حتى أحِلَّ منَ الحجِّ».

﴿١٦٩٨﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهدِي منَ المدينةِ، فأفتِلُ قلائدَ هَديِه، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئًا مما يجتَنِبُهُ المحرِمُ».

١٠٨ ـ باب إشعارِ البُدْنِ

وقال عُروةُ عن المِسْوَرِ رضي الله عنه: «قلَّدَ النَّبيُّ ﷺ الهَديَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ».

﴿١٦٩٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ أشْعَرَها وقَلَّدها ـ أو قلَّدتُها ـ ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ وأقام بالمدينة فما حَرُمَ عليهِ شيء كان له حِلٌّ».

وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام. قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النَّبيّ ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المُثلة مردود. بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة. وروي عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي: قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس. انتهى.

١٠٩ ـ باب مَن قَلَّدَ القلائدَ بيدِه

﴿١٧٠٠﴾ عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ «أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيان كتبَ إلى عائشةَ رضي الله عنها: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: مَن أهدَى هدْيًا حَرُمَ عليهِ

ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى يُنحَرَ هديه. قالت عَمرةُ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فَتَلْتُ قلائدَ هَديِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ ﷺ بيديهِ ثمَّ بعثَ بها معَ أبي، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلهُ اللهُ لهُ حتى نُحِرَ الهَدْيُ».

قوله: **(باب من قلد القلائد بيده)** أي: الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم ويقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها: إن زيادًا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: أَوَله كعبة يطوف بها»؟ ورى مالك في الموطأ «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأى رجلًا متجرِّدًا بالعراق، فسأل عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلَّد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة» ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم: «أن ربيعة أخبره: أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان عليٍّ متجرِّدًا على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك. قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النَّبيّ ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه. انتهى.

جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: «أول من كشف العمى عن الناس وبيَّن لهم السُّنَّة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال: «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس». وفي الحديث من الفوائد:

تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسِّي به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠ ـ باب تقليدِ الغَنَم

﴿١٧٠١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدَى النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غنمًا».

﴿١٧٠٢﴾ وعنها قالت: «كنتُ أفتِلُ القلائدَ للنَّبيِّ ﷺ. فيُقلِّد الغَنَمَ ويُقيمُ في أهلِهِ حلالًا».

﴿١٧٠٣﴾ وعنها قالت: «كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنَّبيِّ ﷺ فيبعثُ بها، ثمَّ يَمكُثُ حلالًا».

﴿١٧٠٤﴾ وعنها قالت: «فتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ ـ تعني: القلائدَ ـ قبلَ أن يُحرِمَ».

قوله: (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها. زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنمًا. انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعًا.

١١١ ـ باب القلائِد منَ العِهْنِ

﴿١٦٠٥﴾ عن أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قلائدَها من عِهْنٍ كان عندي».

قوله: (باب القلائد من العهن) أي: الصوف.

قوله: (عن أم المؤمنين) هي عائشة.

قوله: (فتلت قلائدها) أي: الهدايا.

١١٢ ـ باب تقليدِ النَّعلِ

﴿١٧٠٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأى رجُلًا يسوقُ بَدَنةً قال: اركَبْها، قال: إنها بَدَنة. قال: اركبها، قال: فلقد رأيتُه رَاكِبها يُسايرُ النَّبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنقها».

قوله: (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي: النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة. ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين، والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة. فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة.

١١٣ ـ باب الجِلالِ للبُدنِ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلا موْضعَ السَّنام.

وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَها مخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يتصدَّقُ بها.

﴿١٧٠٧﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نحرتُ وبجلودِها».

• [الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه في: ١٧١٦و١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

قوله: (باب الجِلال للبدن) جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها).

قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضًا، وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهلّ به، ولا في شيء أضيف إليه. اهـ. وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها.

١١٤ ـ باب منِ اشترى هَديَهُ منَ الطريقِ وقلَّدها

﴿١٧٠٨﴾ عن نافعٍ قال: «أرادَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما الحجَّ. عامَ حجَّةِ الحَرورِيةِ في عهد ابن الزُّبير رضي الله عنهما، فقيل له: إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ونخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إذًا أصنَعُ كما صَنَع، أُشهدِكُم أني أوجَبتُ عُمرةً. حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحد، أُشهدُكم أني جَمَعتُ حجَّةً معَ عُمرةٍ. وأهدى هديًا مُقلَّدًا اشتراهُ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا، ولم يَزِدْ على ذلك ولم يَحلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى يومِ النحرِ، فحَلَقَ ونَحَرَ، ورأى أنْ قد قضى طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأوَّلِ، ثم قال: كذلكَ صنعَ النَّبيُّ ﷺ».

١١٥ ـ باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائِه من غيرِ أمرِهنَّ

﴿١٧٠٩﴾ **عن** عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن قالت: سمعتُ عائشةَ ﵂ تقول: «خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ لا نُرى إلا الحجَّ، فلمَّا دَنونا من مكة أمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكنْ معه هدْيٌ إذا طاف وسعى بين الصَّفا والمروةِ أن يحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحرَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِهِ. قال يحيى: فذكرتُه للقاسم فقال: أتتكَ بالحديثِ على وَجهِه».

قوله: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح. ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾.

قوله: (لا نرى) بضم النون أي: لا نظن. وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية.

قوله: (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي: ساقته لك سياقًا تامًّا لم تختصر منه شيئًا.

١١٦ ـ باب النَّحرِ في مَنحَرِ النَّبيِّ ﷺ بمِنىً

﴿١٧١٠﴾ **عن** نافعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ ﵁ كان ينحَرُ في المنحَرِ. قال عُبيدُ اللهِ: مَنحرِ رسولِ الله ﷺ».

﴿١٧١١﴾ **وعنه** «أنّ ابنَ عمرَ ﵄ كان يبعثُ بهَديِهِ مِن جَمْعٍ من آخرِ الليلِ حتى يُدخَلَ به مَنحرُ النَّبيُّ ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ».

قوله: (باب النحر في منحر النَّبيّ ﷺ بمنى) قال ابن التين: منحر النَّبيّ ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد. انتهى. قال

ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ: «هذا المنحر، وكل منى منحر». انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع.

١١٧ ـ باب مَن نحرَ هَدْيَهُ بيدِه

﴿١٧١٢﴾ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ ـ وذكَرَ الحديث ـ قال: «ونحَرَ النَّبيُّ ﷺ بيدِهِ سَبعَ بُدنٍ قيامًا، وضحَّى بالمدينة كَبشَينِ أملَحينِ أقرَنينِ، مختصَرًا».

١١٨ ـ باب نحرِ الإبلِ مُقيَّدةً

﴿١٧١٣﴾ عن زيادِ بنِ جُبيرٍ قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أتى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتهُ يَنحرُها، قال: ابعَثْها قِيامًا مُقيَّدةً سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ».

قوله: (ابعثها) أي: أثرها، يقال: بعثت الناقة: أثرتها. وقوله: (قيامًا) أي: عن قيام. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله: (مقيَّدة) أي: معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها. وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السُّنَّة وإن كان مباحًا. وفيه أن قول الصحابي من السُّنَّة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما.

١١٩ ـ باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابن عمرَ رضي الله عنهما: سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ. وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾: قيامًا.

﴿١٧١٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صلى النَّبيُّ ﷺ الظهر بالمدينةِ أربعًا، والعَصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ فباتَ بها، فلما أصبحَ ركِبَ راحلَتهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسَبِّحُ. فلمّا علا على البيداءِ لَبَّى بهما جميعًا. فلمّا دخلَ مكةَ أمَرهم أن يَحِلُّوا، ونحرَ النَّبيُّ ﷺ بيدهِ سَبعَ بُدْنٍ قيامًا، وضحَّى بالمدينةِ كَبشَينِ أملحَينِ أقرَنينِ».

﴿١٧١٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفَةِ ركعَتينِ». وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضي الله عنه «ثم بات حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ، ثمَّ ركِبَ راحلتَهُ، حتى إذا استوتْ به البيداء أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّةٍ».

وقوله: (﴿صَوَآفَّ﴾) بالتشديد جمع صافة أي: مصطفة في قيامها.

١٢٠ ـ باب لا يُعطى الجزَّارُ من الهَديِ شيئًا

﴿١٧١٦﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ، فأمرني فقسمتُ لحومها ثمَّ أمرَني فقسمتُ جلالَها وجُلودها».

﴿١٧١٦﴾ وعنه رضي الله عنه قال: «أمرَني النَّبيُّ ﷺ أن أقومَ على البُدنِ، ولا أُعطي عليها شيئًا في جِزارتها».

قوله: **(فقمت على البدن)** أي: التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى «أن أقوم على البدن» أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي: على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها

وغير ذلك. ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود عن مجاهد «نحر النَّبيّ ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرها» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النَّبيّ ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة بِبُضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النَّبيّ ﷺ نحر منها ثلاثًا وستين ونحر عليٌّ الباقي.

قوله: (**ولا أعطي عليها شيئًا من جزارتها**) ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئًا البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئًا عوضًا عن أجرته.

١٢١ ـ باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدي

﴿١٧١٧﴾ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِه، وأن يَقسمَ بدُنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودها وجِلالها، ولا يُعطي في جِزارتِها شيئًا».

قوله: (**ولا يعطي في جزارتها شيئًا**) قال ابن خزيمة: المراد بقوله: «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني: الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السُّنَّة» قال: وأما إذا أُعطيَ أجرته كاملة ثم تُصُدِّقَ عليه إذا كان فقيرًا كما يُتَصدَّقُ على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز.

قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية. قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

١٢٢ ـ باب يُتصَدَّقُ بجِلالِ البُدنِ

﴿١٧١٨﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أهدَى النبيُّ ﷺ مائة بدنةٍ، فأمرَني بلحومِها فقَسَمتُها، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقَسَمتُها، ثم بجلودها فقسمتُها».

وفي حديث علي من الفوائد سَوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه، وإن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئًا من نفقته على المساكين.

١٢٣ ـ باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ [الحج]

١٢٤ ـ باب ما يُؤكَلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ: أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: لا يُؤكَلُ من جزاءِ الصَّيدِ والنَّذرِ ويُؤكلُ مما سوى ذلك. وقال عطاءٌ: يأكلُ ويُطعِمُ من المُتعةِ.

﴿١٧١٩﴾ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كنَّا لا نأكلُ من لحومِ بدُنِنا فوقَ ثلاثِ منىً، فرَخَّصَ لنا النَّبيُّ ﷺ فقال: كُلوا وتزَوَّدوا، فأكلنا وتَزَوَّدنا». قلتُ لعطاءٍ: أقال: حتى جئنا المدينةَ؟ قال: لا.

• [الحديث ١٧١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

﴿١٧٢٠﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ ولا نُرَى إلا الحجَّ، حتى إذا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ. قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحرِ بلحمِ بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيلَ: ذبحَ النَّبيُّ ﷺ عن أزواجِه». قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم فقال: أتَتْكَ بالحديثِ على وجهِه.

قوله: (باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) وقوله: (إلى قوله: ﴿خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾) والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

قوله: (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: «إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذرًا أو جزاء صيد». وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول مالك وزاد: إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقِران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقِران دم نسك لا دم جبران.

قوله: (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن

عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك.

١٢٥ ـ باب الذَّبحِ قبلَ الحلقِ

﴿١٧٢١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عمَّن حَلق قبلَ أن يذبَحَ ونحوِهِ، فقال: لا حَرَجَ، لا حرَجَ».

﴿١٧٢٢﴾ وعنه قال: «قال رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرجَ، قال: حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: لا حرجَ، قال: ذَبحتُ قبل أن أرميَ، قال: لا حرج».

﴿١٧٢٣﴾ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَ ما أمسَيتُ، فقال: لا حرج. قال: حَلقتُ قبلَ أن أنحرَ، قال: لا حرج».

﴿١٧٢٤﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قَدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أحَججْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهللتَ؟ قلتُ: لبَّيك بإهلالٍ كإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، انطلِقْ فطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم أتيتُ امرأةً من نساء بني قيسٍ ففلَّتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، فذكرْتُهُ له فقال: إنْ نأخُذ بكتابِ اللهِ فإنه يأمرُنا بالتمام، وإن نأخُذ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه».

١٢٦ ـ باب من لبَّدَ رأسَهُ عندَ الإحرامِ وحَلق

﴿١٧٢٥﴾ عن حفصةَ رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي، فلا أُحِلُّ حتى أنحرَ».

قوله: (باب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق) أي: بعد ذلك عند الإحلال، قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر. اهـ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح.

١٢٧ ـ باب الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

﴿١٧٢٦﴾ عن نافعٍ كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول «حلق رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّته».

• [الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

﴿١٧٢٧﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: اللّهُمَّ ارحم المُحلِّقينَ، قالوا: والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: اللّهُمَّ ارحم المحلِّقين. قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: والمقصِّرين». وقال الليث: حدَّثني نافعٌ: «رحمَ اللهُ المحلِّقينَ مرةً أو مرتينِ».

قال: وقال عُبيدُ اللهِ: حدثني نافعٌ: «وقال في الرابعة: والمقصِّرين».

﴿١٧٢٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: اللّهُمَّ اغفِرْ للمُحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرينَ؟ قال: اللَّهُمَّ اغفِرْ للمحلِّقين، قالوا: وللمُقَصِّرين؟ قالها: ثلاثًا قال: وللمقصِّرين».

﴿١٧٢٩﴾ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال: «حلقَ النَّبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِهِ وقصَّرَ بعضهم».

﴿١٧٣٠﴾ عن مُعاويةَ رضي الله عنه قال: «قصَّرتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمشقَصٍ».

قوله: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في

الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة، أن الحلق نسك لقوله: «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور.

وفي الحديث أيضًا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

قوله: **(بمشقص)** قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش، وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض.

١٢٨ ـ باب تقصيرِ المتَمَتِّع بعد العُمرةِ

﴿١٧٣١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: **«لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا»**.

قوله: **(باب تقصير المتمتع بعد العمرة)** أي: عند الإحلال منها.

قوله: **(ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا)** فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج، والله أعلم.

١٢٩ ـ باب الزِّيارةِ يومَ النَّحرِ

وقال أبو الزبير عن عائشةَ وابنِ عباس رضي الله عنهم: **«أَخَّرَ النَّبيُّ ﷺ الزيارةَ إلى الليل»**.

ويُذكَرُ عن أبي حسَّانٍ عن ابن عباسٍ ﵄ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ منىً».

﴿١٧٣٢﴾ عن ابنِ عمرَ ﵄ «أنه طاف طوافًا واحدًا، ثم يَقِيل، ثم يأتي مِنىً» يعني: يوم النحر.

﴿١٧٣٣﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «حجَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحر، فحاضَت صفيةُ، فأراد النَّبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ. قال: حابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ أفاضت يومَ النحرِ. قال: اخرُجوا».

ويُذكَرُ عن القاسمِ وعُروةَ والأسودِ عن عائشةَ ﵂ «أفاضت صَفيةُ يومَ النَّحر».

قوله: **(باب الزيارة يوم النحر)** أي: زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا طواف الصدر وطواف الركن.

١٣٠ ـ باب إذا رمَى بعدما أمسى، أو حَلقَ قبلَ أن يذبحَ، ناسيًا أو جاهلًا

﴿١٧٣٤﴾ عن ابنِ عباسٍ ﵄ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحلقِ والرَّميِ والتقديمِ والتأخيرِ فقال: «لا حرج».

﴿١٧٣٥﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنىً فيقول: «لا حَرج»، فسألهُ رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبَح، قال: «اذبح ولا حرج». وقال: رمَيتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: «لا حَرج».

١٣١ ـ باب الفُتيا على الدابَّةِ عندَ الجَمرةِ

﴿١٧٣٦﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَفَ في حجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونهُ، فقال رجلٌ: «لم أشعُرْ فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ» قال: «اذبحْ ولا حرج». فجاء آخرُ فقال: لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: «ارمِ ولا حَرج»، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرَج».

﴿١٧٣٧﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن العاصِ رضي الله عنه حدَّثهُ أنه شهدَ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، ثم قام آخرُ فقال: كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبل كذا، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ، وأشباهَ ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيء إلا قال: افعلْ ولا حَرج».

﴿١٧٣٨﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: «وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقتِهِ... فذكر الحديث».

قوله: (**لم أشعر**) أي: لم أفطن.

قوله: (**اذبح ولا حرج**) أي: لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل[1] الحلق» تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة. ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النَّبيّ ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق: خذ، ولأبي داود «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء

(١) كتاب الحج، باب/ ١٢٥ ح١٧٢١ ـ ٢/ ٨٣.

على مطلوبية هذا الترتيب». وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئًا على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل: «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الضيق يشملهما، وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النَّبيّ ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسيًا أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور(١) إن شاء الله تعالى.

١٣٢ ـ باب الخُطبةِ أيامَ منىً

﴿١٧٣٩﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال: يا أيُّها الناسُ، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام. قال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلدٌ حرام. قال: فأيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، فأعادَها مِرارًا. ثم رفعَ رأسَه فقال: اللّهُمَّ هل بَلَّغتُ؟ اللّهمَّ هل بلَّغتُ؟ قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنَّها لوَصيَّتَهُ إلى أُمَّتِه فلْيُبلِغِ الشاهدُ الغائبَ، لا تَرجعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

• [الحديث ١٧٣٩ ـ طرفه في: ٧٠٧٩].

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٥ ح٦٦٦٤ ـ ٥/ ١٣٠.

﴿١٧٤٠﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ بعرفاتٍ.

• [الحديث ١٧٤٠ ـ أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

﴿١٧٤١﴾ عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه قال: «خَطَبنا النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: أتدْرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. فسكتَ حتَّى ظَننَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمه، قال: أليسَ يومَ النحرِ؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظَننَّا أنَّهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ، فقال: أليسَ ذو الحَجَّة؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننَّا أنهُ سيُسميهِ بغير اسمهِ، قال: أليستْ بالبلدةِ الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دِماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا إلى يومِ تلقونَ ربَّكم، ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللّهُمَّ اشْهَدْ، فلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامِعٍ، فلا ترجِعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».

﴿١٧٤٢﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قال النَّبيُّ ﷺ بمنىً: أتَدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فقال: فإنَّ هذا يومٌ حرام. أفتدرون أيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم، قال: بلدٌ حرام. أفتدرون أيُّ شهر هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: شهرٌ حرام. قال: فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدِكم هذا» وقال هشامُ بن الغاز: أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «وقفَ النَّبيُّ ﷺ يومَ النحر بين الجَمرات في الحجّةِ التي حجَّ بها، وقال: هذا يومُ الحجِّ الأكبر. فطفِقَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: اللّهُمَّ اشهدْ. وودَّعَ الناسَ فقالوا: هذه حجَّةُ الوَداع».

• [الحديث ١٧٤٢ ـ أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

قوله: **(باب الخطبة أيام منى)** أي: مشروعيتها خلافًا لمن قال إنها لا تشرع، وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي[(١)]. وأيام منىً أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

قوله: **(يوم حرام)** أي: يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» في كتاب الفتن مستوعبًا[(٢)] إن شاء الله تعالى.

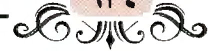
قوله: **(بالبلدة الحرام)** قال الخطابي: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾.

قوله: **(اللّهُمَّ اشهد)** قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وفي الحديث من الفوائد أيضًا وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا لحرمتها وتقريرًا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

قوله: **(وقال هذا يوم الحج الأكبر)** فيه دليل لمن يقول إن يوم

---

(١) كتاب الحج، باب/ ١٣٢ ح١٧٣٩ ـ ٢/ ٨٦.
(٢) كتاب الفتن، باب/ ٨ ح٧٠٧٧ ـ ٥/ ٣٨٣.



الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة[(١)] براءة إن شاء الله تعالى. وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

١٣٣ ـ باب هل يَبِيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ لياليَ منىً؟

﴿١٧٤٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ ......» ح.

﴿١٧٤٤﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِنَ...» ح.

﴿١٧٤٥﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنّ العبَّاسَ رضي الله عنه استأذَنَ النَّبيَّ ﷺ ليبيتَ بمكةَ لياليَ مِنىً من أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ له».

قوله: (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء. وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سُنَّة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم

---

(١) كتاب التفسير: براءة، باب/ ٣ ح٤٦٥٦ ـ ٣/ ٥٤٤.

بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضًا: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، قال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة. وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وفي الحديث أيضًا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده.

١٣٤ ـ باب رَمْيِ الجِمارِ

وقال جابرٌ: «رمى النَّبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً، ورمى بعدَ ذلك بعدَ الزَّوال».

﴿١٧٤٦﴾ عن وبَرَةَ قال: «سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: متى أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُكَ فارْمِهْ. فأعدتُ عليهِ المسألةَ، قال: كنَّا نَتحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَينا».

قوله: (باب رمي الجمار) أي: وقت رميها أو حكم الرمي، وقد

اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سُنَّة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابلة قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظًا للتكبير فإن تركه وكبَّر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله: **(متى أرمي الجمار)** يعني: في غير يوم الأضحى، وقوله: **(إذا رمى إمامك فارمه)** يعني: الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النَّبيّ ﷺ. وفيه دليل على أن السُّنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

١٣٥ ـ باب رمي الجِمارِ من بَطنِ الوادي

﴿١٧٤٧﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال: «رمى عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمٰن، إن ناسًا يرمونها من فَوقِها، فقال: والذي لا إلهَ غيرُه، هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ».

• [الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا.

١٣٦ ـ باب رمي الجِمارِ بسبعِ حصَياتٍ

ذكرهُ ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٧٤٨﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيد عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه «أنه انتهى

إلى الجمرةِ الكُبرى جعلَ البيتَ عن يسارِه ومِنًى عن يمينِه، ورمى بسبعٍ وقال: هكذا رمى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ».

١٣٧ ـ باب مَن رمى جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارِه

﴿١٧٤٩﴾ عن عبد الرحمٰنِ بنِ يزيدَ «أنه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فرآهُ يرمي الجمرةَ الكبرى بسبعِ حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ ومِنىً عن يمينِه ثم قال: هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ».

قوله: (باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك(١). وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع». وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مُدٌّ، وفي ترك حصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

١٣٨ ـ باب يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٧٥٠﴾ عن الأعمش قال: «سمعتُ الحَجَّاجَ يقولُ على المنبر:

---

(١) كتاب الحج، باب/ ١٤٠ ح١٧٥١ ـ ٢/ ٩١.

السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكَر فيها النساء. قال فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيدَ أنهُ كان معَ ابنِ مسعودٍ ﷺ حينَ رمى جمرةَ العقبةِ، فاستَبطنَ الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرةِ اعترضَها فرمى بسبع حصياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثم قال: من ها هنا ـ والذي لا إلهَ غيرُه ـ قامَ الذي أنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ».

قوله: **(سمعت الحجاج)** يعني: ابن يوسف الأمير المشهور.

قوله: **(جمرة العقبة)** هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النَّبيّ ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

قوله: **(حاذى)** من المحاذاة، وقوله: **(اعترضها)** أي: الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة.

قوله: **(مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** قال ابن المنير: خص عبد الله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة. والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيرًا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: «يكبر مع حصاة» وقد قال النَّبيّ ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النَّبيّ ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

١٣٩ ـ باب من رمى جمرةَ العقبةِ ولم يقِفْ

قاله ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٤٠ ـ باب إذا رمى الجَمرَتينِ يقومُ مستقبِلَ القبلةِ ويُسهِلُ

﴿١٧٥١﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَتَقدَّمُ حتى يُسهلَ فيقومُ مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويَرفعُ يدَيهِ، ثمَّ يرمي الوُسطى، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَستهلّ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا ويدعو، ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلًا، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ فيقول: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعلُه».

• [الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

قوله: (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

قوله: (الجمرة الدنيا) القريبة إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

قوله: (يسهل) أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

قوله: (ثم يأخذ ذات الشمال) أي: يمشي إلى جهة شماله.

قوله: (ويرفع يديه) أي: في الدعاء.

قوله: (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي: ليقف داعيًا في مكان لا يصيبه الرمي.

١٤١ - باب رفعِ اليَدينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطى

﴿١٧٥٢﴾ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبع حصياتٍ، ثم يُكبِّر على إثر كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ فيُسهِلُ، فيقومُ مستقبِلَ القِبلةِ قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ الوُسطى كذلك، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِل، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل».

قوله: (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفًا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. انتهى. ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سُنَّة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فَمَن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

١٤٢ - باب الدُّعاءِ عندَ الجمرتَين

﴿١٧٥٣﴾ عن الزُّهريِّ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمى الجمرةَ التي تلي مسجدَ مِنىً يرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوُقوفَ. ثم يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرمِيها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم ينحَدِرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديَ، فيقِفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعًا يديهِ يدعو.

ثمَّ يأتي الجمرةَ التي عند العقبة فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم ينصرفُ ولا يقفُ عندَها».

قوله: (باب الدعاء عند الجمرتين) أي: وبيان مقداره. وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلًا. وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة.

١٤٣ ـ باب الطيب بعدَ رمي الجِمار، والحلقِ قبلَ الإفاضة

﴿١٧٥٤﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ أنه سمعَ أباه ـ وكان أفضل أهل زمانِه ـ يقول: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتين حينَ أحرَم، ولحلِّه حين أحلَّ قبلَ أن يطوف. وبسَطتْ يَديها».

قوله: (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف...» الحديث، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لايقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما.

(تنبيه): قوله: «حين أحرم» أي: حين أراد الإحرام، وقوله: «حين أحل» أي: لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب، والله أعلم.

١٤٤ ـ باب طواف الوَداع

﴿١٧٥٥﴾ عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: «أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّفَ عن الحائض».

﴿١٧٥٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم رقَدَ رقدةً بالمحصَّب، ثم ركبَ إلى البيتِ فطاف بهِ».

• [الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه في: ١٧٦٤].

قوله: (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سُنَّة لا شيء في تركه. انتهى. والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

١٤٥ ـ باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ

﴿١٧٥٧﴾ عن عائشةَ ﷺ «أنَّ صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النَّبيِّ ﷺ حاضتْ، فذَكَرْتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضتْ، قال: فلا إذًا».

﴿١٧٥٨، ١٧٥٩﴾ عن ابنِ عباسٍ ﷺ «عنِ امرأةٍ طافت ثم حاضَتْ، قال لهم: تنفِرُ، قالوا: لا نأخُذُ بقولِكَ ونَدَعُ قولَ زيدٍ، قال: إذا

قدِمْتُم المدينةَ فسَلوا. فقدموا المدينةَ فسألوا، فكان فيمن سألوا أمُّ سُلَيم، فذكَرَتْ حديثَ صَفيَّة».

﴿١٧٦٠﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ للحائضِ أن تنفِرَ إذا أفاضتْ».

﴿١٧٦١﴾ قال: «وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنها لا تَنفرُ، ثمَّ سمِعْتُه يقولُ بعدَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ».

﴿١٧٦٢﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ، فقَدِمَ النَّبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ ولم يَحِلَّ، وكان معهُ الهَديُ فطافَ مَن كان معهُ مِن نسائِه وأصحابه، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهديُ، فحاضَتْ هيَ، فنسَكنا مناسكنا مِن حجِّنا، فلما كان ليلةَ الحَصبةِ ليلة النفر قالت: يا رسول اللهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحَجٍّ وعُمرةٍ غيري. قال: ما كنتِ تطوفينَ بالبيتِ لياليَ قدِمنا؟ قلت: لا. قال: فاخرُجي معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهلِّي بعُمرةٍ، وموعدُكِ مكان كذا وكذا. فخرجتُ معَ عبدِ الرحمٰن إلى التنعيم فأهللتُ بعمرةٍ. وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُييّ، فقال النبيُّ ﷺ: عَقْرى حلْقى، إنكِ لحابِسَتُنا، أما كنت طُفتِ يومَ النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأسَ انفرِي. فلَقيتُه مُصعدًا على أهلِ مكةَ وأنا مُنهبِطَةٌ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ». وقال مسدَّدٌ: «قلت: لا».

قوله: (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) أي: هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

قوله: (أحابستنا) أي: مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي

أردنا التوجه فيه، ظنًّا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

قوله: (فلا إذا) أي: فلا حبس علينا حينئذ، أي: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (ليلة الحصبة) وقوله بعده: «ليلة النفر» والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة.

قوله: (وحاضت صفية) أي: في أيام منى.

قوله: (عقرى حلقى) معناه الدعاء بالعقر والحلق. كما يقال سقيًا ورعيًا. ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك، وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك.

١٤٦ ـ باب مَن صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ

﴿١٧٦٣﴾ عن عبد العزيزِ بن رُفَيعٍ قال: «سألت أنسَ بنَ مالكٍ: أخبِرْني بشيء عقلتَهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ؟ قال: بمنىً. قلتُ: فأينَ صلَّى العصرَ يومِ النفرِ؟ قال: بالأبطحِ، افعَلْ كما يَفعَلُ أُمراؤُكَ».

﴿١٧٦٤﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال عن النَّبيِّ ﷺ: أنه «صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاء ورقَدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ».

قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى.

١٤٧ ـ باب المُحَصَّبِ

﴿١٧٦٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّما كان مَنزِلٌ ينزِلُه النَّبيُّ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجِه» يعني: بالأبطح.

﴿١٧٦٦﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «ليس التَّحصيبُ بشيءٍ، إنما هوَ منزلٌ نزَله رسولُ الله ﷺ».

قوله: (باب المحصب) أي: ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

قوله: (أَسمح) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر، لكن لما نزله النَّبيّ ﷺ كان النزول به مستحبًّا اتباعًا له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم، من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النَّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح»، قال نافع: «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» فالحاصل أن من نفى أنه سُنَّة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس.

١٤٨ ـ باب النُّزولِ بذي طوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ

والنُّزول بالبطحاء التي بذي الحُليفةِ إذا رجَعَ من مكةَ.

﴿١٧٦٧﴾ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَبيتُ بذي طُوًى بين

الثَّنيَّتينِ، ثم يَدخُلُ من الثَّنيَّة التي بأعلى مكةَ، وكان إذا قدِمَ مكةَ حاجًّا أو مُعتمرًا لم يُنِخ ناقتَه إلا عند باب المسجدِ، ثمَّ يدخُلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأ به، ثم يطوف سبعًا: ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا. ثم ينصرفُ فيُصلِّي سجدتينِ، ثم يَنطلِقُ قبل أن يرجعَ إلى مَنزلِهِ فيطوف بين الصَّفا والمروة. وكان إذا صدرَ عنِ الحجِّ أوِ العُمرةِ أناخَ بالبطحاء التي بذي الحليفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنيخُ بها».

﴿١٧٦٨﴾ عن خالد بن الحارث قال: سُئلَ عبيدُ الله عنِ المُحصَّبِ، فحدَّثنا عُبيد الله عن نافعٍ قال: «نزل بها رسولُ الله ﷺ وعمرَ وابنُ عمرَ».

وعن نافعٍ «إنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُصلِّي بها ـ يعني: المحصَّب ـ الظُّهر والعصرَ ـ أحسِبُه قال: والمغرب ـ قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العشاء، ويَهجَعُ هَجعة، ويذكرُ ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي: قبل أن يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب.

قوله: (وكان إذا صدر) أي: رجع متوجهًا نحو المدينة.

١٤٩ ـ باب مَن نزلَ بذي طُوًى إذا رَجَعَ من مكةَ

﴿١٧٦٩﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنه كان إذا أقبَل باتَ بذي طُوى، حتى إذا أصبحَ دخلَ، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يُصبِحَ. وكان يَذكرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك».

قوله: (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام

على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل[(١)] الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضًا للراجع من مكة.

قوله: **(وإذا نفر مرَّ بذي طوًى)** قال ابن بطال: وليس هذا أيضًا من مناسك الحج. قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليُتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

١٥٠ ـ باب التجارةِ أيامَ الموسمِ والبيعِ في أسواق الجاهلية

﴿١٧٧٠﴾ قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كان ذو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجَرَ الناسِ في الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ كأنَّهم كرِهوا ذلك حتى نزلَتْ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسمِ الحجِّ».

• [الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

قوله: **(باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية)** أي: جواز ذلك.

قوله: **(متجر الناس في الجاهلية)** أي: مكان تجارتهم.

قوله: **(كأنهم)** أي: المسلمين.

قوله: **(كرهوا ذلك)** في رواية ابن عيينة «فكأنهم تأثَّموا» أي: خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة. واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسًا على الحج، والجامع بينهما العبادة. وهو قول الجمهور، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٢٩ ح١٥٥٣ ـ ٢/ ١٧.

١٥١ ـ باب الإدْلاجِ منَ المحصَّب

﴿١٧٧١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضَت صفيةُ ليلةَ النَّفرِ فقالت: ما أراني إلا حابِسَتَكم، قال النَّبيُّ ﷺ: عَقرى حَلْقى، أطافَتْ يومَ النحرِ؟ قيل: نعم. قال: فانفِري».

﴿١٧٧٢﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نَذكرُ إلا الحجَّ، فلما قدِمنا أمرَنا أن نَحِلَّ، فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُييٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: حَلْقى عَقْرى، ما أُراها إلا حابسَتَكم. ثم قال: كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفِري. قلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ إني لم أكن حللتُ، قال: فاعتمري منَ التَّنعيم. فخرجَ معها أخوها، فلقِيناهُ مُدلجًا. فقال: موعدُكِ مكان كذا وكذا».

والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سَحَرًا.



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتاب العمرة

١ ـ باب العُمرةِ: وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة.

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: إنها لَقرينتُها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿١٧٧٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها[(١)]) والعمرة في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية. ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر: «العمرة واجبة» أي: وجوب كفاية، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره،

(١) رواية الباب واليونينية: «باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها».

وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر. وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية. واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها. وفي الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج.

٢ ـ باب مَنِ اعتمَرَ قبل الحجِّ

﴿١٧٧٤﴾ عن عِكرمة بنَ خالدٍ سألَ ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ العُمْرةِ قبلَ الحجِّ فقال: لا بأس. قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ: اعتمر النَّبيُّ ﷺ قبلَ أن يَحِجَّ».

قوله: (باب من اعتمر قبل الحج) أي: هل تجزئه العمرة أم لا؟

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد... إلخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه «حدثنا عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرَهُ كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا».

قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمر النَّبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحج

إلى العمرة دال على ذلك. انتهى. وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. وقد تقدم في أول الحج[(١)] نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج.

٣ ـ باب كم اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ؟

﴿١٧٧٥﴾ عن مجاهدٍ قال: «دخلتُ أنا وعروةُ بن الزُّبيرِ المسجدَ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما جالسٌ إلى حجرةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجدِ صلاةَ الضُّحى، قال: فسألناهُ عن صلاتِهم، فقال: بدعةٌ. ثم قال له: كمِ اعتمرَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: أربعًا، إحداهنَّ في رجب. فكرهنا أن نردَّ عليه».

• [الحديث ١٨٧٥ ـ طرفه في: ٤٢٥٣].

﴿١٧٧٦﴾ قال: وسمعنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ، فقال عُروةُ: يا أمَّاهُ يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب. قالت: يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمٰنِ، ما اعتمرَ عُمرةً إلا وهوَ شاهدُه، وما اعتمرَ في رجب قطُّ».

• [الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

﴿١٧٧٧﴾ عن عُروةَ بنِ الزّبيرِ قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في رجبٍ».

﴿١٧٧٨﴾ عن قتادةَ «سألتُ أنسًا رضي الله عنه: كم اعتمرَ النَّبيّ ﷺ؟ قال: أربعٌ: عُمرةُ الحدَيبيةِ في ذي القعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون، وعُمرةٌ مِنَ

(١) كتاب الحج، باب/ ١ ح١٥١٣ ـ ٢/ ١.

العامِ المُقبِلِ في ذي القعدةِ حيثُ صالَحهم، وعُمرةُ الجِعرَّانةِ إذ قسَم غنيمةَ ـ أُراه ـ حُنينٍ. قلتُ: كم حجّ؟ قال: واحدةً».

• [الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

﴿١٧٧٩﴾ عن قتادةَ قال: سألتُ أنسًا ﷺ فقال: «اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ، وعُمرةً في ذي القَعدةِ، وعمرةً مع حَجَّتِهِ».

﴿١٧٨٠﴾ عن همّام قال: «اعتمر أربعَ عُمرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ مع حَجَّتِهِ: عُمرتَهُ من الحديبيةِ، ومن العام المقبلِ، ومنَ الجِعرانةِ حيثُ قسَمَ غنائمَ حُنينٍ، وعُمرةً معَ حَجَّتِه».

﴿١٧٨١﴾ عن أبي إسحاق قال: «سألتُ مَسروقًا وعطاءَ ومجاهدًا فقالوا: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعدةِ قبلَ أن يحِجَّ. وقال: سمعتُ البَراءَ ابنَ عازبٍ ﷺ يقول: اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذي القعدة قبلَ أن يحِجَّ مرَّتين».

• [الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩و ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

قوله: (المسجد) يعني: مسجد المدينة النبوية.

قوله: (وسمعنا استنان عائشة) أي: حس مرور السواك على أسنانها.

قوله: (يا أماه) وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله: (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيمًا له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقولها: (ما اعتمر) أي: رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي: ابن عمر (شاهده) أي: حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب.

وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون، وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنَّبيّ ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث.
وقال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك. وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها.

٤ ـ باب عُمرةٍ في رمضانَ

﴿١٧٨٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ ـ سمَّاها ابن عبَّاسٍ فنسيت اسمها ـ: ما مَنَعَكِ أن تَحجِّي معنا؟ قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبهُ أبو فلانٍ وابنُه ـ لزوجها وابنِها ـ وترك ناضحًا ننضحُ عليه. قال: فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإن عمرةً في رمضانَ حَجَّةٌ» أو نحوًا مما قال.

• [الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه في: ١٨٦٣].

قوله: (ناضح) أي: بعير.

٥ ـ باب العُمرةِ ليلةَ الحصبةِ وغيرِها

﴿١٧٨٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها «خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافينَ لهلالِ ذي الحَجَّة، فقال لنا: من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فلْيُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فلْيُهِلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهديتُ لأهللت بعمرةٍ. قالت: فمنا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظلَّني يومُ

عَرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ارفُضي عمرتَكِ، وانفُضي رأسَكِ وامتشِطي، وأهلِّي بالحجّ، فلما كان ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبد الرحمٰنِ إلى التَّنعيم. فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتي».

قوله: (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب، قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجته بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: «سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة». انتهى.

٦ ـ باب عمرةِ التَّنعيم

﴿١٧٨٤﴾ عن عبد الرحمٰن ابنِ أبي بكر رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرها من التنعيم». قال سفيانُ مرة: سمعتُ عَمْرًا. كم سمعْتُه من عمْروٍ.

• [الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥].

﴿١٧٨٥﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابُهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النَّبيّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ قدِمَ منَ اليمنِ ومعهُ الهدي فقال: أهلَلتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابهِ أن يجعلوها عُمرةً يطوفوا بالبيتِ ثمّ يُقَصِّروا ويَحِلُّوا، إلا من معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى منىً وذَكرُ أحدِنا يَقطُرُ، فبلغَ النَّبيَّ ﷺ فقال: (لوِ استقبلتُ من أمري ما استَدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معيَ الهَديَ لأحللتُ)، وأنَّ عائشة حاضَتْ فنسَكَتِ المناسكَ كلَّها. غير أنَّها لم

تطُف بالبيت. قال: فلما طَهُرَت وطافت قالت: يا رسولَ اللهِ، أتنطَلِقون بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معها إلى التَّنعيم، فاعتمرت بعدَ الحجِّ في ذي الحَجَّةِ، وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكٍ بنِ جُعشُمٍ لقيَ النَّبيَّ ﷺ وهوَ بالعقبةِ وهوَ يرميها. فقال: ألكم هذه خاصةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، بل للأبدِ».

قوله: **(باب عمرة التنعيم)** يعني: هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتماد من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى مكة. ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السَّنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة. واختلفوا أيضًا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتًا أي: ميقاتًا من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النَّبيّ ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة.

(فائدة): التنعيم مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهي. وفي هذا الحديث جواز الخلوة

بالمحارم سفرًا وحضرًا، وإرداف المحرم محرمه معه. واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء.

قوله: (وإنّ سراقة لقي النَّبيّ ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني: وهو يرمي جمرة العقبة.

قوله: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد») وفي رواية جعفر عند مسلم: «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين. لا بل للأبد أبدًا» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالًا لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القِران أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج.

٧ ـ باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَديٍ

﴿١٧٨٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ فليُهل، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ. فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بحَجَّة، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعمرةٍ، فحِضتُ قبلَ أن أدخلَ مكةَ، فأدرَكَني يومُ عرفةَ وأنا حائض، فشكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دَعي عُمرَتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي، وأهلِّي بالحجِّ، ففَعلتُ. فلما كانت ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيم، فأردفَها، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتها، فقضى اللهُ حجَّها وعمرتها، ولم يكنْ في شيء من ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم».

قوله: (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة

بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضًا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه.

قوله: (خرجنا[1] موافين لهلال ذي الحجة) أي: قرب طلوعه.

٨ ـ باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

﴿١٧٨٧﴾ عن ابنِ عونٍ عن الأسود، قالا: «قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا رسولَ اللهِ، يَصدُرُ الناسُ بنُسكين وأصدُرُ بنُسكٍ؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طَهرتِ فاخرُجي إلى التَّنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكانِ كذا، ولكنها على قَدْرِ نَفَقتِك، أو نصَبِكِ».

قوله: (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي: التعب.

قوله: (يصدر الناس) أي: يرجعون.

قوله: (على قدر نفقتك أو نصبك) والمعنى: أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة. والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي. انتهى. وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد: فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة

(١) رواية الباب واليونينية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين... إلخ».

ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلي أكثر منه من التطوع. أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النَّبيّ ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقًا، والله أعلم.

٩ ـ باب المعتمِرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خرجَ، هل يُجزِئُهُ مِن طوافِ الوَدَاعِ؟

﴿١٧٨٨﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «خَرجْنا مُهلِّين بالحجِّ في أشهرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ. فنزَلنا بسَرِفَ، فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: مَن لم يَكنْ معهُ هَديٌ فأحبَّ أن يجعلها عُمرةً فليفعَلْ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا. وكان معَ النَّبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابهِ ذوي قُوَّةٍ الهديُ، فلم تكن لهم عُمرةٌ، فدَخَل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابِكَ ما قلتَ، فمُنِعتُ العمرة، قال: وما شأنكِ؟ قلتُ: لا أصلي. قال، فلا يَضرك، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتبَ عليكِ ما كُتبَ عليهنَّ، فكوني في حجَّتكِ، عسى الله أن يرزُقَكِها. قالت: فكنتُ حتى نفرنا من مِنىً فنزلنا المحصَّبَ، فدعا عبد الرحمٰن فقال: اخرُج بأُختِكَ من الحرمِ فلْتُهِلَّ بعمرةٍ ثمَّ افرُغا من طوافِكما، أنتظِركما ها هنا. فأتينا في جوفِ الليل، فقال: فرَغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرَّحيلِ في أصحابه، فارتحلَ الناسُ، ومَن طاف بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهًا إلى المدينة».

قوله: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا

طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع. كما فعلت عائشة. انتهى. وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة.

قوله: (قلت لا أصلي) كنَّت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

١٠ ـ باب يَفعَل بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحجِّ

﴿١٧٨٩﴾ عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أُميَّةَ يعني: عن أبيه «أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ، وعليه جبَّةٌ وعليهِ أثرُ الخَلوقِ ـ أو قال صُفرةٌ ـ فقال: كيفَ تأمُرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النَّبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثَوبٍ، ووَدِدْتُ أني قد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ. فقال عمرُ: تعالَ، أيَسُرُّكَ أن تنظُرَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقد أنزلَ اللهُ عليهِ الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرفَعَ طرَفَ الثوبِ، فنظَرتُ إليهِ لهُ غطيطٌ ـ وأحسِبُهُ قال: كغطيط البَكر ـ فلمَّا سُرِّيَ عنه فقال: أين السائلُ عنِ العمرةِ؟ اخلَع عنك الجُبَّةَ. واغسِلْ أثرَ الخَلوقِ عنكَ وأنقِ الصفرةَ، واصنَع في عُمرتكَ كما تصنعُ في حجِّكَ».

﴿١٧٩٠﴾ عن هشام بنِ عروة عن أبيه أنه قال: «قُلتُ لعائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ ـ حديثُ السِّن ـ: أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئًا أن لا يطّوّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلّا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جُناحَ عليهِ أن لا يطَّوَّفَ بهما، إنما أُنزلتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّون لمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذوَ قُديْدٍ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلامُ سألوا

رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾». عن هشام «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ».

١١ ـ باب مَتى يَحِلُّ المُعتَمِرُ

وقال عطاءٌ عن جابرٍ رضي الله عنه: «أمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا».

﴿١٧٩١﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى قال: «اعتَمر رسولُ اللهِ ﷺ واعتَمَرنا معهُ. فلمَّا دخل مكةَ طافَ وطُفنا معه. وأتى الصَّفا والمروةَ وأتيناها معهُ، وكنَّا نستُرُه من أهلِ مكةَ أن يَرميَهُ أحدٌ. فقال له صاحبٌ لي: أكان دخلَ الكعبةَ؟ قال: لا».

﴿١٧٩٢﴾ قال فحدَّثنا ما قال لخديجةَ قال: «بَشِّروا خديجة ببيتٍ في الجنَّةِ من قصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نصَبَ».

- [الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه في: ٣٨١٩].

﴿١٧٩٣﴾ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: «سألنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعًا، وصلَّى خلف المَقام ركعَتينِ، وطافَ بينَ الصَّفا والمروةِ سبعًا، وقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنَةٌ».

﴿١٧٩٤﴾ قال: وسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما فقال: «لا يقربَنَّها حتى يطوفَ بين الصَّفا والمروةِ».

﴿١٧٩٥﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: «قدمتُ على النَّبيِّ ﷺ بالبَطحاء وهو منيخ فقال: أحجَجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما

أهللتَ؟ قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، طُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحلَّ. فطُفْتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثم أتيتُ امرأةً من قَيس ففَلَتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ. فكنتُ أُفتي به. حتى كانَ في خِلافةِ عمرَ فقال: إنْ أخذنا بكتابِ الله فإنه يأمرنا بالتمامِ، وإنْ أخذنا بقولِ النَّبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى يبلُغ الهَدْيُ مَحِلَّه».

١٧٩٦ عن عبدَ اللهِ مولى أسماء بنتِ أبي بكرٍ أنه كان يسمع أسماء تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحُجُونِ: صلَّى اللهُ على محمدٍ، لقد نزلنا معَهُ هاهنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهرنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتَمَرْتُ أنا وأختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان، فلما[1] مسَحنا البيتَ أهلَلْنا منَ العَشِيِّ بالحجِّ».

قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال: «يحل من العمرة بالطواف».

قوله: (أيأتي امرأته) أي: يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله: «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) أي: سعى، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة. وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلاف سبق في بابه المشار إليه، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف.

قوله: (بالحجون) جبل معروف بمكة.

قوله: (فاعتمرت أنا وأختي) أي: بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة.

قوله: (فلما مسحنا البيت) أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فلمّا».

١٢ ـ باب ما يقولُ إذا رجع مِنَ الحَجِّ أوِ العُمرةِ أوِ الغَزو؟

﴿١٧٩٧﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول: لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. آيِبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدَقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه».

• [الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر. وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب في الدعوات ما يقول إذا أراد سفرًا أو رجع، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك(١) إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ باب استقبالِ الحاجِّ القادمينَ، والثلاثةِ على الدابَّةِ

﴿١٧٩٨﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ استَقبَلَته أُغَيلِمَةُ بني عبدِ المُطَّلب، فحملَ واحدًا بينَ يديهِ وآخر خَلفَهُ».

• [الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

قوله: (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النَّبيُّ ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي: صبيانهم، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة. وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها

(١) كتاب الدعوات، باب/ ٥٢ ح٦٣٨٥ ـ ٤/ ٦٠٢.

هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك[1] إن شاء الله تعالى والحديث دال على تلقي القادم للحج.

١٤ ـ باب القُدومِ بالغَداةِ

﴿١٧٩٩﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَجَ إلى مكَّةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي، وباتَ حتى يُصبحَ».

١٥ ـ باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

﴿١٨٠٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ لا يَطرقُ أهلَهُ، كان لا يَدخُلُ إلا غُدوةً أو عَشيَّةً».

قوله: (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزوال. قلت: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلًا، وقد بيَّن علَّة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة...» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح.

١٦ ـ باب لا يَطرُقُ أهلَه إذا بلغَ المدينة

﴿١٨٠١﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يطرقَ أهلَهُ ليلًا».

(١) كتاب اللباس، باب/ ٩٩ ح٥٩٦٥ ـ ٤/ ٤١٥.

١٧ ـ باب مَن أسرعَ ناقتَه إذا بلغَ المدينةَ

﴿١٨٠٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ درجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقَته، وإن كانت دابَّةٌ حرَّكها». وزاد حميد «حرَّكها مِن حُبِّها».

• [الحديث ١٨٠٢ ـ طرفه في: ١٨٨٦].

قوله: (أوضع) أي: أسرع السير. (من حبها) وهو يتعلق بقوله «حركها» أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة، وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

١٨ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

﴿١٨٠٣﴾ عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراء رضي الله عنه يقول: «نزَلَتْ هذه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بيُوتِهم، ولكنْ مِن ظُهورِها، فجاءَ رجلٌ منَ الأنصار فدَخلَ من قبَلِ بابه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فنزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾».

• [الحديث ١٨٠٣ ـ طرفه في: ٤٥١٢].

قوله: (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي: بيان نزول هذه الآية.

١٩ ـ باب السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ

﴿١٨٠٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «السَّفرُ قِطعةٌ من

العذابِ: يَمنعُ أحدَكم طعامَهُ وشرابَهُ ونَومَه، فإذا قَضى نَهمتَه فليُعَجِّل إلى أهلِه».

• [الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

قوله: (السفر قطعة من العذاب) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

قوله: (يمنع أحدكم) المراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها.

قوله: (نهمته) أي: حاجته من وجهه أي: من مقصده، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة. واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة. ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

(لطيفة): سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٢٠ ـ باب المسافر إذا جَدَّ به السَّير يُعجِّلُ إلى أهلِه

﴿١٨٠٥﴾ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيهِ قال: «كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بطريقِ مكةَ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ، فأسرعَ السير، حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نزَلَ فصلَّى المغرب والعَتَمةَ ـ جمع بينهما ـ ثم قال: إني رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَعَ بينهما».

قوله: (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل[1] إلى أهله) أي: ماذا يصنع؟

---

(١) رواية الباب واليونينية: «يعجِّل» بدون الواو في أولها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب المحصر

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

قوله: (وقول الله تعالى[١]: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾) في اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو. وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر.

١ ـ باب إذا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

﴿١٨٠٦﴾ عن نافعٍ «أنَّ عبْدَ الله بنَ عُمَرَ ﵄ حين خرجَ إلى مكَّةَ مُعتَمِرًا

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقوله تعالى».



فِي الفِتْنَةِ قالَ: إنْ صُدِدْتُ عن البَيْتِ صنعتُ كما صنَعْنا معَ رسولِ الله ﷺ. فأهلَّ بعُمرةٍ، من أجلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهلَّ بعُمرةٍ عام الحُدَيْبِيةِ».

﴿١٨٠٧﴾ عن نافِعٍ أنَّ عُبَيدَ اللهِ بنَ عبدِ الله وسالمَ بنَ عبد الله أخْبَرَاهُ أنَّهما كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضي الله عنهما ليالي نَزَلَ الْجيشُ بابن الزُّبيرِ فقالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العامَ، وإنَّا نخافُ أنْ يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ. فقالَ: «خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فحالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دونَ البَيْتِ، فنَحَرَ النَّبيُّ ﷺ هديَه، وحلقَ رأْسه. وأُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ العُمْرةَ، إن شاءَ اللهُ أنطلِقُ، فإنْ خُليَ بيني وبين البَيتِ طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينهُ فعَلْتُ كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ وأَنَا معهُ. فأهَلَّ بالعُمْرةِ مِن ذِي الحُلَيفةِ، ثم سارَ ساعة، ثُم قال: إنَّما شأْنُهما واحدٌ، أشهدُكم أنِّي قد أوجَبتُ حجَّةً مع عُمْرَتي. فلم يحِلَّ منْهُما حتّى دَخَلَ يومَ النَّحرِ وأهْدَى، وكانَ يقولُ: لا يَحلّ حتّى يطوفَ طوافًا واحِدًا يومَ يَدخلُ مكةَ».

﴿١٨٠٨﴾ عن نَافِعٍ «أنَّ بعْضَ بني عبدِ الله قال لهُ: لو أقَمْتَ بهذا».

﴿١٨٠٩﴾ قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَد أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأْسهُ وجامَعَ نساءَهُ ونَحَرَ هَدْيهُ، حتى اعْتمرَ عامًا قابِلًا».

قوله: **(باب إذا أحصر المعتمر)** قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمرًا، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله في رواية جويرية: **(أشهدكم[(١)] أني قد أو جبت)** أي: ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

قوله: **(وإن حيل بيني وبين)** أي: البيت ـ أي منعت من الوصول إليه لأطوف ـ تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله: «ما أمرهما إلا واحد» يعني: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجًّا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف وهو قول المالكية. وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه[(٢)]. وفيه أن القارن يهدي، وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر، واستدل به على من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحمد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب الإِحْصارِ فِي الْحَجِّ

﴿١٨١٠﴾ عن سالم: كان ابنُ عمَرَ رضي الله عنهما يقولُ: «أَلَيْسَ حسْبُكُم سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، إنْ حُبِس أَحدُكم عن الحَجِّ طافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والْمَرْوَةِ ثمَّ حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حتى يحُجَّ عامًا قابلًا، فيُهْدِي أو يَصومُ إنْ لم يَجِدْ هَدْيًا».

---

(١) في رواية الباب واليونينية: «وأشهدكم...».

(٢) كتاب الحج، باب/ ٧٧ ح١٦٤٠ ـ ٢/ ٥٢.

قوله: (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النَّبيّ ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: «سُنَّة نبيِّكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنَّبيِّ ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: سُنَّة نبيِّكم وبما بينه بعد ذلك شيئًا سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم.

قوله: (طاف بالبيت) أي: إذا أمكنه ذلك.

والذي تحصَّل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به: فقيل: واجب لظاهر الأمر. وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية.

٣ ـ باب النَّحْرِ قبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

﴿١٨١١﴾ عنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يحلِقَ، وأمرَ أَصْحابَهُ بذلكَ».

﴿١٨١٢﴾ عنْ نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ وسالِمًا كلَّمَا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضي الله عنهما فقالَ: «خَرَجْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتمِرِين فَحَالَ كفُاَّرُ قريشٍ دونَ البَيْتِ، فنَحَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأْسَهُ».

٤ ـ باب من قال: ليس على المحصر بَدَلٌ

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إنَّمَا البدلُ عَلَى منْ نَقضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ، فأمَّا مَن حبسهُ عُذْرٌ أو غيرُ ذلك

فإنَّهُ يحِلُّ ولا يَرجعُ، وإن كانَ معهُ هَدْيٌ وهُوَ مُحصَرٌ نَحرَه إن كان لا يَستَطيعُ أن يَبعثَ بهِ، وإنِ اسْتطاعَ أنْ يَبعثَ بهِ لم يحلَّ حتَّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه». وقالَ مالكٌ وغيرُه: ينْحرُ هدْيَهُ ويحلِقُ فِي أيِّ موضعٍ كانَ ولا قَضَاءَ عليهِ، لأَنَّ النَّبيّ ﷺ وأصْحابَهُ بالحُديبيةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وحَلُّوا مِنْ كُلِّ شيءٍ قبلَ الطَّوافِ وقبلَ أنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لمْ يُذكَرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أحدًا أنْ يقْضُوا شيئًا ولا يَعُودوا لَهُ. والحُدَيبِيَةُ خارجٌ من الحَرَم.

﴿١٨١٣﴾ عن نافِعٍ أنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال حِيْنَ خرجَ إلى مكَّةَ مُعْتمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إنْ صُدِدْتُ عنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كمَا صنَعْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ. فأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أجلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أهَلَّ بعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إنَّ عبْدَ الله بن عُمَرَ نَظَرَ فِي أمْرِهِ فقالَ: ما أمرُهما إلا واحِدٌ. فالْتَفَتَ إلَى أصْحابِهِ فقالَ: ما أمْرُهُمَا إلا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرةِ. ثُمَّ طافَ لهُمَا طوافًا واحدًا. ورأَى أنَّ ذلكَ مجزِئٌ عنْهُ، وأَهْدَى».

قوله: **(باب من قال: ليس على المحصر بدل)** أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا من قول الجمهور كما تقدم قريبًا، وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه».

وقوله: **(وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله)** هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النَّبيّ ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية

إلا في الحرم، ووافقه إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل.

قوله: **(وقال مالك وغيره)** وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي، لأن قوله في آخره: «والحديبية خارج الحرم» هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النَّبيّ ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى.

٥ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهوَ مُخَيَّرٌ، فأمَّا الصَّومُ فثلاثةُ أيَّامٍ

﴿١٨١٤﴾ عَنْ كعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عنِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّك؟ قالَ: نعم يَا رسولَ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: احْلِقْ رأْسَكَ، وصُمْ ثَلاثةَ أيامٍ أوْ أطعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ أو انْسُكْ بِشَاةٍ».

• [الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلًا بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

قوله: **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك)** وفي رواية عبد الكريم

«أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل» وفي رواية سيف في الباب الذي يليه «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملًا فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك ـ الحديث وفيه ـ قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾».

قوله: (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. «والهوام» جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملًا.

قوله: (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك.

٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهيَ إطْعامُ ستَّةِ مساكينَ

﴿١٨١٥﴾ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ قال: «وقفَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالْحُدَيبيَةِ ورأْسي يَتَهَافَتُ قمْلًا، فقالَ: يؤْذِيكَ هوامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعم. قالَ: فاحْلِقْ رأْسَكَ ـ أوْ قالَ: احْلِقْ ـ. قالَ: فيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلَى آخرِها. فقال النَّبيُّ ﷺ: صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بينَ ستَّة، أو انسُكْ بما تَيسَّر».

قوله: (باب قول الله ﷻ[1]: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة

---

(١) في الباب: «... قول الله تعالى...» وكذا في اليونينية ص١٦.

مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسَّرتها السُّنَّة، وبهذا قال جمهور العلماء.

قوله: (يتهافت) أي: يتساقط شيئًا فشيئًا.

قوله: (بفرق) مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا.

٧ ـ باب الإطعَامِ فِي الفِدْيةِ نصفُ صاعٍ

﴿١٨١٦﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بن معْقَلٍ، قال: «جلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسَأَلْتُهُ عنِ الفِديةِ، فقالَ: نزلَتْ فيّ خاصَّةً وهي لكُمْ عامَّةً. حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يَتناثَرُ على وجْهِي، فقالَ: ما كنتُ أَرَى الوَجَعَ بلَغَ بكَ ما أَرَى. أو ما كنتُ أرى الجهْدَ بلغ بكَ ما أرَى. تَجدُ شاة؟ فقلتُ: لا. فقال: فصُمْ ثلاثة أيَّامٍ، أو أطْعِمْ ستَّةَ مساكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ».

قوله: (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي: لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.

قوله: (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

٨ ـ باب النُّسُكِ شاةٌ

﴿١٨١٧﴾ عَنْ كعْبِ بن عُجْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ رآهُ وأنَّهُ يَسقطُ على وَجْهِهِ القَملُ، فَقَالَ: أيُؤْذِيكَ هُوَامُّكَ؟ قالَ: نعَمْ. فأَمَرَهُ أنْ يحلِقَ وهُوَ بالْحُدَيْبِيَةِ، ولم يتبَيَّنْ لَهم أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بها، وهُم علَى طمعٍ أنْ يَدخُلُوا مكَّة. فأَنْزَلَ اللهُ الفديةَ، فأَمَرَهُ رسُول اللهِ ﷺ أنْ يُطعِمَ فرقًا بينَ ستَّةٍ، أو يُهديَ شاةً أوْ يصُومَ ثلاثَةَ أيَّامٍ».

﴿١٨١٨﴾ عن كَعْبِ بن عُجْرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآهُ وقَمْلُهُ يَسقُطُ علَى وَجْهِهِ» مثْله.

قوله: (باب النسك شاة) أي: النسك المذكور في الآية حيث قال: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾.

قوله: (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون... إلخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل. واتفقوا على من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبين لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلًا في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم؛ وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك، وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السُّنَّة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسُّنَّة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع. وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضررًا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه. واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم.

٩ ـ باب قولِ اللّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿١٨١٩﴾ عَنْ أَبِي هريرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ حجَّ هذَا البَيْتَ فلمْ يرفُثْ وَلَم يَفسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتهُ أُمُّهُ».

١٠ ـ باب قولِ اللّهِ عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿١٨٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «منْ حَجَّ هذا البَيْتَ فلمْ يَرفُثْ ولَم يَفسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ ولَدَتهُ أُمُّهُ».

وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الحج المبرور»[١].

(١) كتاب الحج، باب/ ٤ ح١٥٢١ ـ ٢/ ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد

١ ـ باب قولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة]

قوله: (**باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى**: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾[(١)]) قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأً فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد

---

(١) ترجمة الباب «بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب جزاء الصيد ١ ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟...﴾» وفي اليونينية بغير البسملة وبغير ذكر كتاب جزاء الصيد ص٢١.

صام. وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه الشافعية. وقال الأكثر أيضًا: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام. وقال الأكثر: الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل. وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير. واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول.

٢ ـ باب إذَا صادَ الحلالُ فأَهْدَى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أكلَهُ

ولَمْ يَرَ ابنُ عبَّاس وأَنَسٌ بالذَّبْح بأْسًا. وهُوَ في غيرِ الصَّيدِ، نَحْوَ الإبِلِ والغَنَم وَالبَقرِ والدَّجَاجِ والْخَيْلِ يُقَال عَدْلُ ذلكَ: مثلُ. فإذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذلك. قيامًا: قِوَامًا: يعْدِلونَ: يَجْعلونَ عدلًا.

﴿١٨٢١﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبِي قَتادةَ قالَ: «انْطلَق أبي عامَ الْحُديبيَةِ، فأحْرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِمْ. وحُدِّثَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ عدُوًّا يغزوهُ، فانْطَلقَ النَّبِيّ ﷺ، فَبَينمَا أنَا معَ أصْحَابِهِ يضْحَكُ بعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ، فنَظَرْتُ، فإذَا أنَا بحمارِ وحْشٍ، فحمَلْتُ عليهِ فَطَعَنْتُهُ فأثْبَتُّه، واسْتَعَنْتُ بِهِمْ فأبَوا أن يُعِينُوني. فأكَلْنا منْ لَحْمِهِ، وخَشِينا أنْ نُقتَطعَ فطلبتُ النَّبيَّ ﷺ أرْفَعُ فَرَسي شأْوًا وَأسيرُ شأْوًا، فلقِيتُ رجُلًا من بني غفارٍ في جوفِ اللَّيلِ، قلتُ: أينَ تَرَكْتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قالَ: تَرَكْتهُ بِتَعْهِنَ، وهُوَ قائلٌ السقْيا. فقُلْتُ:

يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَكَ يقرؤُونَ عليكَ السَّلامَ ورَحمةَ الله، إنَّهم قدْ خَشُوا أنْ يُقتَطَعوا دُونَك، فانتظِرْهم. قلتُ: يا رسولَ اللهِ أصبتُ حمارَ وَحْشٍ وعندِي منهُ فاضِلةٌ. فقالَ للقوْمِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

• [الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قوله: **(ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسًا، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل)** المراد بالذبح: ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقهًا، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل: يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري: وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورًا وهو محرم، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي «سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم».

قوله: **(وهو)** أي: المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقُّهًا، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجًّا ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقِّت النَّبيّ ﷺ المواقيت.

قوله: **(فبينا أبي[(١)] مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض)** في رواية علي بن المبارك «فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض».

قوله: **(فطعنته فأثبته)** أي: جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي النضر «حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا

(١) في حديث الباب: «فبينما أنا مع أصحابه يضحك....» وكذا في اليونينية إلّا أن فيها: «تضحَّك» بالتاء وتشديد الحاء.



فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به».

قوله: (فأكلنا من لحمه) «فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخًا وشواء ثم تزودنا منه».

قوله: (وخشينا أن نقتطع) أي: نصير مقطوعين عن النَّبيّ ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت أنا أستوقف لكم النَّبيّ ﷺ فأدركته فحدثته الحديث» ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار.

قوله: (فقال للقوم: كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين[1].

٣ ـ باب إِذَا رَأَى الْمُحرِمُونَ صيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحلالُ

﴿١٨٢٢﴾ عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ أنَّ أبَاهُ حدَّثَهُ قالَ: «انْطَلَقْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ عامَ الْحُدَيبيَةِ، فأَحْرَمَ أصْحابُه وَلَمْ أُحرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بعدُوٍّ بغيقة، فتوجَّهْنَا نحوَهُمْ، فَبَصُرَ أصحابِي بحمار وحشٍ، فجَعلَ بعْضُهُمْ يَضْحكُ إلَى بعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيتُهُ، فحمَلْتُ عليهِ الفَرَسَ، فَطَعَنتُه فأثْبتُّهُ، فاسْتعَنتُهم فأبَوا أن يُعِينُوني، فأَكَلْنَا منهُ. ثمَّ لَحِقْتُ برسولِ الله ﷺ وخشِينا أنْ نُقتَطعَ، أرْفعُ فرسِي شأْوًا وأسِيرُ عليهِ شأْوًا. فلقِيتُ رجُلًا من بني غِفَارٍ فِي جوفِ اللَّيل فقلتُ لهُ: أينَ تركْتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: تَرَكْتُهُ بتعْهِنَ، وهُوَ قائِلٌ السُّقْيا. فلحِقتُ برَسُولِ اللهِ ﷺ حتَّى أَتَيتهُ، فقُلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أصْحَابَكَ أرْسَلوا يقْرؤونَ علَيكَ السَّلامَ ورحمةَ اللهِ وبرَكاتَهُ، وإنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يَقْتطِعَهمُ العَدُوُّ دونَكَ، فانْظُرْهم، ففَعَلَ. فقُلْت: يا رسولَ اللهِ إنَّا أصَّدْنَا حِمارَ وَحشٍ، وإنَّ عِنْدَنَا فاضلةً. فقالَ رسولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ: كُلُوا، وَهُمْ مُحرِمُونَ».

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٥ ح١٨٢٤ ـ ٢/ ١١٩.

قوله: (باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال) أي: لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد.

٤ ـ باب لا يُعِينُ الْمُحرِمُ الحَلالَ في قَتْلِ الصَّيد

﴿١٨٢٣﴾ عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال: «كنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ بالقاحَةِ مِنَ الْمدينةِ على ثلاثٍ» ح عنْ أبي قَتادةَ رضي الله عنه قالَ: «كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ بالقاحةِ، ومِنَّا الْمُحْرِمُ ومِنَّا غيرُ الْمُحْرِمِ»، فرأيتُ أصْحَابي يَتَرَاءَوْنَ شيئًا، فنَظرتُ فإذَا حمارُ وحشٍ ـ يَعني وقعَ سوطُه ـ فَقَالوا: لا نُعِينُكَ عليهِ بشيءٍ، إنَّا مُحرِمُونَ، فتناوَلْتُه فأخذتُهُ، ثمَّ أَتيتُ الحمارَ مِنْ وراءِ أَكَمةٍ فعَقرتُهُ، فأَتيتُ بهِ أصْحَابِي، فقالَ بعضُهُمْ: كُلوا، وقال بعضُهُمْ: لا تَأْكُلُوا. فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو أمامَنا فسَألْتُه فقال: «كُلوه حلال». قالَ لنا عَمرو: اذهَبوا إلى صالحٍ فَسَلُوه عَن هَذا أو غَيره، وقدِمَ عَلَينَا هَاهُنا.

قوله: (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي: بفعل ولا قول، قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله: (بالقاحة) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة.

قوله: (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد.

٥ ـ باب لا يُشِيرُ المحرِمُ إلى الصَّيد لِكَيْ يصطَادَهُ الحَلالُ

﴿١٨٢٤﴾ عن عبدِ الله بن أبِي قتادةَ أنَّ أباهُ أَخْبرهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجُوا معهُ، فصَرَفَ طائفَةً منهم فِيهم أبو قتَادةَ فقال: خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حتى نَلْتَقي، فأَخَذُوا ساحِلَ البحرِ، فلمَّا انْصَرَفُوا أحْرَمُوا كلُّهم إلا أبو قتادةَ لم يحرِمْ. فبَينما هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ، فحَمَلَ

أبُو قتادةَ على الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أتَانًا، فنزلُوا فأكلوا من لَحْمِها وقالوا: أنأْكُلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمُون؟ فحمَلْنا ما بقيَ من لحمَ الأتانِ. فلمَّا أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أحرَمنا، وقَدْ كانَ أبو قَتادةَ لم يُحْرِمْ، فرأَينا حُمُرَ وَحشٍ، فحملَ عَليها أبُو قتادةَ فعقرَ مِنْها أتانًا، فنزَلْنا فأكلْنا من لحمِها، ثمَّ قُلْنَا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟ فحمَلْنَا ما بقيَ من لحمِها. قال: مِنكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عَليها أو أَشارَ إليها؟ قالوا: لا، قالَ: فكُلوا مابقيَ من لحمِها».

قوله: (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)

أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا ـ كما تقدم ـ على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالًا على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع إنفصال الدال عنه فصار كمن دل محرمًا أو صائمًا على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك، وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النَّبيّ ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبًا لقلب من أكل منه بيانًا للجواز بالقول

والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد، وقال ابن العربي: قالوا: تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دُعي به. وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها. وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه. وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النَّبيّ ﷺ. قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النَّبيّ ﷺ لا في حضرته. وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله: «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ. وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

(تكملة): لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعًا فيجوز، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

٦ ـ باب إِذَا أَهْدَى لِلمُحرِمِ حمارًا وحْشيًا حَيًّا لم يَقْبَلْ

﴿١٨٢٥﴾ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثيِّ أَنَّهُ أهْدَى لِرَسولِ الله ﷺ حمارًا وحشِيًا وهُوَ بالأَبْواءِ ـ أو بوَدَّانَ ـ فرَدَّهُ عليهِ، فلمَّا رَأَى ما فِي وجْهِهِ قالَ: إنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنَّا حُرُمٌ».

• [الحديث ١٧٢٥ ـ طرفاه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].



قوله: (باب إذا أَهْدَى) أي: الحلال قوله: (بالأبواء) جبل.

قوله: (بالأبواء) جبل من عمل الفُرُع، قيل: سُمِّي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي: تحله.

قوله: (أوبوِّدان) موضع بقرب الجحفة.

قوله: (فلما رأى ما في وجهه) وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي: «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية»، واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقًا؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرمًا فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي «أنه قال لنا من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمارَ وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم». لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث طلحة أنه «أُهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة: «أن البهزي أهدى للنَّبيّ ﷺ ظبيًا وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق» أخرجه مالك وأصحاب السُّنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقًا قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بيَّنه في الأحاديث الأُخر، وفيه جواز رد الهدية لعلة، وترجم له المصنف «من رد الهدية لعلة»، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبًا لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

٧ ـ باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ منَ الدَّوَابِّ

﴿١٨٢٦﴾ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليسَ على الْمُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ».

• [الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥].

﴿١٨٢٧﴾ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «حدَّثَتْني إحدَى نسْوَةِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: يَقْتُلُ المحْرِمُ...».

• [الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في: ١٨٢٨].

﴿١٨٢٨﴾ عن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما: قالَتْ حَفْصةُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لا حَرَجَ عَلى مَنْ قتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والفَأْرةُ، وَالعقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

﴿١٨٢٩﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفأْرةُ، والكلبُ العَقور».

• [الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

﴿١٨٣٠﴾ عن عبْدِ الله رضي الله عنه قالَ: «بَينَمَا نَحْنُ معَ النَّبيِّ ﷺ فِي غَارٍ بمنًى إذ نزلَ عليهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنَّهُ ليَتْلُوها وإنِّي لأتَلقَّاهَا من فيهِ وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ عَلَينا حَيَّةٌ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اقْتلُوها. فابتَدَرْنَاها فذَهَبَتْ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكم كَمَا وُقِيتُمْ شرَّها».

• [الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

﴿١٨٣١﴾ عن عائِشَةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للوَزَغِ: فُوَيسِقٌ، ولَمْ أَسْمَعْهُ أمرَ بقَتْلِهِ».

• [الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في: ٣٣٠٦].

قوله: (**باب ما يقتل المحرم من الدواب**) أي: مما لا يجب عليه فيه الجزاء.

قوله: (**والكلب العقور**) وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب، وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه. وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله، واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقورًا مفهوم أو لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: «الكلب العقور الأسد». وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب، واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ سلِّطْ عليه كلبًا من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل: لكل جارح عقور. واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب، وتعقب بردِّ الاتفاق، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل؛ لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى، لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (كما وقيتم شرها) قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية.

قوله: (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنَّبيِّ ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقًا أن يكون قتله مباحًا، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ.

٨ ـ باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُعْضَدُ شَوْكُه».

﴿١٨٣٢﴾ عن أبي شُرَيحٍ العدَويِّ أنهُ قال: لعَمرِو بن سعيدٍ وهُو يبعَثُ البُعُوث إلَى مكَّةَ: «ائذَنْ لي أَيُّهَا الأمِيرُ أُحَدِّثْكَ قولًا قامَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ من يَوْمِ الْفَتْحِ، فسمِعَتْهُ أُذُنايَ ووَعَاهُ قلْبِي وأبْصَرَتْهُ عيناي حينَ تكَلَّمَ بِهِ، إنَّهُ حمِدَ اللهَ وأثْنى عليهِ ثُمَّ قالَ: إنَّ مَكَّةَ حَرَّمها اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ، فَلا يحِلُّ لامرِئٍ يؤمن باللهِ واليوم الآخرِ أنْ يَسفِكَ بِهَا دمًا، ولا يَعْضِدَ بِهَا شجَرَةً. فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رسولِ الله ﷺ فقولُوا لَهُ: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِه ﷺ وَلَمْ يأْذَنْ لكُمْ، وإنَّمَا أَذِنَ لِي ساعةً من نهارٍ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كحُرْمَتِها بالأمْسِ، ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ. فَقِيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قالَ لكَ عمرٌو؟ قالَ: أنَا أَعْلَمُ بذلكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِيًا، ولا فارًّا بِدَمٍ، ولا فارًّا بِخَرْبةٍ». خَربةٌ: بَلِيَّةٌ.

قوله: (باب لا يعضد شجر الحرم) أي: لا يقطع.

قوله: (**وقال ابن عباس**[١]: **عن النَّبيّ ﷺ لا يعضد شوكه**] **سيأتي موصولًا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك.**

قوله: (**أيها الأَمير**) ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببًا لأثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف «وائذن لي»[٢].

قوله: (**أنه حمد الله**) ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة.

قوله: (**إن الله حرم مكة**) أي: حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾.

قوله: (**فلا يحل... إلخ**) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه.

قوله: (**أن يسفك بها دمًا**) واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة.

قوله: (**ولا يعضد بها شجرة**) أي: لا يقطع.

قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه

---

(١) في حديث الباب: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما» وكذا في اليونينية.
(٢) كتاب الحدود، باب/ ٣٠ ح٦٨٢٧ ـ ٥/ ٢١٤.

ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة، وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه.

قوله: **(ساعة من نهار)** تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

قوله: **(فليبلغ[(١)] الشاهد الغائب)** قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله: **(لا يعيذ)** أي: لا يجير ولا يعصم.

قوله: **(ولا فارًّا)** أي: هاربًا، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيرًا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد. وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدًّا من ذلك، وتمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة.

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية: «وليبلِّغ» بالواو.

٩ ـ باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

﴿١٨٣٣﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبْلِي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدِي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمعرِّفٍ. وقالَ العَبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ لصاغَتِنا وقُبُورِنا. فقالَ: إلا الإذْخِرَ».

قوله: (باب لا ينفر صيد الحرم) قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

١٠ ـ باب لا يَحِلُّ القِتَالُ بمكَّةَ

وقالَ أبو شُرَيحٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ: لا يَسْفِكُ بهَا دَمًا.

﴿١٨٣٤﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مَكَّةَ: لا هِجرةَ، ولكِن جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا، فإنّ هذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلقَ السماواتِ والأرضَ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يوم القيامَةِ، وإنهُ لم يَحِلَّ القتالُ فيهِ لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً مِنْ نهارٍ، فَهُوَ حرامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلَى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يلتقِطُ لُقَطته إلا مَنْ عرَّفَهَا، ولا يُخْتلى خلاهَا. قال العَبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ، فإنَّهُ لِقَيْنِهم ولِبُيوتِهم. قالَ: قالَ: إلا الإذْخِرَ».

قوله: (لا هجرة) أي: بعد الفتح.

قوله: (ولكن جهاد ونية) المعنى: أن وجوب الهجرة من مكة

انقطع بفتحها إذا صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا، قال الطيبي: قوله: «ولكن جهاد» عطف على مدخول «لا هجرة» أي: الهجرة إما فرارًا من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، وتضمن الحديث بشارة من النَّبيِّ ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وهو حرام بحرمة الله) أي: بتحريمه، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه، فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنَّبيِّ ﷺ كما تقدم، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها.

قوله: (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يختلى خلاها) وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون: واختاره الطبري. وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٢٧ ح٢٨٢٥ ـ ٢/ ٥٦٦.
(٢) كتاب اللقطة، باب/ ٧ ح٢٤٢٣ ـ ٢/ ٣٧٩.

يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش.

قوله: (**إلا الإذخر**) والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلًا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقينهم» وهو بفتح القاف أي: الحداد، وفي الحديث بيان خصوصية النَّبيّ ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النَّبيّ ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة. وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

١١ ـ باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِم

وكَوَى ابنُ عُمَرَ ابنَهُ وهُوَ مُحرِمٌ. ويَتدَاوَى مَا لم يَكنْ فيهِ طيبٌ.

﴿١٨٣٥﴾ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ مُحرِمٌ». ثم سمِعْتُه يقولُ: «حدَّثَني طاوُسٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ» فقلتُ: لعَلَّه سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

• [الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

﴿١٨٣٦﴾ عَنِ ابنِ بُحَينةَ رضي الله عنه قالَ: «احتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رأْسِهِ».

• [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

قوله: (باب الحجامة للمحرم) أي: هل يمنع منها أو تباح له مطلقًا أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

قوله: (بلحي جمل) موضع بطريق مكة.

١٢ ـ باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

﴿١٨٣٧﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ».

• [الحديث ١٨٣٧ ـ أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

قوله: (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم» ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع. وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النَّبيّ ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالًا، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب عمرة القضاء» من كتاب المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى، واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في

(١) كتاب المغازي، باب/ ٤٣ ح٤٢٥٨ ـ ٣/ ٣٦٤.

معارضة السُّنَّة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا ينكح» بضم أوله، وبقوله فيه «ولا يخطب».

١٣ ـ باب ما يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وقالتْ عائشَةُ ﵂: لا تَلْبَسُ المحرِمَةُ ثَوْبًا بورْسٍ أو زَعْفرَانٍ.

﴿١٨٣٨﴾ عن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﵄ قالَ: «قامَ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ ماذَا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ من الثِّيابِ فِي الإحْرَامِ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا العَمائِمَ ولا البَرَانِسَ، إلا أنْ يكُونَ أحدٌ لَيْسَتْ لهُ نعلانِ فليَلْبَسِ الخُفينِ ولْيَقطَع أسْفَلَ مِنَ الْكعْبَيْنِ. ولا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا الوَرْسُ. ولا تَنتَقِب المرْأَةُ المحرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَينِ». وقالَ عُبيدُ اللهِ: «ولا وَرْسٌ. وكانَ يقولُ: لا تَنتَقِب المحرِمَةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَينِ. وقالَ مالكٌ عنْ نافِع عنِ ابن عُمَرَ: لا تَتَنَقَّبِ المحرِمَةُ».

﴿١٨٣٩﴾ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «وَقَصَتْ برجُلٍ مُحرِمٍ ناقَتُهُ فقتلَتْه، فأُتيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فقال: اغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ ولا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فإنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

قوله: **(باب ما ينهى)** أي: عنه **(من الطيب للمحرم والمحرمة)** أي: أنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبًا أو لا؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

قوله: **(في النقاب والقفازين)** والقفاز ما تلبسه المرأة في يدها

فيغطي أصابعها وكفيها. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن.

قوله: (مسه ورس[(١)]... إلخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك، والورس نبات باليمن قاله جماعة.

قوله: (يبعث ملبيًا[(٢)]) أي: على هيئته التي مات عليها. واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافًا للمالكية والحنفية، وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة. وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبًا. وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر»، والله أعلم.

١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَدخُلُ الْمُحرِمُ الحمَّامَ ولم يَرَ ابنُ عُمَرَ وعائشَةُ بالحَكِّ بَأْسًا.

﴿١٨٤٠﴾ عن عبْدِ اللهِ بن العبَّاسِ والمِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ اخْتَلَفَا بالأَبْواءِ، فقالَ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: يَغْسِلُ المحرمُ رأْسَهُ، وقالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المحرِمُ رأْسَهُ. فأرسَلَني عبْدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ إلى أَبي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ فوَجَدْتُهُ يَغتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وهُوَ يُسْتَرُ بثوبٍ، فَسَلَّمْتُ عليهِ،

(١) في حديث الباب: «مسَّه زعفران ولا الورْس».
(٢) في حديث الباب: «يبعث يهل» وكذا في اليونينية.



فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أرسَلني إلَيْكَ عبدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ أسْأَلُكَ: كيْفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأْسَهُ وهوَ مُحرِمٌ؟ فوضعَ أبو أيُّوبَ يدهُ على الثوبِ فطَأْطَأَهُ حتى بَدا لي رأْسُهُ ثمّ قالَ لإنسانٍ يصُبُّ عليهِ: اصْبُبْ. فصَبَّ على رَأسِهِ، ثمَّ حَرَّكَ رأْسَهُ بيديهِ فأقْبَلَ بها وأدْبرَ. وقالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

قوله: (**باب الاغتسال للمحرم**) أي: ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء.

قوله: (**وقال ابن عباس**[1] **يدخل المحرم الحمام**) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا.

قوله: (**فطأطأه**) أي: أزاله عن رأسه، وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًّا، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه.

---

(١) في ترجمة الباب: «وقال ابن عباس رضي الله عنه» وفي اليونينية: «عنهما».

١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّينِ للمُحرِمِ إذَا لم يَجِدِ النَّعْلَينِ

﴿١٨٤١﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفاتٍ: منْ لم يجِدِ النَّعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومَنْ لم يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ للمُحْرِمِ».

﴿١٨٤٢﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المحرِمُ منَ الثِّيَابِ؟ فقالَ: لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البُرْنُسَ ولا ثوْبًا مَسَّهُ زعْفَرَان ولا ورْسٌ، وإن لم يجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين ولْيَقْطَعْهُمَا حتى يكُونَا أسْفَلَ منَ الْكَعْبَيْنِ».

قوله: (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي: هل يشترط قطعهما أو لا؟ وقوله في حديث ابن عباس: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل للمحرم» أي: هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف. انتهى، والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث.

١٦ ـ باب إذَا لمْ يجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

﴿١٨٤٣﴾ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال: «من لم يجِدِ الإزَارَ فلْيَلبَسِ السَّراوِيلَ، ومَنْ لم يجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ».

١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاحِ للمُحْرِمِ وقالَ عِكْرِمَة

إذَا خَشيَ العدُوَّ لِبسَ السِّلاح وافتَدَى. ولم يُتابَع عليهِ في الفِدْيَةِ.

﴿١٨٤٤﴾ عن البَرَاءِ رضي الله عنه «اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يدخُلُ مكَّةَ حتى قاضَاهُمْ: لا يُدخِلُ مكَّةَ سِلاحًا إلّا في القِرَابِ».

قوله: (باب لبس السلاح للمحرم) أي: إذا أحتاج إلى ذلك.

قوله: (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي: وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولًا.

قوله: (ولم يتابع عليه في الفدية) يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف.

١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ

ودخلَ ابنُ عُمَرَ، وإنَّما أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالإهلالِ لِمَنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ. ولم يذكُرْهُ للحَطَّابينَ وغيرِهم.

﴿١٨٤٥﴾ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّت لأَهْلِ الْمدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ ولكُلِّ

آتٍ أَتى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِهم مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهْلُ مكَّةَ مِنْ مكَّةَ».

﴿١٨٤٦﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأْسِهِ المغْفَرُ، فلمَّا نزعَهُ جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ ابن خَطَل مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكعْبَةِ، فقالَ: اقتُلُوهُ».

• [الحديث ١٨٤٦ ـ أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله: (وإنما أمر النَّبيّ ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر[1] الحطَّابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة ـ لغير قصد الحج والعمرة ـ لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا وفي قول يجب مطلقًا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

قوله: (فلما نزعه جاءه[2] رجل) لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار

---

(١) رواية الباب: «ولم يذكره الحطابين وغيرهم» وفي اليونينية: «ولم يذكر» بدون هاء الضمير ـ الحطابين وغيرهم ـ.

(٢) في حديث الباب وفي اليونينية: «. . . جاء رجلٌ».

الكعبة» وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد فهو آمن» ما روى ابن إسحاق في المغازي «حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفرًا سمَّاهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ»، واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قودًا من قتله المسلم. وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيًا ولا تمنع من إقامة حد واجب. وقال النووي: تأول من قال: لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. انتهى، واستدل به على جواز قتل الأسير صبرًا؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قتله قودًا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم. واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود. وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة.

١٩ ـ باب إذَا أَحْرَمَ جاهِلًا وعليهِ قميصٌ

وقالَ عطاءٌ: إذَا تطَيَّبَ أوْ لَبِسَ جاهلًا أو ناسِيًا فلا كَفَّارَةَ عليهِ.

﴿١٨٤٧﴾ عَنْ صَفْوانَ بنَ يَعلى عنْ أبيهِ قالَ: «كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فأَتَاهُ رجلٌ عليهِ جُبَّةٌ فيهِ أثرُ صُفْرَةٍ أو نَحوُه، كان عُمرُ يقولُ لي: تُحبُّ إذا نزلَ عليهِ الْوَحْيُ أنْ تراهُ؟ فنزلَ عليهِ، ثمَّ سُريَ عَنْه، فقالَ: اصنَعْ فِي عُمرتِكَ ما تَصْنَعُ في حجِّكَ».

﴿١٨٤٨﴾ وعضَّ رجُلٌ يدَ رجُل ـ يعْني فانتزَعَ ثَنيَّتَه ـ فأبطَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

• [الحديث ١٨٤٨ ـ أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

قوله: (باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص) أي: هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية.

قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك ـ فيمن تطيب أو لبس ناسيًا ـ بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن الرسائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأجاب ابن المنير في الحاشية: بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النَّبيّ ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجَّه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلًا فإنه جهل حكمًا استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفًا به وقد تمكن من تعلمه.

٢٠ ـ باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بعَرَفَة

ولم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُؤَدى عَنهُ بَقِيةُ الحَجِّ.

﴿١٨٤٩﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بعرفةَ إذ وَقَعَ عنْ راحلَتهِ فوقصَتْهُ ـ أوْ قالَ فأقعصَتْه ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوْبَيْنِ ـ أو قالَ ثوْبَيْهِ ـ ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإن اللهَ يبْعثُهُ يومَ القيامةِ يُلبِّي».

﴿١٨٥٠﴾ عَنِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قالَ: «بَيْنَا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ إذ وقعَ عنْ راحلَتهِ فوقَصَتْهُ ـ أوْ قال: فأوقصَتْه ـ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوْبَينِ، ولا تَمَسُّوه طيبًا، ولا تخمِّروا رأسَهُ، ولا تُحَنِّطوه، فإنَّ اللهَ يبعَثُهُ يومَ الْقيامَة مُلَبِّيا».

٢١ ـ باب سُنَّةِ المحرمِ إِذَا ماتَ

﴿١٨٥١﴾ عَنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رجلًا كانَ معَ النَّبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فماتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَيْهِ، ولا تَمَسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا».

٢٢ ـ بابُ الحَجِّ والنُّذُورِ عنِ الميِّتِ، والرَّجُلُ يحُجُّ عن المرأَةِ

﴿١٨٥٢﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ امرَأَةً مِنْ جُهَينةَ جاءَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرَت أَن تحُجَّ فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأَحُجُّ

عنهَا؟ قال: نعم حُجِّي عنها، أَرَأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنْتِ قاضِيتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللّهُ أَحَقُّ بالوَفاءِ».

• [الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

قوله: (والرجل يحج عن المرأة) ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى.

قوله: (أرأيت... إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه. وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه إجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضًا: إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا.

قوله: (أكنت قاضيته)، وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي.

٢٣ ـ باب الحَجِّ عمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ على الرَّاحِلَةِ

﴿١٨٥٣﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم أن امرأةَ... ح.

﴿١٨٥٤﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «قال جاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ

حَجَّةِ الوداعِ قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضَةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ علَى الرَّاحلَةِ، فهَلْ يَقْضي عَنْهُ أنْ أَحُجَّ عنهُ؟ قال: نَعَمْ».

قوله: (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي: من الأحياء، خلافًا لمالك في ذلك ولمن قال: لا يحج أحد عن أحد مطلقًا كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعن أحمد روايتان.

٢٤ ـ بابُ حجِّ المرْأةِ عنِ الرَّجُلِ

﴿١٨٥٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كانَ الْفَضْلُ رديفَ النَّبيِّ ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهَا وتَنْظُرُ إلَيهِ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالَتْ: إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أدركَتْ أبِي شَيْخًا كبيرًا لا يَثْبُتُ علَى الرَّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عنْهُ؟ قالَ: نعَمْ. وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ».

قوله: (كان الفضل) يعني: ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.

قوله: (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب: «وكان الفضل رجلًا وضيئًا ـ أي: جميلًا ـ وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها» وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السُّنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضًا «أن النَّبيّ ﷺ رأى رجلًا يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟

فقال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وفي الحديث من الفوائد أيضًا جواز الارتداف، وتواضع النَّبيّ ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة، وفي هذا الحديث أيضًا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل. وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبيانِ

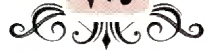
﴿١٨٥٦﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «بَعثني ـ أو قدَّمَني ـ النَّبيُّ ﷺ فِي الثَّقَل منْ جَمْعٍ بِلَيلٍ».

﴿١٨٥٧﴾ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «أَقْبَلْتُ ـ وقد ناهَزْتُ الحُلُم ـ أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنىً، حتى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فصففْتُ معَ النَّاسِ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ».

﴿١٨٥٨﴾ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ قالَ: «حُجَّ بي مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ وأنَا ابن سَبْعِ سنِينَ».

﴿١٨٥٩﴾ عن عُمَرَ بن عبدِ العَزِيزِ يقولُ للسَائِبِ بن يَزِيدَ: «وكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبيِّ ﷺ».

• [الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].



قوله: **(باب حج الصبيان)** أي: مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب.

٢٦ ـ بابُ حجِّ النِّساءِ

﴿١٨٦٠﴾ **عن** إبراهيمَ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّه «أذِنَ عُمَرُ ﷺ لأزْوَاجِ النبيِّ ﷺ في آخِرِ حجَّةٍ حجَّها، فبعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ وعَبْدَ الرَّحْمٰن بن عوفٍ».

﴿١٨٦١﴾ **عن** عائشةَ أُمِّ الْمؤمنينَ ﷺ قالَتْ: «قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ ألا نَغْزُو ونُجاهِدُ معكُمْ؟ فقالَ: لكنَّ أحْسَنَ الجِهَادِ وأجْمَلَهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُور. قالَتْ عائِشَةُ: «فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذْ سمِعْتُ هذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ».

﴿١٨٦٢﴾ **عنِ** ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرُ المرْأَةُ إلا مَعَ ذِي محرم، ولا يَدْخُلُ علَيْهَا رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَمٌ. فقالَ رجُلٌ: يا رسُولَ الله إنِّي أُريدُ أنْ أخرُجَ في جيشِ كَذَا وكَذَا، وامْرَأَتي تُرِيدُ الحَجَّ، فقال: اخْرُجْ مَعَها».

- [الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

﴿١٨٦٣﴾ **عنِ** ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قالَ لأُمِّ سنانٍ الأنْصاريَّةِ: ما مَنَعَكِ من الحَجِّ؟ قالَتْ: أبو فُلانٍ ـ تَعْني زَوْجَها ـ كانَ لهُ ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما، والآخَرُ يسقي

أَرْضًا لنَا. قالَ: فإِنَّ عُمرةً فِي رمَضَانَ تقْضِي حَجَّة معي».

﴿١٨٦٤﴾ عن أبي سعيدٍ ـ وقَدْ غزَا معَ النَّبيِّ ﷺ ثِنْتي عَشَرةَ غَزوةً ـ قال: «أربَعٌ سمِعْتُهنَّ من رسُولِ اللهِ ﷺ ـ أوْ قالَ: يُحدِّثُهُنَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ـ فأَعْجَبْنني وآنَقْنَني: أنْ لا تُسَافِرَ امرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ يومَينِ: الفِطْرِ والأَضْحى. ولا صَلاةَ بَعدَ صلاتيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حتى تغرُبَ الشَّمْسُ، وبَعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجِدَ: مَسجِدِ الحرامِ، ومَسْجِدِي ومَسْجِدِ الأقْصى».

قوله: (باب حج النساء) أي: هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟

قوله: (الحج حج مبرور).

قوله: (لا تسافر المرأة)، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص.

قوله: (إلا مع ذي محرم) أي: فيحل، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة.

قوله: (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في

هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

قوله: (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها؛ لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

قوله: (وآنقنني) بوزن أعجبنني ومعناه أي: الكلمات.

٢٧ ـ بابُ مَنْ نذَرَ المشْيَ إلى الكَعْبةِ

﴿١٨٦٥﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى شيخًا يُهادَى بَيْنَ ابنَيْهِ قال: ما بالُ هذا؟ قالُوا: نَذَر أَنْ يَمْشيَ. قال: إنَّ اللهَ عنْ تعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ لغَنيٌّ. وأمَرَهُ أنْ يركَبَ».

• [الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١].

﴿١٨٦٦﴾ عن عُقبةَ بن عامرٍ قالَ: «نذرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أنْ أستَفْتِيَ لها النَّبيَّ ﷺ. فاسْتَفتَيْتُهُ، فقالَ ﷺ: لِتَمْشِ ولتَرْكبْ». قال: وكان أبُو الخيرِ لا يفارقُ عُقبة.

قوله: (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أي: وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادرًا أو عاجزًا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (رأى شيخًا يهادى) وهو أن يمشي معتمدًا على غيره.

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ٣١ ح٦٧١٠ ـ ٥/ ١٤٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتاب فضائلِ المدينة

١ ـ باب حَرَمِ المدينةِ

﴿١٨٦٧﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «المدينَةُ حرَمٌ مِنْ كَذَا إلى كَذَا، لا يُقْطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ. من أحْدَثَ حَدثًا فعلَيهِ لعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعينَ».

• [الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦].

﴿١٨٦٨﴾ عن أَنسٍ رضي الله عنه «قدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينَةَ، فأَمَرَ بِبِناءِ المسْجِدِ فقالَ: يا بَني النَّجَّارِ ثامِنُوني. فقالُوا: لا نطْلبُ ثمَنَهُ إلا إلَى اللهِ. فأَمَرَ بقبُورِ الْمُشْرِكينَ فنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ، فصفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسجِدِ».

﴿١٨٦٩﴾ عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ المدينةِ على لسَاني. قالَ: وَأَتى النَّبيُّ ﷺ بَني حارثَةَ فقالَ: أُرَاكُمْ يا بَني حارِثَةَ قدْ خَرَجْتُمْ منَ الحَرَمِ. ثمَّ التَفَتَ فقالَ: بلْ أنْتُمْ فيهِ».

• [الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في: ١٨٧٣].

﴿١٨٧٠﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: «مَا عِنْدَنَا شيءٌ إلا كتابُ اللهِ وهذِهِ

الصَّحِيفةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: المدينةُ حرَمٌ مَا بَيْنَ عائرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَليهِ لعنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صرفٌ ولا عدلٌ. وقالَ: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدَةٌ، فمَنْ أخفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صرْفٌ ولا عدْلٌ. ومَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغَيْرِ إذنِ مَوالِيهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صرف وَلا عَدْلٌ» قالَ أبُو عبدِ الله: عدْلٌ: فِدَاءٌ.

قوله: (**بسم الله الرحمٰن الرحيم. فضائل المدينة**[١]. **باب حرم المدينة**) والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النَّبيّ ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب. «ما بين لابتيها» واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود، واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عُمير ما فعل النُغير؟ قال: لو كان صيدها حرامًا ما جاز حبس الطير، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور. لكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم، واحتج بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حرامًا ما فعله ﷺ. وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحًا في أول المغازي[٢].

---

(١) في الباب: «كتاب فضائل المدينة» باب حرم المدينة ـ وفي اليونينية: «باب حرم المدينة» بدون ذكر كتاب فضائل المدينة.

(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٦ ح٣٩٣٢ ـ ٣/ ٢٢٢.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر «أن النَّبيّ ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة» فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئًا أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود «من وجد أحدًا يصيد في حرم المدينة فليسلبه» قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم. قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به: اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادَّعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها.

قوله: **(فعليه لعنة الله)** فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

قوله: **(ما عندنا شيء)** أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السُّنَّة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس. وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج «أن عليًّا كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: أن هذا الذي تقول: أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليَّ شيئًا خاصة دون الناس، إلا شيئًا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها» فذكر الحديث وزاد فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وقال فيه: «إن ابراهيم حرَّم مكة، وإني أحرِّم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يُختلَى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، ولمسلم من طريق أبي الطفيل «كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النَّبيّ يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر إليَّ شيئًا يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع» وفي رواية له «ما خصنا شيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوبًا فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثًا» وقد تقدم في كتاب العلم[١] من طريق أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها، وأتمها سياقًا طريق أبي حسان كما ترى، والله أعلم.

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٣٩ ح١١١ ـ ١/ ١١٣.

قوله: (لا يقبل منه صرف ولا عدل) واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النَّبيّ ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرًّا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة. وفيه جواز كتابة العلم.

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي: أمانهم صحيح فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة، والمعنى: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة(١).

قوله: (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء أي: نقض العهد.

قوله: (ومن يتولى(٢) قومًا بغير إذن مواليه) وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض(٣) إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب فَضلِ المدينَةِ وأنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

﴿١٨٧١﴾ عن أبي هُريرَةَ ؓ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولونَ: يَثْرِبُ، وهيَ المدِينَةُ، تنْفِي النَّاسَ كمَا يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

قوله: (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي: الشرار منهم.

---

(١) كتاب الجزية، باب/ ١٠ ح٣١٧٢ ـ ٢/ ٧١٠.

(٢) في حديث الباب وفي اليونينية: «ومن تولَّى».

(٣) كتاب الفرائض، باب/ ٢١ ح٦٧٥٥ ـ ٥/ ١٧٦.

قوله: (أمرت بقرية) أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

قوله: (تأكل القرى) أي: تغلبهم، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدمًا.

قوله: (يقولون يثرب وهي المدينة) أي: أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة: لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

قوله: (تنفي الناس) قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا، والله أعلم زمن الدجال. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد كُلًّا من الزمنين.

قوله: (كما ينفي الكير) المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده. ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتغال النار التي يقع التمييز بها. واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي

أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النَّبيّ ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

٣ ـ باب الْمدِينَة طابَة

﴿١٨٧٢﴾ عن أبِي حُمَيدٍ رضي الله عنه «أقبَلْنا معَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتى أشْرفنَا عَلَى المدينةِ فقالَ: هذِهِ طابَةٌ».

قوله: (باب المدينة طابة) أي: من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها، وللمدينة أسماء غير ما ذكر: منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النَّبيّ ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء: هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب». وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: «بلغني أن لها أربعين اسمًا».

٤ ـ باب لابَتَيِ المدينَةِ

﴿١٨٧٣﴾ عَن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أنَّهُ كانَ يقولُ: «لَوْ رَأَيتُ الظِّباءَ بالمدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

قوله: (**باب لابتي المدينة**) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الظباء ترتع ـ أي: تَسْعَى أو ترعي ـ بالمدينة ما ذعرتها» أي: ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك، وكني بذلك عن عدم صيدها، واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ: «ما بين لابتيها ـ أي: المدينة ـ حرام» لأن المراد بذلك، المدينة؛ لأنها بين لابتين شرقية وغربية، والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وقوله: «ترتع» أي: ترعي وقيل: تنبسط، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي: «لا ينفر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عنِ المدِينَةِ

﴿١٨٧٤﴾ عن أبي هُريرَةَ ﵁ قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تَتْرُكونَ المدينَةَ علَى خَيْر ما كانَتْ، لا يَغْشَاها إلا العَوَافِ ـ يُرِيدُ عوافِيَ السِّبَاعِ والطَّيرِ ـ وآخِرُ منْ يُحْشَرُ راعيانِ مِنْ مُزَينةَ يُريدانِ المدينَةَ يَنْعِقانِ بغَنَمِهما فيَجِدانِها وَحْشًا، حتى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خَرَّا على وجُوهِهِمَا».

﴿١٨٧٥﴾ عنْ سُفْيَانَ بنِ أبِي زُهَيرٍ ﵁ أنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّون، فَيَتَحَمَّلُونَ بأهلِهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ، والمدِينَةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وتُفْتَحُ الشَّامُ، فيَأْتِي قومٌ يُبِسُّون، فيتحمَّلونَ بأهلِهِمْ ومَنْ أطَاعَهُمْ، والمدينةُ خيرٌ لهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمونَ. وَتُفْتَحُ العِراقُ، فيَأْتي قومٌ يُبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلِهم ومنْ أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهُمْ لو كانوا يَعْلَمُونَ».

قوله: **(باب من رغب عن المدينة)** أي: فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

قوله: **(تتركون المدينة)**، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم.

قوله: **(على خير ما كانت)** أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعًا لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر. قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافي الطير والسباع».

قوله: **(ينعقان)** النعيق زجر الغنم.

قوله: **(فيجدانها وحوشًا[١])** أو يجدانها ذات وحش وفي رواية مسلم: «فيجدانها وحشًا» أي: خالية ليس بها أحد.

قال النووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش.

قوله: **(تفتح اليمن)** قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النَّبيّ ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها،

(١) رواية الباب: «وحشًا» وكذا في اليونينية.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النَّبيّ ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرًا لهم. وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلًا على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله: (**يبسون**) قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم.

قوله: (**لو كانوا يعلمون**) أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قومًا بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

٦ ـ باب الإِيمَان يَأْرِزُ إِلَى المدينَةِ

﴿١٨٧٦﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها».**

قوله: (**باب الإيمان يأرز**) معناه ينضم ويجتمع.

قوله: (**كما تأرِز الحية إلى جحرها**) أي: أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النَّبيّ ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النَّبيّ ﷺ لتعلم منه.

وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده[١] والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه[٢].
وقال الداودي: كان هذا في حياة النَّبيّ ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

٧ ـ باب إثْمِ منْ كادَ أهْلَ المدِينَةِ

﴿١٨٧٧﴾ عن سعدٍ رضي الله عنه قالَ: سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَكِيدُ أهلَ المدينَةِ أحَدٌ إلا انْماعَ كَمَا ينْمَاعُ المِلْحُ في الماءِ».

قوله: (**باب إثم من كاد أهل المدينة**) أي: أراد بأهلها سوءًا، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

قوله: (**إلا انماع**) أي: ذاب.

٨ ـ باب آطَامِ المدينَةِ

﴿١٨٧٨﴾ عن أُسَامَةَ رضي الله عنه قالَ: «أشْرَفَ النَّبيُّ ﷺ على أُطُم مِنْ آطامِ المدينَةِ فقال: هلْ ترَوْنَ ما أَرَى؟ إنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كمواقِعِ القَطْرِ».

• [الحديث ١٨٧٨ ـ أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

قوله: (**باب آطام المدينة**) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة.

قوله: (**أشرف**) أي: نظر من مكان مرتفع.

---

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه المنصوص.

(٢) التبرك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم غير مشروع، فضلًا عن غيرهم ممن هم دونهم.

قوله: **(مواقع)** أي: مواضع السقوط، و**(خلال)** أي: نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم. وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلمَّ جرًّا ولا سيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن(١).

٩ ـ باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المدينَةَ

﴿١٨٧٩﴾ **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ المدِينَةَ رُعْبُ المسِيحِ الدَّجَّال، لها يَوْمئِذٍ سبْعَةُ أبوابٍ على كُلِّ بابٍ ملكَانِ».**

• [الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

﴿١٨٨٠﴾ **عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «علَى أنْقَابِ المدينَةِ ملائكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ».**

• [الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

﴿١٨٨١﴾ **عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلا مَكَّةَ والمدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقابها نَقْبٌ إلا عليْهِ الملائكةُ صَافِّينَ يحرُسُونَهَا. ثمَّ تَرْجُفُ المدينَةُ بأهْلِهَا ثلاثَ رجفاتٍ، فيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كافِرٍ ومُنَافِقٍ».**

• [الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

﴿١٨٨٢﴾ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: «حدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ٤ ح٧٠٦٠ ـ ٥/ ٣٦٦.

حَدِيثًا طويلًا عنِ الدَّجَّالِ، فكانَ فيما حدَّثَنا بِهِ أنْ قالَ: يأتِي الدَّجَّالُ ـ وهُوَ مُحرَّمٌ عليهِ أنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المدِينَةِ ـ بعضَ السِّباخِ الَّتِي بالمدِينَةِ، فيَخْرُجُ إليهِ يومئِذٍ رجُلٌ هُوَ خَيرِ النَّاسِ ـ أوْ مِنْ خيرِ النَّاسِ ـ فيقُولُ: أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حدَّثَنَا عنْكَ رسولُ الله ﷺ حديثَهُ. فيقولُ الدَّجَّالُ: أرأيتَ إنْ قتَلْتُ هذا ثمَّ أَحْيَيْتُهُ هلْ تَشُكُّونَ في الأمْرِ؟ فيقولونَ: لا. فيَقْتُلهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فيقولُ حِينَ يُحْيِيهِ: واللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أشَدَّ بَصِيرةً منِّي اليومَ. فيقولُ الدَّجَّال: أقْتُلهُ فلا أُسَلَّطُ علَيهِ».

• [الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه في: ٧١٣٢].

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن[(١)].

قوله: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السَّنة.

قوله: (ثم ترجف المدينة) أي: يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه ويبقي بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال.

١٠ ـ بابٌ المدينة تَنْفِي الخَبَثَ

﴿١٨٨٣﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه «جاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى النَّبيِّ ﷺ فبَايعَهُ على الإسْلام، فجاءَ مِنَ الغَدِ محْمُومًا فقالَ: أقِلْني، فأبى ـ ثلاثَ مِرَارٍ ـ فقالَ: المدينَةُ كالْكِيرِ تَنْفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ٢٦ ح٧١٢٥ ـ ٥/ ٤٠٦.

• [الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

﴿١٨٨٤﴾ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: «لما خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ إلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ من أصْحَابِهِ، فقالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهم، وقالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنزلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّهَا تَنْفي الرِّجالَ كَمَا تَنْفي النَّار خَبَثَ الحَدِيدِ».

• [الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

قوله: (باب) بالتنوين **(المدينة تنفي الخبث)** أي: بإخراجه وإظهاره.

قوله: (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا فقال: أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وتنصع(٢)) من النصوع وهو الخلوص، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها.

قوله: (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبيّ ومن تبعه، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء(٣).

باب

﴿١٨٨٥﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بالمدِينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٤٥ ح٧٢٠٩ ـ ٥/ ٤٦٠.
(٢) رواية الباب واليونينية: «وينصع».
(٣) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١٥ ح٤٥٨٩ ـ ٣/ ٥٠٨.

﴿١٨٨٦﴾ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المدينةِ أوضعَ راحِلَتَهُ، وإن كانَ على دابَّةٍ حَرَّكها، مِنْ حُبِّهَا».

قوله: **(اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)** أي: من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ومدِّنا» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثني من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا» وأعادها ثلاثًا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب.

١١ ـ باب كَراهيَةِ النبيِّ ﷺ أنْ تُعرَى المدِينَةُ

﴿١٨٨٧﴾ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أَرَادَ بنو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المسْجِدِ، فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُعرَى المدينَةُ وقالَ: يا بَنِي سلمة أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟ فأَقَامُوا».

قوله: **(باب كراهية النَّبيّ ﷺ أن تُعْرَى المدينة)** وقد تقدم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجماعة(١).

١٢ ـ بـــاب

﴿١٨٨٨﴾ عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ما بيْنَ بَيتي ومِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلى حَوْضِي».

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ٣٣ ح٦٥٦ ـ ١/ ٣٧٩.

﴿١٨٨٩﴾ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ وُعِكَ أَبُو بكْرٍ وبلالٌ، فكانَ أبو بَكْرٍ إذَا أخَذَتْهُ الحُمَّى يقولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أهْلِهِ والمَوْتُ أدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكانَ بلالٌ إذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرتَهُ يقولُ:

ألا لَيْتَ شِعرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وحَوْلِي إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أرِدَنْ يومًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وهَلْ يَبْدُوَنْ لِيَ شَامَةٌ وطَفِيلُ

وقال: اللّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بن ربِيعةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أرْضِنَا إلَى أرْضِ الوَبَاءِ. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا المدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ. اللّهُمَّ بارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وفِي مُدِّنا، وصَحِّحْهَا لنَا، وانقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفةِ. قالتْ: وقَدِمْنَا المدينَةَ وهِيَ أوْبَأُ أرْضِ اللهِ، قالَتْ: فكانَ بُطحانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْني ماءً آجِنًا».

• [الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

﴿١٨٩٠﴾ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْني شهَادةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ موْتي في بَلَدِ رسُولِكَ ﷺ».

قوله: (روضة من رياض الجنة) أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى أي: العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوَّله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة، وأما **قوله**: (ومنبري على حوضي) أي: ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. وسيأتي شرح هذا

الحديث مستوفى في كتاب المغازي أول الهجرة[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وهي أوبأ)** من الوباء.

قوله: **(قالت: فكان بطحان)** يعني: وادي المدينة وقولها: **(يجري نجلًا، تعني: ماءً آجنًا)** هو من تفسير الراوي عنها.

قوله: **(تعني: ماءً آجِنًا)** أي: متغيرًا.

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/٤٦ ح٣٩٢٦ ـ ٣/ ٢٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتابُ الصَّوم

١ ـ باب وُجُوبِ صَوْمِ رمَضَانَ، وَقَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]

﴿١٨٩١﴾ عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ «أنَّ أعْرابِيًّا جاءَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أخْبِرْني ماذَا فَرَضَ اللهُ عليَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فقال: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلا أنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا. فقالَ: أخْبِرْني بِمَا فرضَ اللهُ عليَّ من الصِّيَامِ؟ فقالَ: شَهْرُ رمضانَ إلا أنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا. فقالَ: أخْبِرْني ما فرضَ اللهُ عليَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قالَ: فأَخْبَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإسلامِ. قالَ: وَالَّذِي أكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لا أتَطَوَّعُ شَيْئًا ولا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ شيئًا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ. أوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صدَقَ».

﴿١٨٩٢﴾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «صامَ النَّبِيُّ عاشُوراءَ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ. وكانَ عبْدُ اللهِ لا يَصومُهُ إلا أنْ يُوَافِقَ صَوْمَه».

• [الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

﴿١٨٩٣﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «أنَّ قُرَيشًا كانَتْ تَصُومُ يوْمَ عاشُوراءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصِيامِهِ حتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: منْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ، ومنْ شاءَ أفْطَرَهُ».

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾)، شهر رمضان، وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعًا: «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوّذ الآتي وهو أيضًا عند مسلم: «من أصبح صائمًا فليتم صومه. قالت: فلم نزل نصومه ونصوِّم صبياننا وهم صغار...» الحديث. وحديث مسلمة مرفوعًا: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم...» الحديث. وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابًا[١].

٢ ـ باب فَضْل الصَّوْمِ

﴿١٨٩٤﴾ عن أبِي هُريرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَلا يرْفُثْ ولا يَجْهَلْ. وإنِ امْرُؤٌ قاتلَهُ أوْ شاتَمَهُ فليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ والَّذِي نَفْسِي بِيَدهِ لَخُلُوفُ فمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عندِ اللهِ مِنْ ريحِ

(١) كتاب الصيام، باب/ ٢١ ح١٩٢٤ ـ ٢/ ١٦١.

المِسْكِ، يَتْرُكُ طعامهُ وَشَرَابهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي. الصِّيَامُ لِي وأنَا أجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا».

• [الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

قوله: (الصيام جنّة) وقال القرطبي: جنة أي: سترة يعني: بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث... إلخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يدع شهوته... إلخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكى عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلًا أو قولًا، لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلًا. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» وفي رواية: «لا عدل له» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

قوله: (فلا يرفث) أي: الصائم، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح

الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا.

قوله: (ولا يجهل) أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله: (لخلوف) بضم المعجمة واللام. المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزَّه عن استطابة الروايح[1] فالمعنى: أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

قوله: (الصيام لي وأنا أجزي به) وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال: **أحدها**: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى، والله أعلم أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب.

قال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث:

---

(١) الصحيح أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه لا يماثل بالمخلوق من ذلك كما أن ذاته لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاته لا تشبه صفاتهم.

«يدع شهوته من أجلي» وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعًا مثل حال الممسك تقربًا يعني: في الصورة الظاهرة. **ثانيها**: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولًا وفعلًا.

٣ ـ باب الصَّوْم كَفَّارَةٌ

﴿١٨٩٥﴾ عن حُذيْفَةَ قالَ: «قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: منْ يَحفَظُ حَدِيثًا عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الفِتْنةِ؟ قالَ حُذَيفَةُ: أنَا سَمِعْتُهُ يقولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهْلِهِ ومَالِهِ وجَارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقَةُ. قالَ: لَيسَ أسْأَلُ عنْ هذِهِ، إنَّمَا أسْأَلُ عنِ الَّتي تَمُوجُ كمَا يَموجُ البَحْرُ. قالَ: وإنَّ دونَ ذلكَ بابًا مُغْلَقًا. قال: فَيُفْتَحُ أوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: يُكْسَرُ. قالَ: ذاكَ أجْدَرُ أنْ لا يُغْلَقَ إلى يَوْمَ الْقِيامَةِ. فَقُلْنا لِمَسْروقٍ: سلهُ، أكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ منِ البَابَ؟ فَسَأَلَهُ فقَالَ: نعَم، كَمَا يَعْلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ اللَّيلَةَ».

قوله: **(باب الصوم كفارة)** أي: الصوم يقع كفارة للذنوب. ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة[(١)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٨٦ ـ ٣/ ١٠٣.

٤ ـ باب الرَّيَّان للصَّائِمِينَ

﴿١٨٩٦﴾ عن سَهْلٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ فِي الْجَنَّةِ بابًا يقالُ لهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ منْهُ أحدٌ غيرُهُمْ، يقالُ: أينَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غيرُهُمْ، فإِذَا دخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

• [الحديث ١٨٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٥٧].

﴿١٨٩٧﴾ عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أنْفَقَ زَوْجَينِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أبْوَابِ الجنَّةِ: يا عَبْدَ اللهِ هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الْجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصِّيَامِ دعِيَ من بابِ الرَّيَّانِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقةِ. فقالَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: بَأبِي أنْتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ، ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعى أحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ كُلِّهَا؟ قالَ: نَعَمْ، وأَرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهم».

• [الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه في: ٧٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

قوله: **(الريان)** اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، وسيأتي أن من دخله لم يظمأ.

قوله: **(من أنفق زوجين في سبيل الله)** واختلف في المراد بقوله: «في سبيل الله» فقيل أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه.

قوله: **(هذا خير)** ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من

الخيرات. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر[(١)] إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب هلْ يُقالُ رمَضَانُ أوْ شَهْرُ رمضانَ؟ ومَنْ رَأَى كَلَّهُ واسِعًا

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «منْ صامَ رمَضَانَ» وقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا رمَضَانَ».

﴿١٨٩٨﴾ عن أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحتْ أبْوَابُ الْجَنَّة».

• [الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

﴿١٨٩٩﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا دَخَلَ شَهْرُ رمضانَ فُتِّحَتْ أبْوَابُ السَّمَاءِ، وغُلِّقَتْ أبْوَابُ جَهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ».

﴿١٩٠٠﴾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فصُومُوا، وإذَا رَأَيتُموهُ فأفْطِرُوا. فإنْ غُمَّ علَيكم فاقدُرُوا لَهُ».

• [الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

قوله: (من رأى كله واسعًا) أي: جائزًا.

وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: شهر رمضان مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٥ ح٣٦٦٦ ـ ٣/ ١٣١.

تسمية هذ الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب أي: تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًّا، والله أعلم.

قوله: **(وسلسلت الشياطين)** قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر.

قوله: **(إذا رأيتموه)** أي: الهلال.

٦ ـ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحْتِسَابًا ونِيَّةً

وقالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِياتِهِمْ».

﴿١٩٠١﴾ عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ منْ ذَنْبِهِ، ومَنْ صامَ رمضَانَ إيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: **(باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونِيَّةً)** المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: احتسابًا أي: عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

قوله: **(وقالت عائشة عن النَّبيِّ ﷺ: يبعثون على نياتهم)** ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيرًا في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره.

٧ ـ باب أَجْوَدُ مَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

﴿١٩٠٢﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمضانَ حَتَّى يَنْسلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ القُرْآنَ، فإذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كانَ أجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المرْسَلَةِ».

قوله: (باب أجود ما كان النَّبيّ ﷺ يكون في رمضان) تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي(١)، قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغني والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

٨ ـ باب مَنْ لمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

﴿١٩٠٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

• [الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه في: ٦٠٥٧].

قوله: (باب من لم يدع) أي: يترك **(قول الزور والعمل به)** المراد بقول الزور الكذب، والعمل به، أي: بمقتضاه.

قوله: (فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه). قال ابن المنير في الحاشية: هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه

---

(١) كتاب بدء الوحي، باب/ ٥ ح٦ ـ ١/ ٨.

شيئًا طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول.

٩ ـ باب هل يَقُولُ إنِّي صَائِمٌ إذا شُتِمَ؟

﴿١٩٠٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ فإِنَّهُ لِي وأنَا أَجْزِي بِهِ، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. للصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما: إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

قوله: (ولا يصخب) والصخب الخصام والصياح، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم؛ وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضًا.

قوله: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح).

قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل

صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحًا وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبًّا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

قوله: (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي: بجزائه وثوابه. وقيل: الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين. قلت: والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُبَةَ

﴿١٩٠٥﴾ عن عَلْقَمَةَ قالَ: «بَيْنَا أنَا أمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّهُ أغَضُّ للبَصَر، وأحْصَنُ للفَرْج. ومَنْ لَمْ يَسْتَطِع فَعَلَيْهِ بِالصَّوم، فإنَّهُ لهُ وِجَاءٌ».

• [الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

قوله: (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) كذا لأبي ذر، ولغيره «العزوبة» المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح(١) إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه: «ومن لم يستطع» أي: لم يجد أهبة النكاح.

قوله: (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وهو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير

(١) كتاب النكاح، باب/ ٢ ح٥٠٦٥ ـ ٤/ ٣٧.

الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، والله أعلم.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وقالَ صِلةُ عنْ عَمَّارٍ: «منْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ ﷺ».

﴿١٩٠٦﴾ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَان فقالَ: لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإِنْ غُمَّ علَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».

﴿١٩٠٧﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرونَ ليْلَةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غمَّ عليْكُمْ فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين».

﴿١٩٠٨﴾ عن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هكذا وهكَذا، وخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ».

• [الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٧].

﴿١٩٠٩﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ ـ أوْ قالَ: قالَ أبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: «صومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ».

﴿١٩١٠﴾ عن أُمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ آلَى من نِسَائِهِ شهْرًا؛ فلمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا غدا ـ أو راح ـ فقِيلَ لَهُ: إنَّكَ حَلَفْتَ أنْ لا تَدْخُلَ شهْرًا، فقالَ: إنَّ الشَّهْرَ يكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا».

• [الحديث ١٩١٠ ـ طرفه في: ٥٢٠٢].

﴿١٩١١﴾ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «آلَى رسولُ اللهُ ﷺ من نِسَائِهِ، وكانتِ انفَكَّتْ رِجْلُه، فأَقامَ فِي مَشرُبةٍ تِسْعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثمَّ نزل، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقالَ: إنَّ الشَّهْرَ يكُونُ تِسْعًا وعشرينَ».

قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلًا أو نهارًا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده.

قوله: (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به: في حق العارف بها في خاصة نفسه. ونقل الروياني عنه أنه لم يقبل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب.

قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجًا بالإجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب.

قوله: (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على

الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: «ما صمنا مع النَّبيّ ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا... إلخ» معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي: إنه يكون تسعًا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها؛ وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال

القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب».

ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم».

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم؛ واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائمًا احتياطًا.

١٢ ـ باب شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقصَان

قال أبُو عبْد اللهِ: قالَ إسْحَاقُ: وإنْ كانَ نَاقِصًا فهُوَ تَمَامٌ، وقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجتَمعانِ كلاهُمَا ناقِصٌ.

﴿١٩١٢﴾ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِي بكرَةَ عنْ أبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شَهْرانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرا عِيدٍ: رَمَضانُ وذُو الْحَجَّةِ».

قوله: **(باب شهرا عيد لا ينقصان)** وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين لم يحتج إلى هذا. ومنهم من تأول له معنًى لائقًا. وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى. وقيل: لا ينقصان معًا، إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادًا، وليس مشكلًا؛ لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلًا فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زورًا.

١٣ ـ باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ»

﴿١٩١٣﴾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّا أُمَّةٌ أمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وهكَذَا. يَعْني: مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ ومرَّةً ثلاثِين».

قوله: **(باب قول النَّبيّ ﷺ: لا نكتب ولا نحسب)** بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ.

قوله: **(إنا)** أي: العرب، وقيل: أراد نفسه، وقوله: **(لا نكتب ولا**

نحسب) تفسير لكونهم كذلك، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

١٤ ـ باب لا يُتَقَدَّمُ رمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ

﴿١٩١٤﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوْ يَوْمَينِ إلا أنْ يَكونَ رجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ».

قوله: (**لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين**[1]) أي: لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. اهـ. والحكمة فيه التَّقَوِّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة

(١) رواية الباب اليونينية: «ولا يومين».

جاز، وسنذكر ما فيه قريبًا، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السُّنن، وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء.

١٥ ـ باب: قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

﴿١٩١٥﴾ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قالَ: «كانَ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إذَا كانَ الرَّجُلُ صائِمًا فحَضَرَ الإفطارُ فنَامَ قبلَ أنْ يُفطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ولا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسي. وإنَّ قَيْسَ بن صِرْمَةَ الأنْصَارِيَّ كانَ صائِمًا، فلَمَّا حضَرَ الإفطَارُ أتى امرَأَتَهُ فقالَ لهَا: أعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالَت: لا، ولكِنْ أنْطَلِقُ فأطْلُبُ لكَ، وكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فجاءتْهُ امرَأَتُهُ، فلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لكَ، فلمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ غُشيَ عَلَيْهِ، فَذِكُرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فنزلَتْ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بهَا فَرَحًا شَدِيدًا، ونزَلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾».

• [الحديث: ١٩١٥ ـ طرفه في: ٤٥٠٨].

قولـه: (بـاب قـول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾) المراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية.

قوله: (كان أصحاب محمد ﷺ) أي: في أول افتراض الصيام.

قوله: (فنام قبل أن يفطر... إلخ) ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها».

قوله: (فغلبته عيناه) أي: نام.

قوله: (فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالًا بعد أن كان حرامًا كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحًا.

١٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فيهِ عنِ البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿١٩١٦﴾ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أسْوَدَ وإلَى عِقَالٍ أبْيَضَ فجعَلْتُهُمَا تَحْتَ وسادَتي، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ في اللَّيلِ فلا يَسْتَبِينُ لِي. فغدَوْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ له ذلكَ فقالَ: إنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهارِ».

• [الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

﴿١٩١٧﴾ عن سَهْلِ بنِ سعْدٍ قالَ: «أُنْزِلَت ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فكانَ رجالٌ إذَا أرادُوا الصَّومَ ربَطَ أحدُهم في رجلِهِ الخيْطَ الأبْيَضَ والخيطَ الأسْوَدَ، ولمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حتى يتبيّنَ لهُ رُؤيَتهُما، فأنزل اللهُ بعدُ ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فَعَلِمُوا أنَّهُ إنَّمَا يعني اللَّيْلَ والنَّهَارَ».

• [الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في: ٤٥١١].

قوله: (باب قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ساق إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾) وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا.

قوله: (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد «إن وسادك إذًا لعريض» وكذا لأحمد قال الخطابي في «المعالم» في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، وكني بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

قوله: (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهًا بالخيط قاله الزمخشري.

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور

لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: «سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا كل ما شككت حتى لا تشك» قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك: يقضي. وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكًا بظاهر الآية.

١٧ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ:
«لا يَمْنَعَنَّكُمْ من سُحُورِكُمْ أذانُ بلالٍ»

﴿١٩١٨، ١٩١٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ بلالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفَجْر. قالَ القَاسِمُ: ولَمْ يَكُنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يرْقى ذا وينْزِلَ ذا».

١٨ ـ باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ

﴿١٩٢٠﴾ عَنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنْتُ أتَسَحَّرُ في أهْلِي، ثمَّ تكونُ سُرْعَتي أنْ أُدْرِكَ السُّجُود مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب تعجيل السحور) أي: الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا ننصرف ـ أي من صلاة الليل ـ فنستعجل بالطعام مخافة الفجر».

١٩ ـ باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وصَلاةِ الفَجْرِ؟

﴿١٩٢١﴾ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلاةِ. قلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَ الأذانِ والسَّحورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً».

قوله: (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي: انتهاء السحور وابتداء الصلاة.

قوله: (قال: قدر خمسين آية) أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، قال ابن أبي جمرة: كانَ ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وقال: فيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويًّا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان. قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النَّبيِّ ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل: نحن ورسول اللهِ ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

٢٠ ـ باب بركةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إيجابٍ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصْحابَهُ واصَلُوا ولم يُذكَرِ السَّحُورُ

﴿١٩٢٢﴾ عن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيِّ ﷺ واصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فشَقَّ عليهِمْ، فنَهاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ تُوَاصلُ، قالَ: لَسْتُ كَهَيَئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى».

• [الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه في: ١٩٦٢].

﴿١٩٢٣﴾ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «تسَحَّرُوا فإِنَّ في السَّحُور بركة».

قوله: (باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النَّبيّ ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور، والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه واصلوا... إلخ» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابًا[(١)] فيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم» فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضًا في الباب المشار[(٢)] إليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (في حديث أنس: «تسحروا فإن في السحور بركة») هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح، لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السُّنَّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السُّنَّة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

---

(١) كتاب الصيام، باب/ ٤٩ ح١٩٦٥ ـ ٢/ ١٨٥.
(٢) كتاب الصوم، باب/ ٤٨ ح١٩٦٢ ـ ٢/ ١٨٣.

٢١ ـ باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يقولُ: عِنْدَكُمْ طَعامٌ؟ فإِنْ قُلْنا: لا، قالَ: فإِنِّي صائِمٌ يَوْمي هذا، وفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وأَبُو هُرَيرَةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وحُذَيفَةُ رضي الله عنهم.

﴿١٩٢٤﴾ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يوْمَ عاشُوراء: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فلْيَصُمْ، ومَنْ لم يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ».

• [الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

قوله: (باب إذا نوى بالنهار صومًا) أي: هل يصح مطلقًا أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف: فمنهم من فرق بين الفرض والنفل، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال.

قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعًا. فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذكر عمن تقدم، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما. وساق ذلك بأسانيده إليهم. قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمر: «لا يصوم تطوعًا حتى يجمع من الليل أو يتسحر»، وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت. وقال أهل الرأي: من أصبح مفطرًا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدله ذلك بعد الزوال لم يجزه. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنَّه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على

أن صيام عاشوراء كان واجبًا، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا، وعلى تقدير أنه كان فرضًا فقد نسخ بلا ريب. فنسخ حكمه وشرائطه، بدليل قوله: «ومن أكل فليتم» ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك وإسحاق.

٢٢ ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

﴿١٩٢٥، ١٩٢٦﴾ عن أَبِي بَكْرِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰن قالَ: «كُنْتُ أَنَا وأَبِي حينَ دخلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ ح عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سلَمَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ من أهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ». وقالَ مرْوَانُ لعَبْدِ الرَّحمن بن الحارِثِ: أُقْسِمُ باللهِ لتُقَرِّعَنَّ بهَا أبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذ على المدينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فكَرِهَ ذلكَ عبْدُ الرَّحْمٰن. ثُمَّ قُدِّرَ لنَا أنْ نَجْتَمعَ بِذِي الحُلَيفَةِ ـ وكانَتْ لأَبِي هُرَيْرَة هنالِكَ أَرْضٌ ـ فقالَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذاكِرٌ لَكَ أمْرًا، ولَوْلا مرْوَانُ أقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أذْكرْهُ لكَ. فَذَكَرَ قولَ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، فقالَ: كذلِكَ حدَّثَني الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ وهُنَّ أعْلَمُ». عنْ أَبِي هُرَيْرَة «كانَ النَّبِيّ ﷺ يأْمُرُه بالفِطْرِ» والأوَّلُ أسْنَدُ.

- [الحديث ١٩٢٥ ـ طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١].
- [الحديث ١٩٢٦ ـ طرفاه في: ١٩٣٢].

قوله: (باب الصائم يصبح جنبًا) أي: هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقًا، والله أعلم.

قوله: **(كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)** قال القرطبي: في هذا فائدتان: إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز، والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها: «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

قوله: **(ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة)** أي: المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة.

قوله: **(لم أذكره لك)** وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده

علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتساء بالنَّبيِّ ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسُّنَّة. وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم؛ لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النَّبيِّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.

[تكميل]: في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلًا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ماحكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا.

٢٣ ـ باب المبَاشَرَةِ للصَّائِم

وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ علَيْهِ فَرْجُها.

﴿١٩٢٧﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صائِمٌ وكانَ أمْلَكَكم لإِرْبِهِ».

وقال: قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﴿مَآرِبُ﴾: حاجَةٌ. قالَ طاوُسٌ ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأحْمَقُ لا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وقالَ جابِرُ بن زَيْدٍ: إنْ نَظَرَ فَأَمْنى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

• [الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه في: ١٩٢٨].

قوله: **(باب المباشرة للصائم)** أي: بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج. ليس الجماع مرادًا بهذه الترجمة.

قوله: **(وقالت عائشة ﵂: يحرم عليه فرجها)** وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال: قال: «سألت عائشة ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها. إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضًا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع».

قوله: **(كان يقبل ويباشر وهو صائم)** التقبيل أخص من المباشرة، وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقًا وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارًا، والجواب عن ذلك أن النبيَّ ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم، واختلف فيما إذا باشر أو قبَّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء. وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمذاء فيقضي فقط. واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا، وقال ابن قدامة: ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال: وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوَّى ذلك وذهب إليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(لإربه)** أي: حاجته.

٢٤ ـ باب القُبْلَةِ للصَّائِم

﴿١٩٢٨﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزْواجِهِ وهُوَ صائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ».

﴿١٩٢٩﴾ عن زيْنَبَ ابنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّهَا رضي الله عنهما قَالَتْ: «بَيْنَمَا أنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إذْ حِضتُ، فانسلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتي، فقالَ: ما لكِ، أنفستِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلَتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. وكانَتْ هيَ ورسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ، وكَانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ».

قوله: **(باب القبلة للصائم)** أي: بيان حكمها، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمٰن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت»، فقال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت، وقوله: ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلًا لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهًا على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورًا بمكانها من النَّبيّ ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها، وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبِّل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأي القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت» فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده

الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع. اهـ.

٢٥ ـ باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وبَلَّ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فألقى عَلَيْهِ وهُوَ صَائِمٌ ودَخَلَ الشَّعْبيُّ الحمَّامَ وهوَ صائمٌ. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأْسَ أن يتطعَّمَ القِدْرَ أو الشَّيءَ. وقالَ الحسَنُ: لا بأسَ بالمضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ للصَّائِم. وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: إذَا كانَ صَوْمُ أحدِكُمْ فلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وقال أنَسٌ: إنَّ لِي أبْزَنَ أتَقَحَّمُ فِيهِ وأنَا صَائِمٌ. ويُذْكَرُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ اسْتاكَ وهُوَ صَائِمٌ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَه ولا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وقالَ عَطَاءٌ: إن ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أقُولُ يُفْطِرُ. وقالَ ابنُ سِيرينَ: لا بَأْسَ بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قالَ: والماءُ لهُ طَعْمٌ وأنْتَ تُمَضْمَضُ بِهِ. ولَمْ يَرَ أنَسٌ والحَسَنُ وإبْرَاهيمُ بالْكُحْلِ للصَّائمِ بأسًا.

﴿١٩٣٠﴾ قالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفجْرُ جُنُبًا فِي رمَضَانَ منْ غَيْر حُلُمٍ فَيَغْتِسلُ وَيَصُومُ».

﴿١٩٣١﴾ عن أَبِي بَكْرِ بن عَبْد الرَّحْمٰن «كنْتُ أنَا وأبِي، فذَهَبْتُ معَهَ حتَّى دخَلْنَا علَى عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: أشْهَدُ علَى رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتلامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ».

﴿١٩٣٢﴾ ثُمَّ دخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ.

قوله: (باب اغتسال الصائم) أي: بيان جوازه، قال الزين ابن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة.

قوله: (وقال أنس: ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن:

حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه. وأتقحم فيه أي: أدخل.

وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك.

٢٦ ـ باب الصَّائمِ إذَا أكَلَ أوْ شَرِبَ ناسيًا

وقالَ عطاءٌ: إنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الماءُ في حَلْقِهِ لا بَأْسَ إنْ لم يَمْلِكْ. وقالَ الحَسَنُ: إنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فلا شيءَ عليهِ. وقالَ الحَسَنُ ومجاهدٌ: إنْ جَامَعَ نَاسِيًا فلا شيءَ عليهِ.

﴿١٩٣٣﴾ عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

- [الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٩].

قوله: **(باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا)** أي: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع.

قوله: **(وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك)** أي: دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج «أن إنسانًا قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء في حلقي، قال: لا بأس، لم يملك».

قوله: **(وقال الحسن: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه)**

ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي.

قوله: (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه)، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيًا، وروي أيضًا «عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيًا في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله عليه القضاء» وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع. وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضًا، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيًا عن حالة الآكل، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرًا لندور نسيان ذلك، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا وهو القياس، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم.

٢٧ ـ باب سِوَاكِ الرَّطبِ واليَابِسِ للصَّائِمِ

ويُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ قالَ: «رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وهُوَ صَائِمٌ ما لا أُحْصي ولا أَعِدُّ».

وقالَ أبو هُرَيْرَة عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

ويُرْوَى نَحْوُهُ عنْ جابِرٍ وزَيْدِ بن خالِدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيرِهِ.

وقالَت عائِشَةُ: عنِ النَّبيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَم، مَرْضَاةٌ للرَّب». وقالَ عطاءٌ وقتادةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

﴿١٩٣٤﴾ عن حمْرانَ «رَأَيتُ عُثْمانَ ﷺ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ

ثلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمضَ واستَنْثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ غسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلَى المرفِقِ ثلاثًا، ثُمَّ غسلَ يدهُ اليُسْرى إلَى المرفِقِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثلاثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثلاثًا، ثمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قالَ: منْ تَوَضَّأَ وضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي ركْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيءٍ إلا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

٢٨ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الماءَ» ولمْ يُمَيِّزْ بينَ الصَّائمِ وغيرِه

وقالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بالسَّعُوط للصَّائِمِ إنْ لَمْ يَصِلْ إلَى حَلْقِهِ ويَكْتَحِلُ. وقالَ عَطَاءٌ: إنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فيهِ منِ الماءِ لا يَضِيرُهُ إنْ لم يَزْدَرِدْ ريقَهُ، وماذَا بَقيَ فِي فِيهِ؟ولا يَمْضُغُ العِلكَ، فإنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلكِ لا أَقُولُ إنهُ يُفْطِرُ وَلكِنْ يُنْهَى عنه فإنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لا بَأْسَ، لم يَملِكْ.

قوله: (ولا يمضغ العلك... إلخ) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا فلا قضاء عليه. وخالفه الجمهور؛ لأنه معدود من الأكل. ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر. انتهى. والعلك بكسر المهملة وسكون اللام، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية.

٢٩ ـ باب إذا جامَعَ في رمضان

وَيُذكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «منْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رمضانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ولا مرضٍ لم يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ» وبِهِ قالَ ابنُ مسْعودٍ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعْبيُّ وابنُ جُبَيرٍ وإبْرَاهيمُ وقَتَادَةُ وحَمَّادٌ: يَقْضي يوْمًا مَكَانَهُ.

﴿١٩٣٥﴾ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنَّ رجُلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّهُ احْتَرَقَ، قالَ: ما لَكَ؟ قالَ: أَصَبْتُ أهْلِي فِي رَمَضَانَ. فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقُ، فقالَ: أيْنَ المحْتَرِقُ؟ قال: أنَا. قال. تَصَدَّق بهذَا».

• [الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢].

قوله: (باب إذا جامع في رمضان) أي: عامدًا عالمًا وجبت عليه الكفارة.

قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسًا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد. انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة.

قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث: «لم يقض عنه صيام الدهر» أي: لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي: في وصفه الخاص، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية. انتهى. ولا يخفى تكلفه.

قوله: (أنه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله:

«هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النَّبيّ ﷺ له هذا الوصف فقال: «أين المحترق»؟ إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامدًا كما سيأتي.

٣٠ ـ باب إذَا جامع فِي رمضانَ ولمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ فَتُصُدِّقَ عَليْهِ فَلْيُكَفِّرْ

﴿١٩٣٦﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ جَاءَهُ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هَلَكْتُ، قالَ: ما لَكَ؟ قالَ: وقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي وأنَا صائِمٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجدُ رقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قالَ: لا. قالَ: فهَلْ تَسْتَطِيْعُ أنْ تصُومَ شهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قالَ: لا. قالَ: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قالَ: لا. قالَ: فَمَكَثَ النَّبيُّ ﷺ، فَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرقٍ فيهَا تَمْرٌ ـ والعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قالَ: أينَ السائِلُ؟ فقالَ: أنَا. قالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فقالَ الرّجلُ: عَلى أفْقَرَ مِنِّي يا رسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيَابُهُ ثُمَّ قالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ».

• [الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

قوله: (باب إذا جامع في رمضان) أي: عامدًا عالمًا (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي: بقدر ما يجزيه (فليكفِّر) أي: به لأنه صار واجدًا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة.

قوله: (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم «احترقت» وفي رواية ابن أبي حفصة «ما أراني إلا قد هلكت» واستدل به على أنه كان عامدًا لأن

الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم. واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حَدَّ فيها وجاء مستفتيًا أنه لا يعزر، لأن النَّبيّ ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضًا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأَمَة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

قوله: **(فقال الرجل: على أفقر مني؟)** أي: أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.

قوله: **(فضحك النَّبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه)** في رواية ابن إسحاق «حتى بدت نواجذه». ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسُّمًا على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.

قوله: (ثم قال: أطعمه أهلك) وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النَّبيّ ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وفي الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله: أفقر منا: أطعمه أهلك، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه. وفي التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

٣١ ـ باب المُجامِع في رمضانَ
هل يُطعِمُ أهلَهُ منَ الكفّارةِ إذَا كانوا مَحَاوِيجَ؟

﴿١٩٣٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ الآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فقالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قالَ: لا.

قالَ: فَتَستَطيعُ أن تَصُومَ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ؟ قالَ: لا. قالَ: أفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لا. قالَ: فأُتي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - وهُوَ الزَّبيلُ - قالَ: أطْعِمْ هذا عنكَ، قالَ: على أحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ مِنَّا. قالَ: فَأطْعِمْهُ أهْلَكَ».

قوله: (**باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج**)؟ يعني أم لا؟

قوله: (**أتجد ما تحرر رقبة**) وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى الذي قبله.

٣٢ - باب الحِجَامَةِ والقَيْءِ للصَّائِمِ

عنْ أبِي هُريرَةَ ﷺ: إذَا قَاءَ فلا يُفْطِرُ، إنَّما يخْرجُ ولا يولِجُ. ويُذْكَرُ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ. وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ وعكرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخل وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَحتَجِمُ وهوَ صائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فكانَ يَحْتَجِمُ باللَّيْلِ. واحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيلًا. وَيُذْكَرُ عنْ سَعْدٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وقالَ بُكَيْرٌ عنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجمُ عند عائشةَ فلا نُنْهى. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أفْطر الحاجمُ والمحجومُ». وقالَ لِي عَيَّاشٌ: عَنِ الحَسَنِ مثلَهُ، قِيلَ لَهُ: عنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قالَ: اللهُ أعْلَمُ.

﴿١٩٣٨﴾ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

﴿١٩٣٩﴾ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: «احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ صَائِمٌ».

﴿١٩٤٠﴾ سُئلَ أنَسُ بنُ مَالكٍ ﷺ: «أكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحجامةَ

للصائِم؟ قالَ لا، إلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» وزَادَ شَبَابَةُ «حدَّثَنا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ».

قوله: **(باب الحجامة والقيء للصائم)** أي: هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقًا، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان.

٣٣ ـ باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ والإِفْطَارِ

﴿١٩٤١﴾ عن ابنِ أَبِي أَوْفى ﷺ قالَ: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فقالَ لِرجُلٍ: انْزِلْ فاجْدَحْ لي، قالَ: يا رسولَ اللهِ الشَّمْسَ، قالَ: انزِلْ فاجْدَحْ لي، قالَ: يَا رسولَ اللهِ الشَّمْسَ، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رمَى بِيَدِهِ هُنَا ثُمَّ قالَ: إذَا رَأَيتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

• [الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

﴿١٩٤٢﴾ عن عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمرٍو الأَسْلَميّ قالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

• [الحديث ١٩٤٢ ـ طرفه في: ١٩٤٣].

﴿١٩٤٣﴾ عن عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمرٍو

الأَسْلَمِيَّ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَأَصومُ فِي السَّفرِ؟ - وكانَ كَثيرَ الصِّيَامِ - فقالَ: إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

قوله: (باب الصوم في السفر والإفطار) أي: إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره.

قوله: (أسرد الصوم) أي: أتابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

قوله: (أأصوم في السفر... إلخ) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قلت: وهو كما قال: بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

٣٤ - إذا صامَ أيَّامًا مِنْ رمضَانَ ثمَّ سافَرَ

﴿١٩٤٤﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ فِي رمَضَانَ فَصَامَ، حتى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ». قالَ أَبُو عبْدِ اللهِ: والكدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ.

• [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

قوله: (باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) أي: هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟

قوله: **(خرج إلى مكة)** كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي، واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه كما سيأتي. واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائمًا فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس «أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب». ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

٣٥ ـ بـاب

﴿١٩٤٥﴾ **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي بعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتى يَضَعَ الرَّجُلُ يدَهُ علَى رأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ومَا فِينَا صائِمٌ إلا مَا كانَ منَ النَّبيِّ وابنِ رَواحَةَ».**

٣٦ ـ باب قول النَّبيّ ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البرِّ الصَّوْمُ في السفر»

﴿١٩٤٦﴾ **عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدَ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا ورجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عليهِ فقالَ: مَا هَذَا؟ فقالُوا صَائِمٌ، فقالَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».**

قوله: **(باب قول النَّبيّ ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر)** أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ:

«ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوَّله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملًا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخير مطلقًا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر، والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة.

وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عن الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

٣٧ ـ باب لَمْ يُعِبْ أصْحابُ النَّبيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ والإفْطَارِ

﴿١٩٤٧﴾ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فلمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المفطِرُ على الصَّائِمِ».

قوله: (باب لم يعب أصحاب النَّبيّ ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار) أي: في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

٣٨ ـ باب مَنْ أفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

﴿١٩٤٨﴾ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المدينَةِ إلَى مكَّةَ فصَامَ حتَّى بَلَغَ عُسفَانَ، ثُمَّ دعَا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلَى يدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فأفْطَرَ حتَّى قدِمَ مكَّةَ، وذلِكَ فِي رمَضَانَ، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: قَدْ صَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفطَرَ، فَمَنْ شاءَ صَامَ ومَنْ شَاءَ أفْطَرَ».

قوله: (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي: إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العُجبَ والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان.

٣٩ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قالَ ابنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

﴿الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

وقالَ ابنُ نُميرٍ: حدَّثَنا الأعْمَشُ حدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ حدَّثَنا ابنُ أَبي لَيْلى حدَّثَنا أصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رمضانُ فشَقَّ عليهِمْ، فكانَ مَنْ أطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ترك الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، ورُخِّصَ لَهُمْ ذلِكَ فَنَسَخَتْها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بالصَّوم».

﴿١٩٤٩﴾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «قَرَأَ: ﴿فدية طعام مساكين﴾ قالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ».

• [الحديث ١٩٤٩ ـ طرفه في: ٤٥٠٦].

قوله: (**باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**)(١) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة(٢).

٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضى قضاءُ رمضانَ؟

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأْسَ أنْ يُفَرَّق، لقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقالَ سعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ في صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ

---

(١) ترجمة الباب واليونينية: «وعلى الذين يطيقونه فدية».

(٢) كتاب التفسير: البقرة، باب/ ٢٥ ح٤٥٠٥ ـ ٣/ ٤٦٢.

حتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وقالَ إِبْراهيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهما، ولم يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا. ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مُرْسَلًا، وابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، ولم يَذْكُرِ اللهُ تعالى الإطعامَ، إنَّما قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

﴿١٩٥٠﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رمَضَانَ فما أسْتطِيعُ أنْ أقضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ» قالَ يَحْيى: الشُّغلُ منَ النَّبيِّ أو بالنَّبيِّ ﷺ.

قوله: (باب متى يقضى قضاء رمضان؟) أي: متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعًا أو يجوز متفرقًا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟

قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا. وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات.

ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٤١ - باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ

وقالَ أبُو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ ووُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتي كثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فما يَجِدُ المسْلِمُونَ بُدًّا منِ اتِّبَاعِها، مِنْ ذلكَ أنَّ الحائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ.

﴿١٩٥١﴾ عن أبِي سَعِيدٍ ﵁ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إذَا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟ فذلِكَ نُقْصَانُ دينِهَا».

٤٢ - باب منْ مَاتَ وعليهِ صَوْمٌ

وقالَ الْحَسَنُ: إنْ صَامَ عنْهُ ثلاثُونَ رجُلًا يومًا واحِدًا جازَ.

﴿١٩٥٢﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّه».

﴿١٩٥٣﴾ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «جَاءَ رجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي مَاتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أفَأَقْضِيهِ عنْهَا؟ قالَ: نَعَم، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضَى».

قوله: (باب من مات وعليه صوم) أي: هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه.

قوله: (من مات) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صيام».

وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادَّعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته. وقد اختلف السلف في هذه المسألة:

فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة».

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة.

٤٣ ـ باب مَتى يحِلُّ فِطْرُ الصَّائِم؟

وأفْطَرَ أبُو سَعِيدٍ الخدرِيُّ حينَ غابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

﴿١٩٥٤﴾ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ منْ هَا هُنَا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِم».

﴿١٩٥٥﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: يا فُلانُ قُمْ فَاجدَحْ لنَا، فقالَ: يا رسولَ اللهِ لوْ أمْسَيْتَ، قالَ: انْزِلْ فاجدَحْ لَنَا، قالَ: يَا رسولَ اللهِ فلو أمْسَيْتَ، قالَ: انْزِلْ فاجدَحْ لَنَا، قالَ: إنَّ عليْكَ نهارًا، قالَ: انْزِلْ فاجدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فجَدَحَ لهُمْ، فشرِبَ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: إذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ من هَا هُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائمُ».

قوله: (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا؟

وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس.

قوله: (إذا أقبل الليل من ههنا) أي: من جهة المشرق كما في

الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حسًّا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

قوله: **(فقد أفطر الصائم)** أي: دخل في وقت الفطر.

قوله: **(فاجدح)** والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له: المجدح.

قوله: **(إن عليك نهارًا)** يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: «وغربت الشمس» فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معاندًا، وإنما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة، قال الزين ابن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال. وفي الحديث أيضًا استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر، وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث، وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا لزيادة الإيضاح.

٤٤ ـ باب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الماءِ أوْ غَيْرِهِ

﴿١٩٥٦﴾ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفى رضي الله عنه قالَ: «سِرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ صَائِمٌ، فلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمسُ قال: انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا، قالَ: يا رسولَ اللهِ لوْ أمْسَيْتَ، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا، قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ علَيْكَ نَهارًا، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لنَا، فَنَزَلَ فجَدَحَ، ثُمَّ قالَ: إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ أقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ. وأشَارَ بإصْبَعِهِ قِبَلَ المشْرِقِ».

قوله: **(باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره)** أي: سواء كان وحده أو مخلوطًا، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

٤٥ ـ باب تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

﴿١٩٥٧﴾ عَنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

﴿١٩٥٨﴾ عَنِ ابنِ أبِي أوْفَى رضي الله عنه قالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَام حتَّى أمْسَى، قالَ لرَجُل: انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، قالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حتَّى تُمْسيَ، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، إذَا رأَيْتَ اللَّيْلَ قدْ أقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله: **(باب تعجيل الإفطار)** قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا».

قوله: (**لا يزال الناس بخيرٍ**) في حديث أبي هريرة «لايزال الدين ظاهرًا» وظهور الدين مستلزم لدوام الخيرِ.

قوله: (**ما عجلوا الفطر**) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالًا للسُّنَّة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضًا بلفظ «لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السُّنَّة. اهـ.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًّا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا.

٤٦ ـ باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

﴿١٩٥٩﴾ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قالت: «أَفْطَرنا علَى عهْدِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فأُمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قالَ: بُدٌّ مِنْ قضَاءٍ؟» وقال معمر: سمعت هشامًا يقولُ: لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا».

قوله: (**باب إذا أفطر في رمضان**) أي: ظانًّا غروب الشمس (**ثم**

طلعت الشمس) أي: هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟ وهي مسألة خلافية، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع الظهور.

قوله: (وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا) وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء.

٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وقالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: ويْلَكَ، وَصِبْيَانَنا صيامٌ. فضربَهُ.

﴿١٩٦٠﴾ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: «أرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرَى الأنْصَارِ: مَنْ أصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يوْمِهِ، ومَنْ أصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قالَتْ: فكُنَّا نصُومُهُ بَعْدُ ونُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ونَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ. فإذَا بَكَى أحَدُهُمْ على الطَّعَامِ أعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حتى يكُونَ عنْدَ الإفْطارِ».

قوله: (باب صوم الصبيان) أي: هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي: أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدَّه إسحاق بإثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ لأن اقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخًا له: «كيف تفطر وصبياننا صيام».

قوله: **(من العهن)** أي: الصوف، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

٤٨ ـ باب الوِصَالِ، ومَنْ قالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صيامٌ

لقوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عنهُ رحْمَةً لهُمْ وإبْقاءً عليهِمْ، ومَا يُكْرَهُ منَ التَّعَمُّقِ.

﴿١٩٦١﴾ عن أَنَسٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: لا تُوَاصِلُوا، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقى. أوْ إنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقى».

• [الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في: ٧٢٤١].

﴿١٩٦٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قالُوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

﴿١٩٦٣﴾ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فأَيُّكُمْ إذَا أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتَّى السَّحَرِ، قالُوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسْقِينِ».

﴿١٩٦٤﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصَالِ رحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إنَّكَ تَوَاصِلُ، قالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إنِّي يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِين» قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ «رحْمَةً لَهُمْ».

قوله: **(باب الوصال)** هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا. ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه.

قوله: **(ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾)** وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النَّبيَّ ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا».

قوله: **(وما يكره من التعمق)** والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل: على سبيل التحريم وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا، وذهب إليه من الصحابة أيضًا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمٰن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولمن ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السُّنَّة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور.

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور.

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضًا أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: «إنه فعل أهل الكتاب» ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدًا من تقدم ذكره، والله أعلم. وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النَّبيّ ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رواهُ أَنَسٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٩٦٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رجُلٌ منَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسُولَ اللهِ.

قالَ: وأيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِينِ. فلمَّا أَبَوا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصَالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يومًا، ثم رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكم. كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حينَ أَبَوا أنْ يَنْتَهُوا».

• [الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

﴿١٩٦٦﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والوِصَالَ، مَرَّتَيْنَ. قِيلَ: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قالَ: إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِينِ، فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

قوله: (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز.

قوله: (واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين.

قوله: (لو تأخر) أي: الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية، كما سيأتي بيانه في كتاب التمني[(١)] في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله: «لو تأخر لزدتكم» أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعًا بهم فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره موضحًا في كتاب المغازي[(٢)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)، واختلف في معنى

(١) كتاب التمني، باب/ ٩ ح٧٢٤٢ ـ ٥/ ٤٧٤.
(٢) كتاب المغازي، باب/ ٥٦ ح٤٣٢٥ ـ ٣/ ٣٩٠.

قوله: «يطعمني ويسقيني» فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا، وبأن قوله: «يظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائمًا، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون أظل، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام. وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة، في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة. وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة «أبيت» وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال: لما قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيئتكم أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الجمهور: قوله: «يطعمني ويسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي عليَّ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع

والظمأ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يطعمني ويسقيني» أي: يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه.

قوله: **(اكلفوا)** أي: احملوا المشقة في ذلك.

٥٠ ـ بابُ الوِصالِ إلَى السَّحَرِ

﴿١٩٦٧﴾ عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فأَيُّكُمْ أرَادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتَّى السَّحَر، قالُوا فإنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: لسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أبيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِين».

قوله: **(باب الوصال إلى السحر)** أي: جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفةٌ من أصحاب الحديث.

وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة.

٥١ ـ بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، ولَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إذَا كانَ أَوْفَقَ لَهُ

﴿١٩٦٨﴾ عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ عنْ أبيهِ قالَ: «آخَى النَّبيُّ ﷺ بينَ سلْمَانَ وأبي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً

فقالَ لَهَا: ما شَأْنُك؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ، قالَ: ما أنَا بآكِلٍ حتَّى تأْكُلَ. قالَ: فأكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبُو الدَّرْدَاءِ يقُومُ، قالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقالَ: نَمْ. فَلَمَّا كانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْل قالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فقالَ لهُ سلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عليكَ حقًّا، ولأهْلِكَ علَيْكَ حقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فأَتى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لهُ، فَقَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَ سلْمَانُ».

• [الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩].

قوله: **(باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له)** ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجبًا لبينه له مع حاجته إلى البيان وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: «صنعت للنّبيّ ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله: **(إذا كان أوفق له)** قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورًا بفطره لا من تعمده بغير سبب.

قوله: **(آخى النّبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء)** ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النَّبيُّ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث

عبد الرحمٰن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النَّبيّ ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع».

قوله: **(فزار سلمان أبا الدرداء)** يعني: في عهد النَّبيّ ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائبًا.

قوله: **(متبذلة)** أي: لابسة ثياب البِذْلة وهي المهنة والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

قوله: **(فلما كان في آخر الليل[١])** أي: عند السحر.

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزيُّن المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: «ولأهلك عليك حقًّا» ثم قال: «وائت أهلك» وقرره النَّبيّ ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليًّا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلمًا وعدوانًا. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك.

---

(١) في حديث الباب: «فلما كان من آخر الليل» وكذا في اليونينية.

(٢) كتاب الصوم، باب/ ٥٥ ح١٩٧٥ ـ ٢/ ١٩٠.

٥٢ ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ

﴿١٩٦٩﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حتَّى نقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ: لا يصُومُ، وما رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهْرٍ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أكْثَرَ صَيَامًا منهُ في شعْبانَ».

• [الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

﴿١٩٧٠﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: «لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا أكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وكانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكانَ يقُولُ: خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا. وأحبُّ الصَّلاةِ إلَى النَّبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عَلَيْهِ وإنْ قَلَّتْ. وكانَ إذَا صَلَّى صلاةً داوَمَ عَلَيْهَا».

قوله: (**باب صوم شعبان**) أي: استحبابه.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كُنَّ يقضينَ ما عليهنَّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهنَّ كنَّ يؤخِّرْنَ قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم، وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن

يرفع عملي وأنا صائم». وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان.

٥٣ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبيِّ ﷺ وإفْطَاره

﴿١٩٧١﴾ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «مَا صَامَ النَّبيُّ ﷺ شهرًا كامِلًا قَطُّ غَيْرَ رمضَانَ، ويَصومُ حتَّى يقولُ القائِلُ: لا وَاللهِ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يقولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يصومُ».

﴿١٩٧٢﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْطِرُ من الشَّهْر حتى نَظُنَّ أنْ لا يصُومَ منْهُ، ويصومُ حتَّى نَظُنَّ أنْ لا يُفطِرَ منْهُ شيئًا، وكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيل مُصَلِّيًا إلا رَأَيتَهُ، ولا نائمًا إلا رأيته».

﴿١٩٧٣﴾ عن حميد قالَ: سأَلْتُ أنَسًا رضي الله عنه عنْ صِيَامِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أحِبُّ أن أراهُ منَ الشَّهر صائِمًا إلا رأيتُهُ، ولا مُفطِرًا إلا رأيتُهُ، ولا مِنَ اللَّيْلِ قائِمًا إلّا رأيتُهُ، ولا نائِمًا إلا رأيتهُ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حريرَةً ألْيَنَ مِنْ كفِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا شَمَمتُ مِسكَةً ولا عَبِيرَةً أطيَبَ رائِحَةً مِنْ رائِحَةِ رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب ما يذكر من صوم النَّبيّ ﷺ) أي: التطوع **(وإفطاره)** أي: في خلل صيامه.

قوله: (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته) يعني: أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. ولا

يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله: «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب «كان عمله ديمة»؛ لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبًا لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض، والله أعلم.

قوله: (من رائحة) وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خَلقًا وخُلقًا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في «باب صفة النَّبيّ ﷺ» في أوائل السيرة النبوية(١) إن شاء الله تعالى مستوفى.

وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

﴿١٩٧٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: «دَخَلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ» فَذَكَرَ الْحديثَ يعْنِي: «إنَّ لزَوْرِكَ علَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ داودَ؟ قالَ: نِصْفُ الدَّهرِ».

قوله: (باب حق الضيف في الصوم) سيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب(٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٣ ح٣٥٦١ ـ ٣/ ٩٧.
(٢) كتاب الأدب، باب/ ٨٤ ح٦١٣٤ ـ ٤/ ٤٨٣.

٥٥ ـ باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

﴿١٩٧٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما: «قَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: يا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَار وتقومُ اللَّيلَ؟ فقلتُ: بلَى يا رسولَ اللهِ. قالَ: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوركَ عليكَ حقًّا. وإنَّ بِحَسْبِكَ أن تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثلاثة أيَّام، فإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فإنَّ ذلك صيامَ الدَّهْر كلِّه. فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ علَيَّ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أجِدُ قُوَّةً، قال: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ داودَ عليه السلام ولا تزدْ عليه. قُلْتُ: ومَا كَانَ صِيَامُ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلام؟ قالَ: نِصْفَ الدَّهْر. فكَانَ عبدُ اللهِ يقولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَني قبِلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ».

قوله: **(باب حق الجسم في الصوم)** أي: على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادًا هنا.

قوله: **(فلا تفعل)** زاد بعد بابين «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين...» الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد[(١)]، وزاد في رواية ابن خزيمة «إن لكل عامل شرة» «ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سُنَّتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

قوله: **(وإن لزورك)** أي: لضيفك.

قوله: **(وكان[(٢)] عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ)** قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه

(١) كتاب التهجد، باب/ ٢٠ ح١١٥٣ ـ ١/ ٥٨٨.
(٢) في حديث الباب وفي اليونينية: «فكان» بالفاء.

فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، قلت: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة «وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليَّ مما عدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره».

٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ

﴿١٩٧٦﴾ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «أخْبِرَ رسولُ اللهِ أَنِّي أقولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ولأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فقُلْتُ لهُ: قَد قُلْتُهُ بأَبي أنْتَ وأُمِّي. قالَ: فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، فَصُم وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وَصُمْ مِن الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّام فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، وذلِكَ مثْلُ صيام الدَّهْرِ. قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ. قالَ: فَصُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلكَ. قالَ: فَصُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يومًا، فذلِكَ صيَامُ داودَ عليه السلام، وهُوَ أفْضَلُ الصِّيَامِ. فقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لا أفْضَلَ مِنْ ذلِكَ».

قوله: (باب صوم الدهر) أي: هل يشرع أو لا؟

قوله: (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النّبيّ ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئًا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك.

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رواهُ أبُو جُحَيْفَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿١٩٧٧﴾ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما قال: «بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أنِّي أسْرُدُ الصَّوْمَ، وأُصَلِّي اللَّيْلَ فإمَّا أرسَلَ إليَّ وإمَّا لقِيتُهُ فقالَ: ألَمْ أُخْبَرُ أنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وتُصَلِّي؟ فَصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونَم، فإنَّ لِعَينَيك علَيكَ حظًّا وإنَّ لِنَفْسِكَ وأهلكَ عليكَ حظًّا. قالَ: إنِّي لأقْوَى لذلكَ. قالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاودَ عليه السلام. قالَ: وكَيْفَ؟ قالَ: كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا وَلا يَفِرُّ إذا لاقَى. قالَ: منْ لي بهذِهِ يا نَبيَّ اللهِ» قالَ عطَاءٌ: لا أدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صَيَامَ الأبَدِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «لا صَامَ منْ صَامَ الأبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبَّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: «وكان لا يفر إذا لاقى؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد».

قوله: (لا صام من صام الأبد مرتين) استدل بهذا على كراهية صوم الدهر، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد، وإلى كراهة صوم الدهر مطلقًا ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد. وشذ ابن حزم فقال: يحرم.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة؛ فإنه يدخل فيه ما حُرِّمَ صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروى عن عائشة نحوه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد قال:

جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر» وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقًّا، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

٥٨ ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وإفْطَارِ يَوْمٍ

﴿١٩٧٨﴾ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صُم مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّام، قال: أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، فَمَا زَالَ حتَّى قالَ: صُمْ يَوْمًا وأفطِرْ يَوْمًا، فقالَ: اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْر، قالَ: إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ، فَما زالَ حتَّى قالَ فِي ثلاثٍ».

٥٩ ـ باب صَوْمِ داودَ عليهِ السَّلامُ

﴿١٩٧٩﴾ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقُومُ اللَّيلَ، فَقُلْتُ: نعَمْ، قالَ: إنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صوْمُ ثلاثَةِ أيَّام صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فإني أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ عليهِ السَّلامُ: كانَ يصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولا يَفِرُّ إذَا لاقى».

﴿١٩٨٠﴾ عن أبِي المليح قالَ: «دخَلْتُ مَعَ أبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن عَمرٍو فَحَدَّثَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَومي، فَدَخلَ عَلَيَّ، فأَلْقَيْتُ لَهُ وسَادَةً مِنْ أدم حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ علَى الأرْضِ وصارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وبَيْنَهُ، فقالَ: أمَّا يَكْفيكَ مِنْ كُلِّ شهْر ثلاثةُ أيَّام؟ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ. . . قالَ: خَمْسًا. قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ. . . قالَ: سبْعًا.

قلتُ: يا رسولَ الله... قالَ: تِسْعًا. قلْتُ: يا رسولَ اللهِ... قالَ: إحدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ داودَ عليهِ السَّلامُ: شَطر الدَّهرِ، صُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمًا».

قوله: (ونفهت) أي: تعبت وكلت.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) أي: من كل شهر (صوم الدهر كله) أي: بالتضعيف.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبِّيه ﷺ.

وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقونه الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قومًا لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النِّية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه

النَّبيّ ﷺ ترك طاعته لأبيه. وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

٦٠ ـ باب صِيَامِ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرَةَ وأرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

﴿١٩٨١﴾ عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قالَ: «أوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بثلاثٍ: صِيَامِ ثلاثَةِ أيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبْلَ أن أَنَام».

٦١ ـ باب مَنْ زارَ قَوْمًا فلَمْ يُفْطِرْ عنْدَهم

﴿١٩٨٢﴾ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه «دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ علَى أُمِّ سُليم، فأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وسَمْنٍ، قالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتمْرَكُمْ فِي وعائِهِ فإنِّي صائِمٌ. ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من الْبَيْتِ فَصَلَّى غيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيم وأهْلِ بَيْتِها. فقالَت أُمُّ سُليم: يا رسولَ اللهِ إنَّ لِي خُوَيْصةً، قالَ: مَا هِيَ؟ قالتْ: خَادِمُكَ أنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ولا دُنْيَا إلا دعَا لي بهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالًا وولدًا، وبارِكْ لَهُ. فإنِّي لَمِنْ أكْثَرِ الأنْصَارِ مَالًا. وحدَّثَتْني ابْنَتي أُمَيْنَةُ أنَّهُ دُفِنَ لصُلْبي مقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بِضْعٌ وعِشْرُونَ وَمائَةٌ».

• [الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

قوله: **(باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم)** أي: في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر

أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

قوله: (**دخل النَّبيّ ﷺ على أم سليم**) هي والدة أنس المذكور.

قوله: (**فأتته بتمر وسمن**) أي: على سبيل الضيافة.

قوله: (**أن لي خويصة**) تصغير خاصة.

قوله: (**خادمك أنس**) هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له.

قوله: (**خير آخرة**) أي: خيرًا من خيرات الآخرة.

قوله: (**وحدثتني ابنتي أمينة**) بالنون تصغير آمنة (**أنه دفن لصلبي**) أي: من ولده دون أسباطه وأحفاده.

قوله: (**مقدم الحجاج البصرة**) أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج.

وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعُمْرُ أنسٍ حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال: اثنتين ويقال: إحدى وتسعين وقد قارب المائة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة. وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص. وفيه زيارة الإمام بعض رعيته.

وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم على ذلك من الثواب. وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النَّبيِّ ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد.

٦٢ ـ باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

﴿١٩٨٣﴾ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما «عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سأَلَهُ ـ أوْ سَأَل رَجُلًا وعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فقالَ: يا فُلانُ أما صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ؟ قالَ: أظُنُّهُ قالَ: يَعْني رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللهِ. . قالَ: فإذَا أفْطَرْتَ فَصُم يَوْمَيْنِ، لم يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ»، وقال ثابت عن مطرِّفٍ عن عمران عن النَّبيِّ ﷺ: «من سررِ شعبان».

قوله: (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».

قوله: (وقال ثابت... إلخ) قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر. وقيل: السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضًا ورجحه بعضهم.

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافًا لمن منع ذلك.

٦٣ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يومَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

﴿١٩٨٤﴾ عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادٍ قالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْم يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ». زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «يَعْني: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ».

﴿١٩٨٥﴾ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

﴿١٩٨٦﴾ عن شُعبَةَ ح. عَنْ جُوَيرِيةَ بنتِ الحارِثِ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صائمَةٌ فقال: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالَتْ: لا. قالَ: تُريدينَ أَنْ تَصُومي غدًا؟ قالَتْ: لا. قال: فَأَفْطِري». عنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فأَمَرَهَا فأَفْطَرَتْ».

واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده؛ بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عَلي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، قال مالك: لم أسمع أَحَدًا ممن يقتدى به ينهى عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ

منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان.

٦٤ ـ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأيَّامِ؟

﴿١٩٨٧﴾ عن عَلْقَمَةَ «قُلْتُ لعائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ منَ الأيَّام شيْئًا؟ قَالتْ: لا، كانَ عَمَلُه دِيمَةً، وأيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟».

• [الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في: ٦٤٦٦].

قوله: (باب هل يخص) بفتح أوله أي: المكلف.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمه» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدامًا مستمرًا، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة: «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف.

قوله: (هل كان يختص[١] من الأيام شيئًا: قالت: لا) قال ابن التين: استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع.

قوله: (ديمة) أي: دائمًا.

٦٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

﴿١٩٨٨﴾ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ حدَّثَتْهُ. ح. عنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ «أنَّ ناسًا تَمارَوا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صومِ

(١) في حديث الباب وفي اليونينية: «هل كان رسول الله ﷺ يختص».

النَّبيِّ ﷺ، فقالَ بعْضُهُمْ: هُوَ صائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فأرْسَلَتْ إلَيْهِ بِقَدَحِ لبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ على بعيرِهِ فَشَرِبَهُ».

﴿١٩٨٩﴾ عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إلَيْهِ بحلاب وهُوَ واقِفٌ فِي الموقِف، فَشَرِبَ مِنْهُ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

قوله: (**باب صوم يوم عرفة**) أي: ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفِّر سنة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

قوله: (**أن ناسًا تماروا**) أي: اختلفوا.

قوله: (**في صوم النَّبيّ ﷺ**) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافر، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلًا عن النفل.

قوله: (**بحلاب**) هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن.

واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أنهم كانوا

يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه تأسي الناس بأفعال النَّبيّ ﷺ. وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال. وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

٦٦ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

﴿١٩٩٠﴾ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ صِيَامِهِمَا: يوْمُ فِطْرِكم مِنْ صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فيهِ منْ نُسُكِكُمْ».

• [الحديث ١٩٩٠ ـ طرفه في: ٥٥٧١].

قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قالَ: مَوْلَى ابنِ أزهَر فَقَدْ أصَابَ، ومَنْ قالَ: مَوْلَى عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ فقَد أصَابَ.

﴿١٩٩١﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ، وعَنِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ».

﴿١٩٩٢﴾ وعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ.

قوله: (باب صوم يوم الفطر) أي: ما حكمه؟ قال الزين ابن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى، وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد: فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن نعم.

قوله: (وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد) وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستر من العورة» في أوائل الصلاة»[1].

٦٧ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

﴿١٩٩٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: «يُنْهَى عنْ صِيامَيْنِ وبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ والنَّحْرِ، والملامَسَةِ والمنابَذَةِ».

﴿١٩٩٤﴾ عَنْ زيادِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: «جَاءَ رجُلٌ إلَى ابنِ عُمَرَ ﷺ فقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أنْ يصُومَ يَوْمًا قالَ: أظُنُّهُ قالَ: الإثنَيْنِ فَوَافَقَ ذلِكَ يَوْمَ عيدٍ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أمَرَ اللهُ بوفاءِ النَّذرِ، ونَهى النَّبِيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ هذَا اليَوْمِ».

- [الحديث ١٩٩٤ ـ طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

﴿١٩٩٥﴾ عَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ وكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثِنْتَي

(١) كتاب الصلاة، باب/ ١٠ ح٣٦٧ ـ ١/ ٢٥٢.

عَشَرَةَ غَزْوَةً قالَ: «سَمِعْتُ أربعًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ فأعْجَبْنَني، قالَ: لا تُسَافِرِ المرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَم، ولا صَومَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأضْحى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ ولا بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأقْصَى، ومَسْجِدِي هذَا».

قوله: **(أمر الله بوفاء النذر... إلخ)** قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل.

وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يومًا مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضًا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال: لا تصم.

واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة.

٦٨ ـ باب صِيَامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ

﴿١٩٩٦﴾ عَنْ هِشَام قالَ: أخْبَرَنِي أبِي «كانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أيَّامَ مِنًى، وكانَ أبُوه يَصُومُهَا».

﴿١٩٩٧، ١٩٩٨﴾ عَنْ سَالِمٍ عنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالا: «لم

يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ».

﴿١٩٩٩﴾ عَن ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ لم يَجد هَدْيًا ولم يصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى».

قوله: **(باب صيام أيام التشريق)** أي: الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تنشر في الشمس.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقًا أو للتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقًا، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقًا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضًا المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعًا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله من حديث كعب بن مالك «أيام منى أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: «إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم.

٦٩ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

﴿٢٠٠٠﴾ عَن سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُوراءَ إنْ شَاءَ صامَ».

﴿٢٠٠١﴾ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ومَنْ شَاءَ أفطرَ».

﴿٢٠٠٢﴾ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: «كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينَةَ صامَهُ وأمَرَ بصِيَامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمَضَانُ ترَكَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ ومَن شَاءَ تَرَكَهُ».

﴿٢٠٠٣﴾ عَن مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ يَوْمَ عَاشُوراءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يقولُ: «يَا أَهْلَ المدينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هذا يومُ عاشُوراءَ، ولم يكتُبِ اللهُ عليكُم صَيامَهُ، وأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر».

﴿٢٠٠٤﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «قدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدِينَةَ فَرَأى اليَهُودَ تَصُومُ يومَ عاشُوراءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قالوا: هذا يَوْمٌ صالحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إسْرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأنا أحَقُّ بموسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

• [الحديث ٢٠٠٤ ـ أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

﴿٢٠٠٥﴾ عَن أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «كَانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَعُدُّهُ اليهودُ عِيدًا، قال النَّبيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أنتُم».

• [الحديث ٢٠٠٥ ـ طرفه في: ٣٩٤٢].

﴿٢٠٠٦﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى

صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غَيْرِهِ إلا هذا اليَوْمَ يَوْمَ عاشوراءَ، وهذا الشَّهْرَ يَعْني: شَهْرَ رَمَضَانَ».

﴿٢٠٠٧﴾ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: «أمَرَ النَّبيُّ ﷺ رجُلًا مِنْ أسْلَمَ أنْ أذِّنْ فِي النَّاسِ أنَّ مَنْ كانَ أكَلَ فلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليَوْمَ يوْمُ عاشُوراءَ».

قوله: (باب صيام يوم عاشوراء) أي: ما حكمه؟ واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو يوم العاشر.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما تُوُفِّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

١ ـ باب فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ

﴿٢٠٠٨﴾ عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لِرَمضَانَ: مَنْ قَامَهُ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

﴿٢٠٠٩﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَّسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «منْ قَامَ رمَضَانَ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّي رسولُ اللّهِ ﷺ والنَّاسُ على ذلك، ثمَّ كانَ الأمْرُ على ذلِكَ فِي خلافَةِ أبِي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

﴿٢٠١٠﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن عبْدٍ القارِيِّ أنَّهُ قالَ: «خرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رمَضَانَ إلى المسجِدِ فإِذَا النَّاسُ أوزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرجُلُ فَيُصَلي بصلاتِهِ الرَّهْطُ. فقالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارِئٍ واحِدٍ لكانَ أمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ

فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاةِ قارِئهم، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِهِ، والَّتي يَنَامُونَ عنْهَا أفْضَلُ مِنَ الَّتي يقومونَ ـ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ـ وكانَ النَّاسُ يقومُونَ أوَّلَهُ».

﴿٢٠١١﴾ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وذلِكَ فِي رَمَضَانَ».

﴿٢٠١٢﴾ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المسجِدِ، وصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصلى فَصلُّوا معهُ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصُلِّيَ بصَلاتِهِ، فلمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَز المسجِدُ عنْ أهْلِهِ حتى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فلمَّا قَضَى الفَجْرَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ؛ فإنَّهُ لمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ. ولَكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمْرُ عَلَى ذلكَ».

﴿٢٠١٣﴾ عَن أبِي سَلَمَةَ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهُ «سألَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صلاةُ رسولِ اللّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فقالتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولا فِي غِيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أرْبَعًا فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أرْبَعًا فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسنهن وطولِهِنَّ، ثمّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتَنَامُ قبْلَ أنْ تُوتِر؟ قالَ: يَا عائِشَةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ، ولا يَنَامُ قَلْبي».

قوله: **(باب فضل من قام رمضان)** أي: قام لياليه مصليًا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

قوله: **(يقول لرمضان)** أي: لفضل رمضان أو لأجل رمضان.

قوله: **(إيمانًا)** أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه **(واحتسابًا)** أي: طلبًا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

قوله: **(غفر له)** ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السُّنَّة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفِّر سنتين سنة ماضية وسنة آتية.

قوله: **(قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك)** أي: على ترك الجماعة في التراويح.

قوله: **(أوزاع)** أي: جماعة متفرقون.

قوله: **(أمثل)** قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النَّبيّ ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النَّبيّ ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملًا بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سُنَّة لأن عمر إنَّما أخذه من فعل النَّبيّ ﷺ، وإنما تركه النَّبيّ ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله: (**فجمعهم على أبيّ بن كعب**) أي: جعله لهم إمامًا وكأنه اختاره عملًا بقوله ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

قوله: (**قال عمر: نعم البدعة**) والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السُّنَّة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله: (**والتي ينامون عنها أفضل**) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر

١ ـ باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾.

قال ابن عُيَيْنَةَ: مَا كانَ فِي القرآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أعلمَه، وما قالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنَّهُ لم يُعْلِمْ.

﴿٢٠١٤﴾ عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (باب فضل ليلة القدر[1]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ إلى آخر السورة ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان، والضمير في

(١) رواية الباب كتاب فضل لليلة القدر وفي اليونينية: «من غير ذكر البسملة» ومن غير «كتاب».

قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ للقرآن لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها، واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ والمعنى: أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وبه صدر النووي كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

٢ ـ باب التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدرِ فِي السَّبعِ الأواخِرِ

﴿٢٠١٥﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ «أنَّ رِجَالًا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في الْمَنَام فِي السَّبْعِ الأواخِرِ، فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْياكم قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبعِ الأواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبعِ الأواخِرِ».

﴿٢٠١٦﴾ عَنْ أبِي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أبا سعِيدٍ ـ وكانَ لِي صديقًا ـ فقالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ العَشْرَ الأوسطَ مِنْ رمَضَان، فَخرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وقالَ: إنِّي أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أو نَسِيتُها ـ فالتَمِسوها في العَشْر الأواخِرِ في الوَتْر، وإنِّي رَأَيتُ أنِّي أسْجُدُ في ماءٍ وَطِين، فَمَنْ كان اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَرْجعْ، فرَجَعْنَا، ومَا نَرى في السَّماءِ

قَزَعةً، فجاءَتْ سحابَةٌ فَمَطَرَتْ حتَّى سالَ سَقْفُ المسْجِدِ، وكانَ مِنْ جريدِ النَّخْل، وأُقِيمَتِ الصَّلاة، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الماءِ والطِّينِ، حتى رأيتُ أثر الطِّين في جبْهَته».

قوله: (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) وهذه الترجمة والتي بعدها ـ وهي تحري ليلة القدر ـ معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين.

قوله: (تواطأت) أي: توافقت، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير(١) إن شاء الله تعالى، وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي، والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، وفيه جواز السجود في الطين، وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النَّبيّ ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله: «عسى أن يكون خيرًا لكم» كما سيأتي في حديث عبادة. وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقًا، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك واجتناب

(١) كتاب التعبير، باب/ ١ ح٦٩٨٢ ـ ٥/ ٣٢٨.

المشقة في الاستفادة، وابتداء الطالب بالسؤال، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها، قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع.

٣ ـ باب تَحَرِّي ليلةِ القدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ فيهِ عُبادةُ

﴿٢٠١٧﴾ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمَضَانَ».

• [الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

﴿٢٠١٨﴾ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فإِذَا كانَ حينَ يُمْسي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وعِشْرِينَ رَجعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ورَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وأنَّهُ أقامَ فِي شَهْرٍ جاوَرَ فيهِ اللَّيْلَةَ الَّتي كانَ يَرْجِعُ فيهَا، فخطبَ النَّاسَ فأَمَرَهُمْ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ قالَ: كُنْتُ أجاوِرُ هذِهِ العشْرَ، ثمَّ قدْ بَدا لي أَن أُجَاوِرَ هذهِ العشْرَ الأواخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ في مُعْتَكَفِهِ، وقَد أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُها، فابتَغوها فِي العَشْرِ الأواخِرِ، وابْتَغُوها فِي كُلِّ وتْرٍ، وقد رأَيْتُني أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ. فاستَهلَّتِ السَّماءُ في تِلْكَ اللَّيلَةِ فأمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ، فبَصُرَت عَيْنِي رسولَ اللهِ ﷺ ونَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبح ووجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وماءً».

﴿٢٠١٩﴾ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «التَمِسُوا . . . .».

﴿٢٠٢٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العشرِ

الأواخِرِ من رَمَضانَ ويقولُ: تَحرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي العَشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ».

﴿٢٠٢١﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «التَمِسُوها في العشرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ ليلةَ الْقَدْرِ فِي تاسِعَةٍ تَبْقى، فِي سابِعَةٍ تَبْقى، في خَامِسَةٍ تَبْقى».

• [الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في: ٢٠٢٢].

﴿٢٠٢٢﴾ قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأواخِرِ، في تِسْعٍ يَمْضِينَ أوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ».

عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «التَمِسُوا في أرْبَعٍ وعِشْرينَ» يَعني: لَيْلَةَ القَدْرِ.

قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أُبيّ بن كعب «إن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها» وفي رواية لأحمد من حديثه «مثل الطست» ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعًا: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

قوله: (كان يجاور[(١)]) أي: يعتكف.

قوله: (في تسع يمضين أو في سبع يبقين) وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفًا فروي عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، «قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كان رسول الله ﷺ يجاور».

لأعلم ـ أو أظن ـ أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنَّا له» فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما:

القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أُبيّ بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضًا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسي: أي: ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، ولابن المنذر «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له.

القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب، وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلمَّ جرًّا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولًا آخر، وأنكر هذا القول النووي وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك.

هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

قال العلماء: الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به.

٤ ـ باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدر لِتَلاحي النَّاسِ

﴿٢٠٢٣﴾ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ليُخْبِرَنا بِلَيلَةِ القَدرِ، فَتَلاحَى رجُلانِ منَ الْمُسْلِمِينَ فقال: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكم بليلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحى فلانٌ وفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أنْ يكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فالتَمِسُوها في التَّاسِعَةِ والسابِعَةِ والخامِسَةِ».

قوله: (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي: بسبب تلاحي الناس.

قوله: (فتلاحى) أي: وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

قوله: (لأُخبركم بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فرفعت) أي: من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، واستنبط السبكي الكبير في «الحلبيات» من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر

لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك، وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ الآية.

قوله: (فالتموسها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلةٍ من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه.

٥ ـ بابُ الْعَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

﴿٢٠٢٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَه، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وأيْقَظَ أهْلَهُ».

قوله: (إذا دخل العشر) أي: الأخير.

قوله: (شد مئزره) أي: اعتزال النساء.

وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي: تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معًا.

قوله: (وأحيى ليله[1]) أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت.

(١) في حديث الباب: «وأحيا» بالألف وكذا في اليونينية.

قوله: **(وأيقظ أهله)** أي: للصلاة، وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير، آمين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣ ـ كتاب الاعْتِكافِ

١ ـ باب الاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الأواخِرِ، والاعْتكافِ في الْمساجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿٢٠٢٥﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمَضانَ».

﴿٢٠٢٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: «أن النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

﴿٢٠٢٧﴾ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ﵁ «أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأوسطِ من رَمَضَانَ، فاعْتَكَف عَامًا، حتى إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ ـ وهيَ اللَّيلَةُ الَّتي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتها من اعتكَافِهِ ـ قال: من كانَ اعْتَكَفَ معِي فَلْيَعْتَكِفِ العشْرَ الأواخِرَ، فقد أريتُ هذِهِ الليلَةَ ثمَّ أُنْسِيتُها، وقَدْ رَأَيْتُني أسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحَتها، فالتَمِسُوها في

العشر الأواخِرِ، والتَمِسُوها في كلِّ وترٍ. فمطرتِ السَّماءُ تلكَ اللَّيلَةَ، وكانَ المسْجِدُ على عريشٍ، فَوَكفَ المسجِدُ، فَبَصُرَتْ عيْنَاي رسولَ اللهِ ﷺ عَلى جبْهَتِهِ أثَرُ الماءِ والطِّين مِنْ صُبْح إحْدَى وعِشْرِينَ».

قوله: (**باب الاعتكاف في العشر الأواخِرِ، والاعتكاف في المساجد كلها**) أي: مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

قوله: (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾**[1] **الآية**) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور: بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقًا وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيها الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا:

---

(١) في ترجمة الباب وفي اليونينية ذكر الآية تامة إلى «يتقون».

أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع: ففي المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافًا أنه مسنون.

٢ ـ باب الحائِض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

﴿٢٠٢٨﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصْغي إليَّ رَأْسَهُ وهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فأُرَجِّلَهُ وأنا حائِضٌ».

قوله: (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي: تمشطه وتدهنه.

قوله: (يصغي إليَّ) أي: يميل، وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض[(١)]، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد. وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقًا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيها الصنائع والحرف حتى طلب العلم. وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف.

٣ ـ باب لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ

﴿٢٠٢٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: «وإنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لا يدخلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ إذَا كانَ مُعْتِكفًا».

• [الحديث ٢٠٢٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

(١) كتاب الحيض، باب/ ٢ ح٢٩٥، ٢٩٦ ـ ١/ ٢٠٩.

قوله: **(باب لا يدخل)** أي: المعتكف.

قوله: **(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة)** زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

٤ ـ باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ

﴿٢٠٣٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُبَاشِرُني وأنَا حائِضٌ».

﴿٢٠٣١﴾ «وَكانَ يخرجُ رأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ وأَنا حائِضٌ».

٥ ـ باب الاعْتِكَافِ لَيْلًا

﴿٢٠٣٢﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أنَّ عُمَرَ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ قالَ: كُنْتُ نذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ ليْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، قالَ: أوْفِ بنَذْرِكَ».

• [الحديث ٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

قوله: **(باب الاعتكاف ليلًا)** أي: بغير نهار.

قوله: **(أن أعتكف ليلة)** استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم فلو كان شرطًا لأمره النَّبيّ ﷺ به.

قوله: **(في المسجد الحرام)** وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب «من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا» وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلًا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من

غير عكس، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور[1] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أيضًا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم.

٦ ـ باب اعْتِكافِ النِّسَاءِ

﴿٢٠٣٣﴾ **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلُهُ فاسْتَأْذَنَت حَفْصَةُ عائِشَةَ أنْ تَضرِبَ خِبَاءً، فأَذِنتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فلمَّا أصْبحَ النَّبيُّ ﷺ رَأى الأَخْبِيَةَ فقالَ: ما هذَا؟ فأُخبِرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: آلبِرَّ تُرَوْنَ بهِنَّ؟ فتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا من شوَّالٍ».**

قوله: **(باب اعتكاف النساء)** أي: ما حكمه، وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد.

قوله: **(فترك الاعتكاف)** في رواية أبي معاوية «فأمر بخبائه فقوض» وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصًا على القرب منه خاصة فيخرج

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ٢٩ ح٦٦٩٧ ـ ٥/ ١٤٥.

الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولًا كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف، وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلاف لمن قال باللزوم، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قُبيل غروب الشمس، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن، وفيه شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين. وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.



٧ ـ باب الأَخْبِيَةِ في الْمَسْجِدِ

﴿٢٠٣٤﴾ عَن عَائِشَةَ ﵂ «أنَّ النبيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فلَمَّا انْصَرَفَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي أرَادَ أنْ يَعْتكِفَ إذَا أخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عائِشَةَ، وخِبَاءُ حَفْصَةَ، وخِبَاءُ زَيْنَبَ. فقالَ: آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انصَرَفَ فَلم يَعْتَكِفْ، حتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

٨ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إلَى بابِ الْمَسْجِدِ؟

﴿٢٠٣٥﴾ عَن عَلِيِّ بنِ الحسَيْنِ ﵄ «أنَّ صَفِيَّةَ زوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أنها جاءَتْ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ من رمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عندَهُ ساعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حتَّى إذا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ عنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَسَلَّمَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يا رسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِما، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِن ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئًا».

• [الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

قوله: **(ثم قامت تنقلب)** أي: ترد إلى بيتها **(فقام معها يقلبها)** أي: يردها إلى منزلها.

قوله: **(على رسلكما)** أي: على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه.

قوله: **(ابن آدم)** المراد: جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

قوله: **(وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا)** وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر «شرًّا» والمحصل من هذه الروايات أن النبيَّ ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءًا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعيَّ كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك: لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنّا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به. اهـ.

وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيًا نفيًا للتهمة.

وفيه إضافة بيوت أزواج النَّبيّ ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلًا، وفيه قول «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم.

٩ ـ بابُ الاعْتِكَافِ. وخُرُوجِ النَّبيِّ ﷺ صبِيحَةَ عِشْرِينَ

﴿٢٠٣٦﴾ عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: «سأَلْتُ أبَا سعِيدٍ الخدريَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قالَ:

نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْر الأَوْسَط مِنْ رَمَضَانَ، قالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قالَ: فَخَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ صبيحَةَ عِشْرِينَ فقالَ: إنِّي أُريتُ لَيْلَةَ القَدْر، وإنِّي نُسِّيتُهَا، فالتمسُوها في العشْرِ الأواخر فِي وتْرٍ، فإنِّي رأَيْتُ أنِّي أسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، ومن كَانَ اعْتَكَفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ومَا نرى فِي السَّماءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّين والْماءِ، حتَّى رأيتُ الطِّينَ في أرْنَبَتِهِ وجَبْهَتِهِ»

قوله: (رأيت أني أسجد) قال القفال: معناه: أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها؛ لأن مثل ذلك لا ينسى.

١٠ ـ باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

﴿٢٠٣٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «اعْتكفَتْ مَعَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةٌ مستحاضَةٌ من أزْواجهِ، فَكَانَت تَرَى الْحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فرُبَّمَا وضَعْنا الطَّسْتَ تَحْتَها وَهْيَ تُصَلِّي».

١١ ـ باب زيَارَةِ المرأةِ زَوْجَها في اعْتِكَافِهِ

﴿٢٠٣٨﴾ عَنْ عَلِيِّ بن حُسَينٍ «كانَ النَّبيُّ ﷺ فِي الْمسجدِ وعِنْدَهُ أزواجهُ، فَرُحْنَ، فقالَ لِصَفِيَّةَ بنْتِ حُيَيٍّ: لا تَعْجَلِي حتى أنْصَرِفَ معَكِ، وكانَ بَيْتُهَا فِي دارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مَعَها، فلقِيَهُ رجلانِ منَ الأنْصارِ، فَنَظَرَا إلَى النَّبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا، فقالَ لهُمَا النَّبيُّ ﷺ: تعالَيَا، إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رسُولَ اللهِ، قال: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وإني خَشِيتُ أنْ يُلْقيَ فِي أنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

١٢ ـ بابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

﴿٢٠٣٩﴾ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ «أنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَها، فأَبْصَرَهُ رجُلٌ مِنَ الأنْصارِ، فلمَّا أبْصَرَهُ دعَاهُ فقَالَ: تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ ـ وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ: هذِهِ صَفِيَّةُ ـ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ ليْلًا قالَ: وهَلْ هُوَ إلا لَيْلًا؟».

قوله: (باب هل يدرأ) أي: يدفع.

قوله: (عن نفسه) أي: بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشدَّ في ذلك من المصلي.

١٣ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

﴿٢٠٤٠﴾ عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِهِ، فإنِّي رأيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ورأَيْتُني أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ. فَلَمَّا رَجَعَ إلَى مُعْتَكَفِهِ قال: وهَاجَتِ السَّماءُ فَمُطِرْنا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ لقَدْ هاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذلكَ اليَوْمِ، وكانَ الْمَسْجِدُ عرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلى أَنْفِهِ وأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الماءِ والطِّينِ».

قوله: (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضًا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قُبَيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معًا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا.

١٤ ـ باب الاعْتِكَافِ في شَوّالٍ

﴿٢٠٤١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رمَضَانَ، فإذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قالَ فاسْتَأْذَنَتْهُ عائِشَةُ أنْ تَعْتَكِفَ، فأذِنَ لَهَا فَضرَبَتْ فيهِ قُبَّةً، فسمِعَتْ بهَا حَفْصَةُ فَضرَبَتْ قُبةً، وسمعَتْ زَيْنَبُ بهَا فَضرَبتْ قُبَّةً أُخْرَى. فَلمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الغَدَاةِ أبْصرَ أرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هذا؟ فأُخْبِر خَبَرَهُنَّ، فقال: مَا حملَهُنَّ على هذا؟ آلبِرُّ؟ انزَعُوها فلا أُراها. فنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتكِف في رمَضَانَ حَتى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ من شوَّالٍ».

١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

﴿٢٠٤٢﴾ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: «يا رسولَ اللهِ إنِّي نَذرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: أوْفِ نَذْرَكَ. فاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

١٦ ـ باب إِذَا نَذَرَ فِي الجاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثم أَسْلَمَ

﴿٢٠٤٣﴾ عَنِ ابن عُمَرَ «أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أنْ يَعتِكَف فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ قالَ: أُرَاهُ قَالَ ليْلَةً ـ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بنَذْرِكَ».

قوله: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي: هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضًا وترجم له في أبواب النذر «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في

الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وستأتي مباحثه في كتاب النذر[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(قال: أراه ليلة)** بضم أوله، أي: أظنه.

١٧ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

﴿٢٠٤٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رمضَانٍ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فلَمَّا كانَ العامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

• [الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في: ٤٩٩٨].

قوله: **(يعتكف في كل رمضان عشرة أيام)** قال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السُّنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنَّبيّ ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله. اهـ.

قوله: **(فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين)** قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان. اهـ. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ٢٩ ح٦٦٩٧ ـ ٥/ ١٤٥.

في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود.

من حديث أُبيّ بن كعب «أن النَّبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

﴿٢٠٤٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَر أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رمَضَانَ، فاسْتَأْذَنَتْهُ عائشَةُ فأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففعلَتْ، فلَمَّا رَأَتْ ذلكَ زَيْنَبُ بنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ ببنَاءٍ فَبُنِيَ لها. قالت: وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى انصرَفَ إلى بنائهِ، فأَبْصَرَ الأَبْنِيَةَ فقالَ: ما هذا؟ قالُوا: بنَاءُ عائِشَةَ وحَفْصَةَ وزَيْنَبَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ آلبِرَّ أَرَدْنَ بهذَا؟ ما أنَا بِمُعتَكِفٍ. فرَجعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

١٩ ـ بابُ المعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ

﴿٢٠٤٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبيَّ ﷺ وهيَ حائِضٌ وهُوَ مُعْتَكِفٌ في الْمَسْجِدِ وهيَ في حُجْرَتِهَا يُنَاولُهَا رَأْسَهُ».

فهرس الموضوعات

